فقه الإفتاء

السؤال:

ساهم بعض المتصدرين للفتوى وهم غير مؤهلين لها في تشويه صورة الإسلام، فأفتوا بغير فهم ولا إدراك، وليس لديهم أيُّ فكرٍ أو علمٍ يتعلق بفقه الموازنات الشرعية، بين المصالح والمفاسد، وكذلك بفقه المآلات.

الجواب:

الإفتاء في الإسلام من الأمور الخطيرة؛ لأن المفتي هو الذي يُبلغ الشرع للناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (٤/ ٢٤٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمورٌ، أحدها: النقل الشرعي ففي الحديث الشريف: **«العُلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، وإنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ»**.. والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: **«ألا فليُبلِّغ الشَّاهدُ منكم الغَائبَ»**.

ولقد حذر الإسلام من الإفتاء بغير علم، وبيَّن لنا النبي ﷺ أن من علامات فساد الزمان أن يكثر عدد الذين يفتون بغير علم؛ ففي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أُفتِيَ بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَن أَفْتَاهُ»**، أي: من أفتاه شخصٌ بغير علمٍ فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنبٌ، فهو على مَن أفتاه.

هنا دمشق

حكم صلاة العيد في المنزل

السؤال:

«في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من فيروس (كوفيد-١٩) والإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة، ومنها غلق دور العبادة حفاظًا على حياة الناس؛ فهل تصح صلاة العيد في البيت سواء بعذر أو بغير عذر، وهل تشترط الخُطبة بعدها، وما هي كيفية أداء صلاة العيد في البيت».

الجواب:

إن صلاة العيد سُنّة مُؤكدة، ويستحبّ أن تكون في جماعة مع الإمام سواء في المسجد أو الخلاء، فإذا وُجِد مانع من اجتماع الناس كما هو الحال الآن من انتشار الوباء القاتل والذي يتعذر معه إقامة الجماعات؛ فإنه يجوز أن يُصلي المسلم العيد في البيت منفردًا أو مع أهل بيته، ويمكن إقامة تكبيرات العيد بصورة عادية كما لو كانت في المساجد.

وتكون صلاة العيد في البيت بنفس صفة صلاة العيد المعتادة؛ فيُصلي المسلم ركعتين بسبع تكبيرات بعد الإحرام في الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الثانية قبل القراءة، ثم يجلس للتشهد ويُسلم، ولا تُسن في هذه الحالة الخُطبة بعد أداء الصلاة.

وعلى المسلم ألا يحزن ويخاف مِن ضياع الأجر فيما اعتاد فعله من العبادات لكن مَنَعه العذر؛ لأن الأجر حاصل وثابت حال العُذر، بل إنّ التَعبد في البيت في هذا الوقت الذي نعاني فيه من تفشي الوباء يوازي أجر التعبد في المسجد.

هنا دمشق.

حكم التسويق الشبكي أو الهرمي

السؤال:

خرج في الفترة الأخيرة شركات كثيرة تقوم على أنهم يشترطون على المشترك أن يشترى المنتج حتى يشترك معهم فهذه المعاملة عطلت شبابًا كثيرين عن العمل، فما حكم التسويق الشبكي أو كما يقال الهرمي؟

الجواب:

التسويق الشبكي هو نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستهلكين آخرين لشراء المنتج (سلعة) في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستهلك الأول على نسبة من العمولة في حالة قيام العملاء ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح المستهلك على قمة هرم ويصبح لديهِ شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عدد من العملاء قام بالشراء عن طريقهم، فالمنتج الذي تسوقهُ هذهِ الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح.

وهي حرام لما فيها من الربا والغرر.

راجع رسالتنا التسويق الشبكي

هنا دمشق.

حكم المجاهرة بالذنوب والمعاصي

السؤال:

ما حكم المجاهرة بالذنوب والمعاصي؟

فأنا اعتدت أنا وأصدقائي أن نتكلم مع بعضنا بما يفعله كل واحد منَّا حتى ولو كان ذلك ذنبًا أو معصية؛ فهل يُعدُّ هذا من المجاهرة بالمعصية المنهيّ عنها شرعًا؟

الجواب:

ومِمَّا يعظُم به الذنب أن يتمّ المجاهرة به، بأن يرتكبَ العاصي الذنب علانية، أو يرتكبه سرًّا فيستره الله عزَّ وجلَّ لكنَّه يُخبر به بعدَ ذلك مستهينًا بسِتْر الله له؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»** متفق عليه.

والمراد بالمجاهرة هنا مَنْ يُعلن فعله بالمعصية؛ أي: الذي يخبر الناس بها، ويشتهر بها؛ يقول العلامة زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي في "فيض القدير" (٥/ ١١):

[(إلا المجاهرين)؛ أي: المعلنين بالمعاصي المشتهرين بإظهارها الذين كشفوا ستر الله عنهم] اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هنا دمشق.

حكم طلب الطلاق لأجل إصابة الزوج بالزهايمر

السؤال:

ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها المصاب بالزهايمر؟

الجواب:

على الزوجين أن يُعْلِيا قِيَم الإحسان والمودَّة وحُسْن العِشْرة التي أَمَر بها الشرع، وهو ما يقتضي مساندة كل منهما للآخر، ودعمه، والصَّبْر عليه خلال مرضه بـ "الزهايمر".

وهذا أمرٌ محمودٌ، ويدل على طِيْب الأَصْل، كما أنَّ فيه من الأُلْفة ونَشْر المودَّة بين الأُسْرة ما لا يخفى، إضافةً لكونه مما يُرجى به المثوبة والأَجْر.

ولا يُفْهَم من ذلك أنَّ هناك تضييقًا أو إجباراً على الطَّرَف المعافى منهما أن يعيش مع مَن لا يرضاه، بل له الحق في طلب التفريق شرعاً وقانوناً حال إصابة الآخر بهذا المرض في مراحله المتقدمة خاصةً، وهي التي يكون المرض فيها حادّاً ويحصل بسببه ضررٌ لا يُمْكِن احتماله.

وإذا طلبت الزوجةُ التفريقَ حال إصابة زوجها بهذا المرض "الزهايمر" فللقاضي الحكم لها بالتطليق أو عدمه؛ إذ الأضرار تتفاوت وتختلف، وبتفاوتها يتفاوت الحكم.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم الحلف على مصحف بترك شيء وكفارة فعل ذلك

السؤال:

ما حكم الحلف على المصحف بترك شيء وكفارة فعل ذلك؟

فقد حلف يمينًا على المصحف بعدم دخول منزل جاره الذي هو صهرُه مدى الحياة، ويريد أن يدخل بيتهم؛ فما حكم هذا اليمين وكفارته إذا دخل منزل صهره؟

الجواب:

إن الحلف على المصحف يمين بالله؛ قال العيني: لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، أو قال: وحق هذا؛ فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به] اهـ.

وهذه اليمين من الأيمان المنعقدة التي تجب فيها الكفارة إن حنث الحالف في يمينه، وبما أن الحالف في بره بيمينه، وعدم دخول منزل جاره الذي هو صهره هوان لأقاربه المسلمين، فيفضّل في هذه الحالة الحنث والتكفير عن اليمين على البر؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»** اهـ.

وعلى ذلك: فالأفضل للسائل أن يدخل منزل صهره؛ ثم يكفر بعد ذلك عن يمينه.

وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كالفطرة؛ أي: ما يجزئ في صدقة الفطر، ويجزئ فيها الإباحة بأن يغذي العشرة مساكين ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو كسوتهم؛ أي: كسوة عشرة مساكين؛ فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات وبهذا عُلِم الجواب على السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هنا دمشق.

رؤية الرسول في المنام والبشرى بالقَبول والعفو

السؤال:

وقف بعضنا عند رسول الله ﷺ عند الرأس الشريف يسأله أن يدعو له مشتغلاً بالصلاة والسلام عليه متوسلًا به في حق نفسه مستشفعاً به إلى ربه، وبينا هو في ورد صلاةٍ عليه جاءه بعض العسكر فأمروه بالانصراف، فأبى إذ كان موقفه متأخراً مبعداً عن الطريق ليس فيه من إيذاء ولا تضييق على أحد، فجذبوه بالعنف حتى كادوا أن يمزقوا ثيابه وهو يقول نحوًا من: دعني، اتركني يا هذا، أنا مشتغلٌ بالصلاة على رسول الله، أنا في حمى رسول الله، ولم يجاوز نحو هذه الألفاظ، ثم تذكر أنه قد رفع صوته ببعضها دون أن يشعر مع شدة وطأة العسكر عليه رغم حرصه على ألا يرفع صوته هناك بشيء، فهل ترونه قد حبط عمله وضاعت حجته وزيارته، أم ترانا نسمع منكم ما يبشره ويسلي الله به قلبه ويفرج كربه؟

علماً بأنه قد رأى بعدها في المنام أنه قد أصبح الإمام الراتب لمسجد رسول الله وبعض الناس يتربصون به، علماً بأنه قصد موقفه الأول بعد ذلك مستخفيًا في الناس متنكراً حتى لا تراه العسكر، فرأوه فجاءوا إليه مغمومين يطلبون العفو والسماح.

الجواب:

نرجو أن يكون ما رآه في منامه –مع ما حصل له بعد ذلك من اعتذار من آذاه له– مبشراً له بحسن القبول، وأن الله تعالى قد عفا عنه ما بدر منه في الحضرة النبوية الشريفة عفوًا من غير قصد، والنبي ﷺ هو أرحم الخلق بالخلق، ومن احتمى بجنابه الشريف وعَلِقَ بأذيال جاهه المنيف، فهو في محلِّ الرضا والقبول وهو جديرٌ بنَيْل المأمول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هنا دمشق.

تجارة الخمر

السؤال:

هل يجوز لمسلم يعيش في بلاد غير المسلمين أن يتاجر في الخمور أو يعمل بمكان يبيع الخمر مثل مقهى أو ما شابه ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لرجل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَعمل في متاجر الخمور ومقاهيها.

ولا يجوز له أن يُتاجِر بها لا في بلاد المسلمين ولا في بلاد الكفار.

والخمر مَلعون فيها عشرة:

قال ﷺ: **(أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرَها ومعتصِرَها وشاربَها وحاملَها والمحمولةَ إليه وبائعَها ومُبْتاعَها وساقيها ومستَقيها)**. رواه الإمام أحمد وغيره.

وقال رسول الله ﷺ: **(لُعِنَتِ الخمرة على عشرة وجوه: لُعِنَت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)**. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولم يَسْتَثْنِ من ذلك شيئاً.

فهؤلاء كلهم ملعونون على لسان رسول الله ﷺ سواء قدّموا ذلك للمسلم أو للكافر.

والنبي ﷺ حَرَّم بيع الخمر على الإطلاق:

قال ﷺ: **(إن الله ورسوله حَرّم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام)**. رواه البخاري ومسلم.

بل أعلَن ذلك عام الفتح:

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح – وهو بمكة –: **(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام)**. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلَى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِح بها الناس؟ **(فقال: لا،**

هو حرام). ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **(قاتَلَ اللهُ اليهود! إن الله عز وجل لما حَرَّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)** فَقَرَن بيع الخمر ببيع الميتة والخنْزير والأصنام.

وهذا هو رأي جماهير العلماء.

ولم يَقُل أحدٌ من أهل العلم بِجواز بيع الخمر على الكفار على الإطلاق، إلا ما ذُكِر من قولٍ شاذٍ في بعض المذاهب من جواز بيع الخمر على الكفّار المحارِبين!

ومع ذلك هو قول ضعيف شاذّ، لا يُعوَّل عليه.

ثم هو مُخالِفٌ للإجماع:

قال الإمام القرطبي في التفسير: **أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم**، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العَذرات وسائر النجاسات، وما لا يَحِلّ أكله. اهـ.

قال ابن قدامة: **ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه.**

قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز.** اهـ.

ومما يَدلّ على تحريم بيع الخمر للكفار أن النبي ﷺ أمَرَ بإتلاف الخمر التي كانت من أموال أيتام، ولو كان يجوز بيعها لغير المسلمين لأذِن النبي ﷺ في بيعها على اليهود أو على المشركين الذين يشربون الخمر.

روى الترمذي من طريق أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: أهْرِق الخمر، واكسر الدِّنان.

ولو كان يجوز بيع الخمر على الكفار لما أتْلَف ﷺ مال الأيتام، ولأذِن في بيع الخمر على الكفار.

فهذه نصوص صحيحة صريحة في النهي عن بيع الخمر.

ولا يجوز تَرْك قول رسول الله ﷺ لقول أحدٍ كائناً مَن كان. والله تعالى أعلم.

مشيخة الطريقة الشاذلية القادرية.

هنا دمشق.

العملة الرقمية

السؤال:

ما رأيكم بالعملة الرقمية الجديدة؟؟

الجواب:

رأيي الفقهي في العملة الرقمية المستحدثة: أنها ضربٌ جديدٌ لسرقة أموال المستثمرين.

اليوم وفي عصر بات فيه كلُّ شيءٍ خاضعاً للعالم الافتراضي؛ وُجِدت هذه العملة لتحدث سرقات العملات المشفّرة عبر القرصنة، نظراً لكونها وحدات افتراضية غير مغطّاة بأصول ملموسة، فضلاً عن كونها قد تفضي إلى ولادة مخاطرَ عالية قد تصيب الأفراد والدول.

فهو ليس محرما لذاته؛ لأنها عملية إلكترونية علمية مشروعة، ولكنها محرمةٌ لما يترتب عليها من المضاربات وضياع الأموال وفقدان الأصل أو الضامنِ لها، وهذا ما يسمى بتحريم الوسائل.

وتحريمُ الوسائل يختلف عن تحريم المقاصد والأصول، فتحريم الأصول لا يحل في أي حالٍ إلا للضرورة، أما تحريم الوسائل فيكون إذا زاد الفساد.

وربحها السريع يذكِّر بأختها القمار والميسر، ويذكِّر بأختها الثانية غسل الأموال، وطامات ستكشِفها السنون القادمة.

فالذين يتداولون هذه العملات "مثلَ الذين يلعبون القمار والميسر، لكنَّ المسلم لا يدخُلُ في الغرر، والغررُ أخف من هذا بكثير، فالغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في أشياء يسيرة، فكيف بهذا؟".

كما أنه لا يوجد عليها رقابةٌ ماليةٌ شرعية، فممكن أن تُشْغَل هذه الأموال بالمخدّرات، والإقراض الربوي، وغيرها من المحرمات. ومن هنا نشأ الغررُ والجهالةُ فيها. والله أعلم.

د. عبد العزيز الخطيب الحسني ... هنا دمشق.

حكم قول صدق اللّه العظيم

السؤال:

ما حكم من قال صدق الله العظيم بعد تلاوته القرآن الكريم؟

الجواب:

أحد ألفاظ التسبيح والتنزيه وهو من طرق الجنة، إن الله أمر نبيه الكريم بذلك فقال:

﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٥]

وقال سبحانه: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٢]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [النساء: ٨٧]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢٢]

والثناء على الله جائز في كل وقت وكل حين، وليس في الإتيان به عقب التلاوة بدعة ولا مخالفة للشريعة، بل فيه تعظيم للقرآن، وتأدب مع الله عز وجل، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في إحدى المرات، كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال: وجاء سيدنا الحسن وسيدنا الحسين ـ عليهما السلام ـ عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال:(**صدق الله**: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴾ التغابن: ١٥ ـ فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما).

رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود (رقم/ ١١٠٩) بل رواه أصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي: حسن.

وهكذا استعمل النبي ﷺ هذه الكلمة على سبيل الذكر والتصديق والتنزيه.

وجاء في دلائل النبوة للبيهقي: أن سيدنا النبي ﷺ لما ذكّرهم وقرأ عليهم قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ ﴾ الأحزاب: ١٠ .فقال المسلمون : **صدق الله ورسوله.**

هذا أكبر دليل يدل على إجماع الصحابة، وأنه المستند الأوضح لإجماع القراء على ندب قول صدق الله.

قال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: إذا عسر على المرأة ولدها تكتب هاتين الآيتين والكلمتين في صحيفة ثم تغسل وتسقى منها، وهي: (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا) النازعات: ٤٦ (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَـٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ) الأحقاف: ٣٥ .**صدق الله العظيم.** اهـ .

وما رواه النسائي والترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام ثلاثة أيام من الشهر فليصم الدهر كله ثم قال: **"صدق الله ورسوله"** في كتابه: مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

وقد وردت عن سيدنا أبي هريرة وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم كما في طرح التثريب للحافظ العراقي أن سيدنا ابن عباس سأل يهودياً قال: فأين موتك يا يهودي؟ قال: لا أدري، فقال ابن عباس: "صدق الله" ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ لقمان: ٣٤).

وقال إمامنا الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الإحياء وهو يعدد آداب تلاوة القرءان في الجزء الأول: (الثامن: أن يقول في مبتدإ قراءته (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وليقرأ: (قل أعوذ برب الناس)، وسورة الحمد

لله وليقل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله ﷺ، اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه، الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم) اهـ.

وقال الإمام الحافظ شمس الدين بن الجزري في كتابه المشهور "النشر في القراءات العشر": ورأينا بعض الشيوخ يبتدئون الدعاء عقيب الختم بقولهم: صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم، وهذا تنـزيل من رب العالمين، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ آل عمران: ٥٣ .

ولكم أفواه المخالفين، وعلى تأصيل الإمام الشافعي رضي الله عنه للبدعة فهو بدعة ممدوحة وتلقّاها القراء بقلبٍ سليمٍ وختموا بها قراءتهم فجزاهم الله عنا خيراً.

د. عبد العزيز الخطيب الحسني

هنا دمشق.

مكان نظر المصلي

السؤال:

أين ينظر المصلي في صلاته؟

الجواب:

إن النظرَ يكون موضعَ السجود في الصلاة كلّها، ولو كان عند الكعبة أو في الكعبة على الأصح عند الشافعية، وهو الذي اعتمده جمعٌ من متأخري أصحابنا.

واستثنى بعضهم:

١- ما إذا كان في صلاة الخوف والعدوُ أمامَه، فنظرُه إلى جهة العدو أولى من نظرِه إلى موضع سجوده؛ لئلا يغتاله العدو.

٢- ما إذا كان يصلي إلى ظهرِ نبيٍ من الأنبياء، فنظره إلى ظهره أولى من نظره إلى موضع سجوده.

٣- ما إذا كان يصلي على بساط مصوّر، فالأولى أن لا ينظر إليه، والمراد إذا عمّ التصويرُ مكانَ السجود.

٤- ينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة إلى الميت.

٥ - السنة للمتشهّد ألّا يجاوز بصرَه إشارتَه.

ثم ظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين حال القيام والركوع والسجود والجلوس، وهو المذهب.

قال سيدنا الإمام النووي في المنهاج (ص: ٣٠): "يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده".

قال الإمام الدميري شارحاً عليه في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٦): [(قلت: يسنُّ إدامة نظره إلى موضع سجوده)؛ لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع، وفي (المهذب) عن ابن عباس والبيهقي عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة .. لم ينظر إلّا إلى موضع سجوده).

وروى محمد بن سيرين: (أن النبي ﷺ كان ينظر إلى السماء في صلاته، فأنزل الله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٢ .، فجعل ينظر في صلاته حيث يسجد) ولم يصح في شيء من ذلك حديث.

وفي وجه ضعيف نُسب للماوردي وغيره: أنه لو كان عند الكعبة فينظر إليها

(من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٤٧٩) ونقله عنه الروياني في البحر (١١ / ١٤):

في مسألة :(وَلَأَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ فِي صَلَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عبادةٌ").

وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حِجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصَره كان أولى.

قال العلامة ابن حجر شارحاً عليه في تحفة المحتاج (٢/ ٩٩ - ١٠٠): [(قلت: يسن إدامة نظره) أي المصلي ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) في الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، نعم السنة أن يقصر نظره على مسبّحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبرٍ صحيحٍ فيه.

قال العلامة الإمام الخطيب الشربيني شارحاً عليه في مغني المحتاج (١/ ٣٩٠) : [(قلت: يسن إدامة نظره) أي: المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته؛ لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرفُ وأسهل، وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر إليها، واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبّحته أن لا يجاوز بصره إشارته، ذكره في المجموع، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البُلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إنّ استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف، وقيل: من صلى خلف نبي نظر إليه، وقيل: ينظر في القيام

إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي].

وقال العلامة الإمام الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦): [(قُلْت: يُسَنُّ) (إدَامَةُ نَظَرِهِ) أَيْ الْمُصَلِّي (إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ، وَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ نَظَرَ إلَيْهَا].

قال العلامة الشبراملسي محشياً عليه: [(قَوْلُهُ: يُسَنُّ إدَامَةُ نَظَرِهِ) أَيْ بِأَنْ يَبْتَدِئَ النَّظَرَ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ وَيُدِيمَهُ إلَى آخِرِ صَلَاتِهِ إلَّا فِيمَا يُسْتَثْنَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ لِيَتَأَتَّى لَهُ تَحَقُّقُ النَّظَرِ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ].

وقال الإمام الفقيه ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٩٨) : [قال: وجعل نظره إلى موضع السجود؛ لأنه روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده. وقد قيل: إن أبا طالب العُشاري روى في "الأفراد" عن بعض الصحابة قال: قلت [لرسول الله]: أين أجعل بصري في صلاتي؟ قال: "موضعَ سجودك" قال: قلت: يا رسول الله، إن ذلك لَشديد، قال: "ففي الفريضة إذن".

ولا منافاة بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ؛ لأن كلام الشيخ مفروض في حال القيام، وقد حكاه المتولي في موضع آخر عن نصه في "البويطي"، ثم قال: "وهذا في حال القيام، فأما في حال الركوع، فينظر إلى قدميه ... " وساقَ بقية ما أسلفناه.

***

تنبيه في تحرير ما نقل عن المارودي والروياني:

قال الإمام المارودي في كتاب الصلاة من الحاوي الكبير (٢/ ١٩١): [وَمِنَ الْخُشُوعِ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي حَالِ جُلُوسِهِ إِلَى حِجْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الْخُشُوعُ أَنْ يَنْظُرَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ خُلَفَائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَغَضُّ لِطَرْفِهِ، وَأَحْرَى أَنَّهُ لَا يَرَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَمِنَ الْخُشُوعِ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، إِذَا دَعَا فِي صَلَاتِهِ لِرِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ".

وقال الروياني في البحر (٢/ ٦٠): [فَرْعٌ: قال في البويطي: وينظر المصّلي في صلاته إلى موضع سجوُده، وإن رمى ببصره إمامَه كان حسنًا، والخشوع أقصر. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهذا لما روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ لم ينظر إلا موضعَ السجوُد)، ولأن هذا أبلغ في الخشوع. وقال مالك: يكون بصره أمام قبلته. قال شريك بن عبد الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حِجره.

قلت: فمقتضى إطلاقه وإطلاق متقدمي الأصحاب في باب الصلاة: "أنه يندب النظر موضع السجود"، أنه كذلك مطلقاً، ولم يفرّقوا بين كونه عند الكعبة أو فيها أو ليس عندها، وبناءً على هذا الإطلاق اعتمد المتأخرون ما سبق وبينوا أن الإطلاق باق على حاله حتى ولو عند الكعبة أو فيها لعموم الدليل، ثم استثنوا مسائل كصلاة الجنازة وصلاة الخوف فاعتمدوا الاستثناء، وكالصلاة عند الكعبة فاختاره بعضهم وضعّفه المحقّقون.

انظر:

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب (١/ ١٦٩).

-العلامة الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج.

- شرح بافضل.

- باب النذور من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٤٧٩) ونقله عنه الرويانى في البحر (١١/ ١٤).

- العلامة القليوبي في حاشيته على شرح المحلى على المنهاج (١/ ١٩٦).

صحة حديث
(من صلى بعد العشاء أربع ركعات لا سلام بينهن كن كعدلهن من ليلة القدر)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدنا الشيخ عبد العزيز الخطيب حفظكم الله.

السؤال:

ما صحة هذا الحديث: يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (من صلى بعد العشاء أربع ركعات لا سلام بينهن كن كعدلهن من ليلة القدر)؟

الجواب:

ورد في فضل الركعات الأربع بعد صلاة العشاء خمسة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وعشرة آثار عن الصحابة والتابعين من فعلهم وقولهم، وهي أحاديث كثيرة.

ونحن نورد ههنا هذه الأحاديث والآثار ونتكلم عليها بما تيسر.

الحديث الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعِدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٣،١٤ ص/ ١٣٠)، وفي " المعجم الأوسط ".

ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في " مسند أبي حنيفة " (ص٢٢٣).

قال العراقي رحمه الله:

" فيه ضعف " انتهى من " طرح التثريب " (٤/ ١٦٢).

وقال الهيثمي رحمه الله:

" في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب " انتهى من " مجمع الزوائد " (٢/ ٤٠).

وقال أيضاً:

" فيه من ضُعِّف [في] الحديث " انتهى من " مجمع الزوائد " (٢/ ٢٣١).

الحديث الثاني:

عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : **(من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ، قرأ في الركعتين الأوليين : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾** الكافرون: ١ **و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** الإخلاص: ١**، وقرأ في الركعتين الأخريين تنزيل السجدة و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** الملك: ١ **كُتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر) .**

رواه المروزي في " قيام الليل " (ص/ ٩٢)، والطبراني في " المعجم الكبير " (١١/ ٤٣٧)، والبيهقي في " السنن الكبرى" (٢/ ٦٧١).

قال البيهقي رحمه الله: " تفرد به ابن فروخ المصري " اهـ .

وهذا إسناد ضعيف؛ لذلك ضعّفه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/ ٢٣١).

الحديث الثالث:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعِدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٣/ ١٤١). وهذا إسناد ضعيف جداً.

قال الهيثمي رحمه الله :

" فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً " انتهى من " مجمع الزوائد " (٢/ ٢٣٠).

الحديث الرابع:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَهُمَا صَادِقَانِ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا). رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٦/ ٢٥٤). انتهى من " مجمع الزوائد "

الحديث الخامس:

عن يحيى بن أبي كثير قال : **" أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا (الم السجدة) ، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** الملك: ١ .**فإنها تعدلُ كلَّ آيةٍ منها سبعين آيةً من غيرها ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلَها في ليلة القدر " .**

رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣/ ٣٨٢). وفي الحديث ضعف. انظر " تهذيب الكمال " (١١/ ٢٦٩).

وأما الآثار المروية من كلام الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث فهي على الوجه الآتي:

الأثر الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ١٢٧)، وهذا إسناد جيد متصل.

الأثر الثاني:عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ١٢٧)، قلنا: وهذا إسناد رواته ثقات.

الأثر الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ " .

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/ ١٢٧) ، وهذا الإسناد رواته ثقات.

الأثر الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ".

رواه محمد بن الحسن الشيباني – كما في " الآثار " (١/ ٢٩٢) – وهذا إسناد ضعيف لوقوع الشك والتردد.

الأثر الخامس:

عن كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ – وهو كعب الأحبار – قَالَ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ".

الأثر السادس:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف" (٢/ ١٢٧).

الأثر السابع:

عن عمران بن خالد الخزاعي قال: " كنت عند عطاء جالساً فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا محمد، إنّ طاوساً يزعُم أنّ: من صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في الأولى تنزيل السجدة وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كُتبَ له مثل وقوف ليلة القدر، فقال عطاء: صدق طاوس، ما تركتُها".

رواه أبو نعيم.

الأثر الثامن:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ١٢٧).

الخلاصة أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء، وأما الأحاديث المرفوعة الواردة في فضلها فكلُّها ضعيفةٌ ضعفاً شديداً، أمثلُها وأقواها حديث ابن عمر على ضعفه.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فهي دليل على عمل السلف بهذه السنة، وانتشارها فيهم؛ فهي من قيام الليل الوارد فضله في الكتاب والسنة في عشرات الأدلة، وأما القول بأنها تعدل الصلاةَ في ليلة القدر فهذا مما يُتوقف في شأنه، خاصةً وأنه قد ورد من كلام كعب الأحبار، وقد كان كعب يتوسع في الإخبار عن هذه الشريعة بما يقايسه من كتب أهل الكتاب، فنخشى أن يكون هذا الفضل مصدره كعب الأحبار، ومن أخذه عنه من الصحابة إنما فعل ذلك لتعلقه بفضائل الأعمال التي يرجى ثوابها، ولا يضر العمل بها.

هنا دمشق.

حكم الإفطار في رمضان لأجل الامتحانات

السؤال:

هل يجوز للطالب الإفطار في نهار رمضان أثناء الامتحانات ليؤديها بشكل جيد ولا يخشى الرسوب فيها؟

الجواب:

أجمع عدد من الفقهاء أن الامتحانات بشكل عام لا تعد عذراً يبيح الإفطارَ في شهر رمضان، ولا يجوز للطلاب الإفطار حتى ولو طلب والداه منه قبل الامتحان ذلك، خوفاً عليه من قلة التركيز، فلا يجوز لأحد أن يفطر في هذا الشهر الكريم إلا أصحاب الأعذار المرخّص لهم...

"لا يجوز"

في البداية، لا يجوز للطلاب الإفطار في شهر رمضان نهائياً، ولا يوجد أي نص قرآني أو حديث شريف يبيح للطلاب الإفطار في هذا الشهر الكريم، حتى ولو كان غير قادر على التحصيل الدراسي بسبب الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى أعطى رخصةَ الإفطار للمريض أو للشخص المسافر لمكان بعيدٍ فقط، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

الامتحان لا يعد عذراً:

إن الشرع حدد الأعذار التي يُجيز بسببها الإفطارَ في نهار الشهر الكريم، وألحق بالمرضِ : (الحمل، والحيض، والنفاس، والعجز للكبير) لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ ، والامتحان المدرسيّ أو الجامعيّ ليس من الأعذار التي حددها الله سبحانه وتعالى.

تعظيم شعائر الله:

مع تعب الصيام هناك لذةٌ، وهي الانتصارُ على النفس، واستشعارُ القرب من الله، وخفةُ الروح في الإقبال على الله.. رمضان شهرُ حياة القلوب..

وكان من الواجب على المجتمع أن يوفّق أوضاعَه بما يتّفق مع شعائر الله عز وجل، فالمجتمع هو الذي يخضع للشريعة وليست الشريعة هي التي تخضع للمجتمع:

- **فلماذا لا تتأخر الامتحانات إلى ما بعد عيد الفطر؟**
- **ولماذا لا يُدرَسُ إجراء الامتحانات ليلاً؟**

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ الحج: ٣٢ .

"من المفترض أن الشباب والصبيان في هذه المرحلة السنّية سواء في المدرسة أو الجامعة، لديهم قدرةُ التحمل والمذاكرة وهم صائمون، لقول الله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ الكهف: ١٣، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ العنكبوت: ٦٩.

لكن هناك حالة يجوز للطالب الإفطار فيها في هذا الوقت، وهو أن يكون مريضاً ويقرّر الطبيب إفطارَه، ويتحمل مسؤوليةَ الإفطار، أو إذا كان مسافرا فوق الـ ٨١ كيلو، ومع ذلك فإن الصيام خير من الإفطار، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ البقرة: ١٨٤، لأن لرمضان حرمتُه وتعظيمُه، فلا يجوز إخلاءُ أيامه من عبادة الصيام وقد فرضها الله تعالى عليه...

وعلى الطالب الذي يُمتَحَن أن:

١ – يدرسَ ليلاً وبعد الفجر.

٢ – ينامَ بالنهار.

٣ – يبدأَ يومه صائماً .

٤ – ويأخذَ بالأسباب، ومنها : (أن يقومَ بالتسحر – ويعقدَ النية على الصوم) .

فإذا أعانه الله ووفقَه فجمع بين الصيام والمذاكرة للامتحان، فذلك بتوفيقٍ من الله تعالى.

أيها الطالب: أنت في جهاد العلم وترتعُ في روضات الجنة ولا تنس حبيبك ﷺ يقول لك :

(من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة).

هنا دمشق.

حكم الحضرة، والتمايل والاضطراب فيها

السؤال:

شيخنا الفاضل: **يتردد حكم الحضرة على ألسنة الصوفية، فما حكمها؟**

وماحكم التمايل والاضطراب مع الذكر أيضا ؟

الجواب: وبالله المستعان:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

فكان لابُدَّ أولاً أن نتعرف على حقيقة الحضرة الصوفية ونفرّق بين ما يفعله ممن يُسيئون لأهل التصوف وبين أهل التصوف أتباعِ الكتاب والسنة. فما حقيقة الحضرة الصوفية؟

وسبب ذلك ما علِق في أذهان الناس من تلبيس الوهابية، صرتَ ترى بعض عوام الناس إذا ذكرت الحضرة الصوفية يفورون ويثورون ويرددون: خزعبلات وبِدَع، والبعض قد يتجرأ فيقول: زندقة والعياذ بالله.

وكان لابد لنا أن نتعرف على معاني الحضرة الصوفية، وتفصيل ذلك:

الحضرة: **هي حضور القلب مع الله**، وهي الركن الهام في طريق القوم [الصوفية].

وهذا الركن هو الاجتماع على ذكر الله عزّ وجلّ تحت إمارة الشيخ أو وكيله المسمّى بالمقدّم:

١ – يبدأ بتلاوة من القرآن الحكيم.

٢– ثم تُنشَد أناشيد من أقوال العارفين بالله المأخوذة بما فيها من القرآن والسنة وأفهام العلماء بالله مثل الشيخ الإمام الرواس رضي الله عنه وأرضاه والشيخ عبد الغني النابلسي وابن الفارض.

٣– ثمّ تقوم الجماعة للذكر، ويبقون على حالة الذكر حتى يأذن الشيخ أو المقدّم بختامها.

٤– بعد ذلك يقرأ أحد الإخوة بعض الآيات من القرآن الحكيم ويتم تفسيرها من قبل الشيخ أو وكيله.

وإن الحضرة منقولةٌ ومتوارثةٌ عن كبار الأشياخ العارفين بالله، مقررّةٌ في كتبهم، ومظهرٌ من مظاهر التصوف في سلوك طريقهم، عند سيدي أحمد الرفاعي (انظر البرهان المؤيد) والجنيد البغدادي والجيلاني والشاذلي والشعراني والحاتمي والقشيري وغيرهم رضي الله عنهم.

الأصل فيها: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ آل عمران: ١٩١

والاصطلاح على كيفيتها: هو من باب البدعة الحسنة. اهـ.

[الموسوعة: أبحاث في التصوف: بيان أدلة الصوفية للشيخ عبد العزيز الخطيب: في الحضرة]

فالحضرة هي حضور القلب مع الله تعالى، وقد **سمّاها رسول الله** ﷺ: (حلق الذكر)، وسمّاها أيضاً: (مجالس الذكر)، وسمّاها أيضاً (الذكر في الملأ).

وأكثر ما ينكرون من أعمال الحضرة: الرقص والقفز الصوفي، ويستهزئون ويضحكون، وهم لا يعلمون أن للرقص والقفز من السنة المطهرة أكثر من دليل وإليكم البيان:

القول: الرقص والقفز الصوفي: هو الحركة في الذكر وهي أمر مستحسن، لأنها تنشط الجسم لعبادة الذكر، وهي جائزة شرعاً بدليل ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحافظ المقدسي برجال الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: **(كانت الحبشة يرقصون بين يدي رسول الله ﷺ، ويقولون بكلام لهم: محمد عبد صالح، فقال ﷺ: ماذا يقولون؟ فقيل: إنهم يقولون: محمد عبد صالح، فلما رآهم في تلك الحالة لم ينكر عليهم، وأقرّهم على ذلك،** والمعلوم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من قوله ﷺ وفعله وتقريره وسكوته، فلما أقرّهم على فعلهم ولم ينكر عليهم تبَّين أن هذا جائز.

وها هو مفتي السادة الشافعية بمكة المكرمة العلامة الكبير أحمد زيني دحلان رحمه الله يورد في كتابه المشهور في السيرة النبوية مشهداً من إحدى حالاتهم، ويعلق عليه فيقول: **(وبعد فتح خيبر قدم من الحبشة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من المسلمين وهم ستة عشر رجلاً فتلقى النبي ﷺ جعفر وقبَّل جبهته وعانقه وقام له – وقد قام لصفوان بن أُمية لما قدم عليه،**

ولعدي بن حاتم رضي الله عنهما – ثم قال ﷺ: ما أدري بأيّهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وقال ﷺ لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي، فرقص رضي الله عنه من لذة هذا الخطاب، فلم ينكر عليه ﷺ رقصه، وجُعل ذلك أصلاً لرقص الصوفية عندما يجدون من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع) [السيرة النبوية والآثار المحمدية، لزيني دحلان، على هامش السيرة الحلبية ج٢/ ص٢٥٢. والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح].

القول: إن الله فتح باب الذكر على مصراعيه، فلماذا يأتي أحدهم ويقيد باب الذكر بحالة مخصوصة؟

والحضرة هي مظهرٌ من مظاهر التربية الروحية، وذلك للنّفعِ الحاصل فيها من ذكر الله عز وجل ومراقبتِه ونزولِ الرحمات بذكر الصالحين فيها، والإرشادِ الحاصلِ بالسماع، والإنشادِ والبركةِ الحاصلة بالحركة فهي مما سَنَّه السادات العارفون، ولا دليل لمنكرها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حيث لا تعارض أصلاً بل هي سبيلٌ لتحريك القلب والتوجه به نحو ربه سبحانه .

عن إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم. قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ الزمر: ٤٧، ذكره العلامة الإمام في الفروع (غذاء الألباب لمحمد السفاريني) .

ومما يؤخذ مما يفعله الصوفية من الرقص في حضرات الذكر هو مأخوذ من فعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وإليك البيان:

بابٌ في رقص الصحابة بين يدي النبي ﷺ فرحاً وسروراً:

روى الإمام أحمد بسند حسن كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وجعفر، وزيد، قال: فقال لزيد: (أنت مولاي) فحَجَل،

قال: وقال لجعفر: (أنت أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي)، قال: فحَجَل وراء زيد، قال: وقال لي: (أنت مني، وأنا منك)، قال: فحجلْتُ وراء جعفر.

قوله: حَجَلَ، معناه: رَقَصَ؛ لأن الحَجَلَ: الوثب من الفرح، وقد يكون على رِجْلٍ وقد يكون على رِجلَين.

فقوله: حَجَلَ، يعني: وثب، قفز، وهذا لا يدل على أكثر من قفزة واحدة، وذلك لشدة فرحه.

والحجْلُ: هو رقصٌ يكون عند السرور، وقد قال النبي ﷺ للنساء: (إذا شبعتُنّ حجلتنّ، وإذا جعتنّ دقعتنّ) رواه الإمام أحمد وقال الهيثمي رواته ثقات.

يعني عندما يكون زوج إحداهنّ غنياً يشبعُها فإنها ترقصُ من السرور والنشاط، وإذا جعتُنّ: أَي ذللتن خجلتُنّ وكسلتنّ.

وهذا ملخص أدلة الرقص الصوفي:

الرقص الصوفي هو التمايل والاضطراب مع الذكر، وهو نوعان:

١_تمايل مع الذكر: وهذا النوع أدلته كثيرة صحيحة لا ينكرها إلا معاند (تطلَب في مظانّها).

٢_القفز مع الذكر: وهذا النوع له دليلان مشهوران كحديث الحَجْل وحديث رقص الحبشة.

أما حديث الحجل فقد روي بعدة روايات ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، كما أنه يجوز العمل في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

وأما حديث الحبشة فهو من حيث السند لا غبار عليه، وأما من حيث المتن فقد استدلّ بلعب الحبشة بالحراب مع مدحهم النبي ﷺ (محمد عبدٌ صالح) على جواز القفز مع الذكر فهو قياس الذكر مع القفز على المدح مع اللعب، وهو استدلالٌ قويٌّ خاصةً إذا علمتَ أن مدح النبي ﷺ قربةٌ من القربات.

وأصل هذا كلِّه أصلان:

١ _ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ النساء: ١٠٣.

وفيه دلالة على جواز الذكر على أي حالةٍ وهيئةٍ وفي كل حين، ويؤكِّد هذه الدلالةَ حديثُ عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه) والقفزُ إحدى الهيئات.

٢ _ الإباحة الأصلية حيث لم يرد نصٌّ بالنهي عن القفز والتمايل مع الذكر، فالأصل الإباحة فلا منعَ إلا بدليلٍ ينصُّ عليه.

أقول: الذين يعيبون القفز مع الذكر أو أكثرهم يعيبون هذه الهيئة (القفز مع الذكر) لذاتها، بأنه لا يليق أن يرافق عبادة الذكر قفزٌ فهو مما لا تستحسنه العقول، وتناسَوا أن هيئة الهرولة بين الصفا والمروة تدخل في مناسك الحج والعمرة والهرولة حول الكعبة ثلاثة أشواط. والله المستعان.

قد يقول لك قائل: إن هناك فرقا بين القفز في الذكر واللعب بالحراب لأجل الجهاد، ولا يصلح حديث لعب الحبشة أن يكون دليلاً في المسألة..

وجواب ذلك: لو ورد اللعب بالحراب في المسجد بلا مصاحبة مدحٍ للنبي ﷺ لصحّ اعتراضهم ولكن في مصاحبة المدح للَّعبِ بالحراب دلالةٌ قويةٌ تبطل اعتراضَهم، والله أعلم اهـ .

أما الشقّ الثاني من سؤالك وهو (الاضطراب والتمايل مع الذكر).

هو جائزٌ إلا إذا صِاحَبَهُ منكَرات كلهوٍ، وآلاتٍ صاخبة، وضجيجٍ، وتمزيق الثياب، واختلاط، والتكلم بألفاظ غير مفهومة، وغير ذلك مما يفعله جهلة من ينتسبون إلى الصوفية.

فقد جاء في حاشية الطحاوي على المراقي ج٢ صـ٣١١: (وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرامٌ بالإجماع لأنها زيُّ الكفار).

خلاصة القول: لنتعرف أولاً على تعريف الوجد والرقص عند الصوفية، وإليكم البيان: تعريف الوجد: قال في التعريفات هو (ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع،

وقيل: هو بروق تلمع ثم تخمد سريعاً) .

وقال ابن القيم رحمه الله في تعريف الوجد عند القوم: **(هو ما يصادف القلب وما يرد عليه من واردات المحبة والشوق والإجلال والتعظيم وتوابع ذلك).**

وقد ورد الوجد في السنة فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **(ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار).**

وللوجد كما ذكر العلماء مراتب ثلاث:

أولها: التواجد: وهو استدعاء الوجد بالذكر أو الفكر، وهو أضعف المراتب؛ لأنه مكتسَب، وهو للمبتدئين في السلوك، ويختلف الشيوخ في أمر هذه المرتبة، فمنهم من يمنعها لما فيها من التصنع وعدم الصدق، ومنهم من يجيزها لما فيها من التعرض للأحوال الشريفة، والمختار عندهم: صحة التواجد مطلقاً، استناداً للحديث الشريف: **(ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا)** (أخرجه ابن ماجه في الزهد).

المرتبة الثانية: **مرتبة {الوجد}**، وهو حصول الشعور الذي استدعاه السالك بتواجده، فإذا راوحه هذا الشعور، أو غلب عليه سُمّيَ {وجداً}، فإذا استمر وتوالى على القلب فهو **{الوجود}** وهو: المرتبة العليا والأخيرة، وهو ذروة مقام الإحسان.

والوجد هو ما يدفع الذاكر أو السامع للذكر للرقص والتمايل، وقد ورد هذا الحال عن كبار العلماء كسلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في ترجمة العز: (له كراماتٌ كثيرة، ولبس خرقة التصوف من الشهاب السهروردي، وكان يحضر عند الشيخ أبي الحسن الشاذلي، ويسمع كلامه في الحقيقة ويعظمه).

قال أيضاً: **(وقد صحّ القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام)** اهـ والله أعلم.

وإذا صحت النية، فالأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى.

ولنستمعْ إلى الإمام علي رضي الله عنه كيف يصف أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو أراكة: (صلّيتُ مع علي صلاةَ الفجر، فلما انفتل عن يمينه مكث كأنَّ عليه كآبة، حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيدَ رمحٍ صلى ركعتين، ثم قلب يده فقال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ ، فما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يصبحون صفراً شعثاً غبراً، بين أيديهم كأمثال رُكَب المَعْزى، قد باتوا لله سجّداً وقياماً، يتلون كتاب الله يتراوحون بين جباههم وأقدامهم، **فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا [أي تحركوا] كما يميد الشجر في يوم الريح**، وهملت أعينهم حتى تَنْبَلَّ ـ والله ـ ثيابُهم) ["البداية والنهاية في التاريخ" للإمام الحافظ المفسر المؤرخ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ. ج٨/ ص٦. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في "الحلية" ج١/ ص٧٦].

ويهمنا من عبارة الإمام علي رضي الله عنه قوله: **(مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح)**، فإنك تجده صريحاً في الاهتزاز، ويُبطل قولَ من يدَّعي أنه بدعةٌ محرمة، ويثبت إباحة الحركة في الذكر مطلقاً.

وقد استدل الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله بهذا الحديث في إحدى رسائله على ندب الاهتزاز بالذكر، وقال: هذا صريحٌ بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحركون حركةً شديدةً في الذكر.

على أن الرجل غير مؤاخذ حين يتحرك ويقوم ويقعد على أي نوع كان حيث إنه لم يأت بمعصية ولم يقصدها كما ذكرنا، فقد سئل إمام الطائفتين سيدنا الجنيد: إن أقواماً يتواجدون ويتمايلون؟ فقال: دعوهم مع الله تعالى يفرحون، فإنهم قوم قطعت الطريق أكبادهم، ومزق النصب فؤادهم، وضاقوا ذرعاً فلا حرج عليهم إذا تنفسوا مداواةً لحالهم، ولو ذقتَ مذاقهم عذرتهم. ثم قال: (وبمثل ما ذكره الإمام الجنيد أجاب العلاَّمة النحرير ابن كمال باشا لَمَّا استفتي عن ذلك حيث قال:

مـا في التواجد إن حققتَ من حرج *** ولا التمايـــل إن أخلصتَ من باس

فقمتَ تســـعى على رِجْلٍ وَحُقَّ لمن *** دعاه مولاه أن يســـعى على الراس

الرخصة فيما ذكر من الأوضاع، عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال، السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الأحوال، فهم لا يستمعون إلا من الإله، ولا يشتاقون إلا له، إن ذكروه ناحوا، وإن شكروه باحوا، وإن وجدوه صاحوا، وإن شهدوه استراحوا، وإن سرحوا في حضرات قربه ساحوا، إذا غلب عليهم الوجد بغلَباته، وشربوا من موارد إرادته، فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فَخَرَّ وذاب، ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب، ومنهم من طلع عليهم الحِبُّ من مطلع القرب فسكر وغاب، هذا ما عنَّ لي في الجواب ، والله أعلم بالصواب). ثم قال أيضاً: (ولا كلام لنا مع من اقتدى بهم، وذاق من مشربهم، ووجد من نفسه الشوق والهيام في ذات الملك العلام، بل كلامنا مع هؤلاء العوام الفسقة اللئام) [مجموعة رسائل ابن عابدين ـ الرسالة السابعة ـ شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل للفقيه الكبير ابن عابدين ص١٧٢ ـ ١٧٣].

من هذا نرى أن ابن عابدين رحمه الله تعالى يبيح التواجد والحركة في الذكر، وأن الفتوى عنده الجواز، وأن النصوص المانعة التي ساقها في حاشيته المشهورة في الجزء الثالث تُحمل على ما إذا

كانت في حِلَق الذكر منكَرات: من آلات اللهو والغناء، والضرب بالقضيب، والاجتماع مع المرد الحسان، وإنزال المعاني على أوصافهم، والتغزل بهم، وما إلى ذلك من المخالفات.

ولم يتمسك المانعون المستندون إلى كلام ابن عابدين برأيهم؛ إلا لعدم اطلاعهم على كلامه في مجموعة الرسائل حيث فَرَّق ـ كما مرَّ ـ بين الدخلاء والصادقين، وأباح فيها التواجد للعارفين الواصلين، والمقتدين بهم من المقلدين، فراجع المصدرين يَبِنْ لك الحق. ولا شك أن التواجد هو تكلّف الوجد وإظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة، ولا حرج فيه إذا صحت النية كما قال العلامة ابن عابدين في حاشيته:

ما في التواجد إن حققت مِنْ حرج *** ولا التَّمايلِ إن أخلصـــت من باس

فإذا كان التواجد جائزاً شرعاً فلا حرج فيه كما نص عليه الفقهاء.

والخلاصة: يُفهم مما سبق أن:

١- الحركة في الذكر مباحة شرعاً.

٢- هذا بالإضافة إلى أن الأمر بالذكر مطلقٌ يشمل جميع الأحوال؛ فمن ذكر الله تعالى قاعداً أو قائماً، جالساً أو ماشياً، متحركاً أو ساكناً... فقد قام بالمطلوب ونفَّذَ الأمر الإلهي.

فالذي يدَّعي تحريم الحركة في الذكر أو كراهتها هو المطالَب بالدليل، لأنه يخصص بعض الحالات المطلقة دون بعض بحكم خاص.

وعلى كلٍّ؛ فإن غاية المسلم في دخوله حلقات الأذكار قيامه بعبادة الذكر، وإن الحركة في ذلك ليست شرطاً، ولكنها وسيلة للنشاط في تلك العبادة وَتَشبُّهٌ بأهل الوجد إن صحّت النيّة:

فتَشَـــبَّهوا إنْ لم تكونوا مثلهم إنَّ الـتشـــبـهَ بـالـكـرام فـلاحُ

وأخيراً نقول:

الجبل يهتز فرحاً برسول الله ﷺ: وورد في صحيح البخاري أن النبي صعد أحدا يوماً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فاهتز الجبل فرحاً وتحرك طرباً وزهواً بمن عليه فضرب رسول الله ﷺ برِجله وقال: **(اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)** وقال ﷺ: **(إن أحدا جبل يحبنا ونحبه)** البخاري ومسلم.

فالجبل وهو حجر أصمّ فرح فاهتز بوقوف رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم فكيف الحال مع المؤمن الصادق الذي أحب ذكر ربه ومدح نبيه فالروح تهتز طرباً بسماعها القرآن، وهناك حركة لا إرادية يصاب بها قارئ القرآن وإلا لما اهتزازه وهو يقرأ كتاب الله أو ما الداعي لهذا الاهتزاز، ذلك أن الروح الطاهرة التي خلقها الله ووضعها في الإنسان تفرح بكلام الله وبأسماء الله فتهتز.

وما لمنا يوماً على قارئ القرآن لاهتزازه، وقراءةُ القرآن ذكرٌ فما بالنا نلوم على الذاكر في اهتزازه اللاإرادي.

فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل، كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب، فلما تحول عنه حنّ، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **(إن حجرا كان يسلم عليَّ في الجاهلية إني لأعرفه الآن).**

وكما روي أن النبي ﷺ قال: **(قال لي ثبير اهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله)** فناداه حراء: إليَّ يا رسول الله.

وفي التنزيل: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ الأحزاب: ٧٢ وقال: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ الحشر: ٢١، يعني تذللاً وخضوعاً.

فحريٌّ بنا نحن أن نخشعَ ونطربَ لذكر الله ومدح رسول الله ﷺ ولا يكون الجماد أفضل منا.

هنا دمشق.

حكم طهارة بول وروث الغنم

السؤال:

هل صحيحٌ أن بول وروث الغنم طاهران؟

الجواب:

هذا عند المذهب الحنبلي والمالكي

أما الشافعية والحنفية فذهبوا: إلى أن بولَ الحيوان المأكول اللحم نجسٌ وكذلك روثه

وفصّل الحنفية فقالوا: نجاسة مخففة.

من تصوف ولم يتفقه فقد تفسق

السؤال:

هل ورد عن الإمام مالك رحمةُ الله تعالى عليه أنه قال: (من تصوف ولم يتفقه فقد تفسق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تزندق)؟ مع العلم بأني بحثت في الموطأ ولم أجدها، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

الإجابــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم:

هذه المقولة نسبها للإمام مالك أحد المالكية وهو العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر العزية في الفقه المالكي.

ونقل بعضهم أنها من كلام الامام إبراهيم الدسوقي رضي الله عنه، والله أعلم.

حكم العمل في مجال تحويل الأموال بين الدول

السؤال:

السلام عليكم سيدنا الشيخ:

أحد الإخوة يسأل عن العمل في مجال تحويل الأموال بين الدول كمثل شركة الويسترن يونيون

ما هي المحاذير في هذا النوع من الأعمال؟

الجواب:

لابد أن تكون وسائل التحويل محمية بالقانون لأن الذي يحول الأموال عبر وسائل غير قانونية، يعرض نفسه لمخاطر الاحتيال، فلا يوجد ضمان أن الطرف الآخر سيستلم التحويل فعلاً، كما لا يستطيع الطرف الذي قام بالتحويل، اللجوء للقانون للمطالبة بأمواله، في حال لم تعبر الحوالة إليه ومن جهة أخرى، فقد يتم التحويل إلى جهات غير مشروعة، أي أن الأمر ينضوي على مخاطرة كبيرة.

ومن المخاطر المحتملة لتحويل الأموال من قبل جهات لا تخضع لرقابة القانون (كالمصرف): منها إخفاء هوية المُرسل ومصدر الأموال، ومخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال، كما أن هنالك خطورة ضياع حقوق الناس في حال هروب أو اختفاء من يقدم الخدمة.

والحوالاتُ النقديةُ المعاصرة صورُها متعدّدة، والأصلُ أنَّه لا حرج في تحويل الأموال مِن بلدٍ إلى آخرَ مقابلَ أجرةٍ معلومة، فإذا كان التحويلُ بعملةٍ نقديةٍ، والاستلامُ بعملةٍ نقديةٍ أخرى: فيُشترط إجراءُ عقد الصَّرف أولاً، والتقابضُ حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد قبل التحويل، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: التحويل والتّسلُّم بعملة نقدية واحدة:

بحيث يدفع راغبُ التحويل إلى شركةٍ أو جهةٍ مصرفية مبلغًا مِن المال لتُسلِّمَها لشخصٍ معيَّن في بلدٍ آخر، بالعملة نفسها مِن خلال فرعِها في ذلك البلد أو شركة أخرى متعاقدة معها تكون وكيلةً عنها، مقابلَ أجرةٍ محدَّدةٍ معلومة.

فهذه الصورةُ لا حرجَ فيها، وهي أسلمُ صور الحوالات مِن الناحية الشرعية.

والأجرةُ التي تأخذها الجهةُ المصرفية إما مِن باب "التوكيل بأجر"، فهم موكَّلون بنقل المال إلى ذلك البلد بأجرةٍ معلومةٍ، أو تكون مِن باب "الإجارة"، فالعميل الـمُحوِّل هو المستأجِر، والشركة القائمة بالتحويل هي الأجير، والمستأجَر عليه هو خدمة التحويل، وما تتقاضاه الجهةُ المصرفية مِن العميل هي أجرةُ تقديم تلك الخدمة.

ثانياً: التحويل والتسلّم بعملة نقدية مختلفة:

فهذه الحوالة يكون فيها الدفعُ بعملةٍ نقدية، والاتفاقُ على التسليم بعملةٍ نقدية أخرى، مقابلَ أجرة معلومة، بأن يدفع مريدُ التحويل للجهة المصرفية مالاً، فتقوم الجهةُ بصرفه إلى عملةٍ أخرى، ثم تقوم بالتحويل، ومخاطبة فرعِها أو جهةٍ أخرى متعاقدة معها لدفع المبلغ بالعملة الجديدة إلى الشخص المقصود في ذلك البلد، فهذه العمليةُ تجمع عقدين معاً: الصّرف ثمّ التحويل.

وفي هذه الحال يشترط لصحة عقد الصرف "التقابض في المجلس"، بحيث يتسلّم الشخصُ ما يقابل مالَه مِن العملة الأخرى، ثم يوكّل الجهة المصرفية بتحويلها، فإن حصل تأخيرٌ في التقابض فقد وقع المتعاملان في نوعٍ مِن المعاملات المحرمة، وهو ربا النسيئة (أي التأجيل والتأخير).

قال ﷺ: **(إِنْ كان يدًا بِيَدٍ فلا بأسَ، وإِنْ كان نَساءً فلا يَصلحُ)** رواه البخاري.

والأصلُ في التقابض أن يكون حقيقياً يداً بيدٍ، ولكن ألحق به العلماءُ القبضَ الحكمي، ومِن صوره المعاصرة: قبضُ الشّيك المصدَّق، والتقييدُ في الحساب البنكي للعميل، أو تسلُّم وصلٍ أو ورقةٍ

رسميةٍ مِن جهة التحويل يَثبتُ فيها المبلغُ بالعملة الأخرى، فيقوم تسلُّم هذا الوصل مقامَ تسلّم النقد.

فإذا تسلّم الشّخصُ مريدُ التحويل سندًا بمبلغ التحويل، ومقدارِ العملة الأخرى، وسعرِ صرفها: فالتحويلُ جائزٌ، وأخذُ الأجرةِ عليه جائزٌ أيضاً، والله أعلم.

حكم عمل المولد الشريف

السؤال:

هل تذكرون لنا القول الفصل في حكم عمل المولد الشريف؟

الجواب:

أجاب عن هذا السؤال الامام ابن حجر العسقلاني والامام السيوطي.

الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله يفتي بالمولد:

نقل الإمام السيوطي رحمه الله في فتاويه:

سئل شيخ الإسلام حافظ العصر عن المولد فأجاب بما نصه:

أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن واجتنب ضدها كان بدعة حسنة.

وقد ظهر لي تأييدها على أصلٍ ثابت، وهو ما ثبت بالصحيحين: (أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون..)

فيُستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنّ به في يوم معين من إسداء نعمةٍ أو دفع نقمةٍ..

والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود والصيام والصدقة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز النبي نبيِّ الرحمة في ذلك اليوم، وعلى ذلك ينبغي أن يتحرى ذلك اليوم بعينه حتى يساوي يوم عاشوراء..

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر على ما يكون شكراً لله تعالى.. على نحو ذكرٍ وتلاوةٍ وإطعام الطعام وإنشاد المدائح وفعل الخير وعمل الآخرة.

وأما ما يصنع من ذلك من السماع واللهو فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً فلا بأس به، وأما ما كان حراماً أو مكروهاً فينبغي أن يُمنَع) انتهت الفتوى.

أقول وبالله التوفيق: هذا لا أعلم فيه خلافاً عند المحققين جزاهم الله خيراً...

وأما المانعون فهم غُثاءٌ كغُثاء السيل.

افـــرح بمـــيلاد الحبيـــب الأعظـــم واطـــرب بـــذكر المصـــطفى وتـــرنّمِ

وإذا ســـئلت عـــن الـــدليل فقـــل لهـــم مـــا في الـــترنم بـــالنبي مـــن مـــأثمِ

حبـــي لـــه أمـــلي وبـــاب ســـعادتي لـــيس الـــسرور بـــذِكرِه بمحـــرمِ

فـــافرح وصـــلّ عليـــه واجعـــل حُبّـــه نـــبراس قلبـــك في الزمـــان المظلـــمِ

تظـــن مـــن فرحـــوا بـــه يشـــقوا بـــه حاشـــا لربـــك ذي العطـــاء الأكـــرمِ

هنا دمشق.

دعاء اللهم بارك لي بالموت وفيما بعد الموت

السؤال:

ما معنى دعاء: اللهم بارك لي بالموت وفيما بعد الموت؟

الجواب:

أولاً: من ناحية إسناد الحديث:

رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧ / ٣٤٣)،

قال: عَنْ السيدة عَائِشَةَ، قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ! لَيْسَ الشَّهِيدُ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهَّ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَعْطَاهُ اللهَّ أَجْرَ شَهِيدٍ.**

وهذا حديث شديد الضعف؛ بسبب جهالة وضعف بعض رواته.

ويُعرف هذا الدعاء من كلام سفيان الثوري رحمه الله تعالى، حيث روى ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١ / ٨٥): حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو أسامة، قال: "كثيراً ماكنتُ أسمع سفيان يقول: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، رَبِّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فالحاصل: أن هذا الدعاء لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سفيان الثوري. وليس فيه ما يُنكَر من حيث المعنى؛ لأن البركة: **هي الخير الكثير الثابت.**

والعبد الصالح يرغب أن يكون موته على حال يلحقه بسببه الخير الكثير، لأنه آخر عهده بالدنيا. ومن أوجه بركة الموت أن يكون شهادةً يؤجر عليها، أو خاتمة حسنةً، أو يكون بالموت نجاة للمسلم من الفتن، كما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: **(لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا**

كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي) رواه البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (٢٦٨٠).

ويتمنى أيضاً أن يكون حاله بعد الموت فيه كل خير، من غفران الله تعالى ورحمته ورضوانه. فيجوز الدعاء بهذا أحياناً؛ من غير اعتقاد أنه من حديث النبي ﷺ.

هنا دمشق.

حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

السؤال:

ما حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم؟

الجواب:

مما ابتلي به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم، وقد كان ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود: إن محمداً يريد ألا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفَنا فيه...

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم، فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم في تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهليهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهذا وما شاكله مصداق قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **"لتتبعن سَنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم"** قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: **"فمن غيرهم"** رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مراسمهم والفاسقين في أماكنهم ويظفر بإحسان الله ورحمته.

ولا أدري ما هو المستند الشرعي لأولئك الذين يفتون بجواز تهنئة أهل الكتاب وقد نزل القرآن بالنهي عن مودتهم...

والتهنئة: الدعاء بعد السرور.

والسنّة مضت على أن التهنئة والبشارة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة والممازجة، بخلاف تحية السلام مثلاً، فإنها مشروعة على من عرفناه ومن لم نعرفه من المسلمين، كما قال العلامة ابن الحاج المالكي.

وقد يظن بعضهم ممن لا علم عنده أن هذه المسألة من المسائل العصرية الحديثة التي لا وجود لها في تراث فقهنا الإسلامي، لكن أهل العلم قد نصوا في كتبهم عن ذلك باستفاضة، فجزاهم الله عنا كل خير، وبالتالي ليس هناك أي داعٍ لطرح فتاوى جديدة من قبل المتعالمين...

مذهب السادة الحنفية:

كما قال أبو حفص الكبير رحمه الله: (لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضةً يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ألّا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصةً لكيلا يتشبه بأهل الكتاب وقد قال ﷺ: **{مَن تشبّه بقومٍ فهو منهم}**).

(البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم (٨/ ٥٥٥).

مذهب السادة المالكية:

(فصل)... وبقي الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها، يا ليت ذلك لو كان في العامة خصوصاً ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبيرٍ وصغيرٍ بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم

فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الأخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف .

ومن العتبية: قال أشهب: قيل لمالك أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأةً له على هدية أهداها إليه؟ قال: ما يعجبني ذلك، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة: ١.

فواجبٌ على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه إلها غيره ويكذب رسوله ﷺ ومؤاكلته في إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده.

مذهب السادة الشافعية:

فيقول العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى في (باب الردة):

(ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال: ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال ﷺ: **{مَن تشبّه بقومٍ فهو منهم}** بل قال ابن الحاج: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده، لا لحماً ولا أدْماً ولا ثوباً، ولا يُعارون شيئاً - ولو دابةً - إذ هو معاونةٌ لهم على كفرهم، وعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك، ومنها اهتمامهم في النيروز بأكل الهريسة، واستعمال البخور في خميس العيدين سبع مرات، زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض، وصبغ البيض أصفر وأحمر وبيعه، والأدوية في السبت الذي يسمونه سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام، ويشترون فيه الشبث ويقولون إنه للبركة، ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر، ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم، ويدهنون فيه بالكبريت والزيت، ويجلسون عرايا في الشمس لدفع الجرب والحكة، ويطبخون طعام اللبن

ويأكلونه في الحمام، إلى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم) اهـ .

(الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)).

ومذهب السادة الحنابلة:

((و) يكره (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة: ٢٢ ، (وإن شمته كافر أجابه)؛ لأن طلب الهداية جائزٌ للخبر السابق، **(ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم)**، لأنه تعظيم لهم أشبه السلام .

(وعنه تجوز العيادة) أي: عيادة الذمي (إن رُجي إسلامُه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس {أن النبي ﷺ عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول: **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**} رواه البخاري ولأنه من مكارم الأخلاق.

(وقال) الشيخ (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرِهم من الكفار (وبيعه لهم فيه) وفي المنتهى: لا بيعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بَداءتهم بالسلام.

(ويحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسةً أو تمثالاً) أي: صنماً (ونحوه) كالذي يعملونه صليباً؛ لأنه إعانة لهم على كفرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢ (و) يحرم (كل ما فيه تخصيص كعيدهم، وتمييز لهم وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهيٌّ عنه إجماعاً) للخبر (وتجب عقوبة فاعله)) اهـ .

(كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة البهوتي) (٣/ ١٣١).

فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنّئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثيرٌ ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنّأ عبداً بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بُلِيَ الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشرٍّ يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك وبالله التوفيق) اهـ .

(أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١-٤٤٢)).

والخلاصة المستفادة من كلام أهل العلم في حكم التهنئة أنها إن كانت مع تعظيم فإنه يُخشى على صاحبها الكفر والعياذ بالله، أما إن كانت من غير تعظيم فإنها مُحرمة تقتضي التعزير لما فيها من مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم، ولكونها ذريعة إلى تعظيم شعائرهم وإقرار دينهم.

إن مَن نهنئهم يُجددون ذكرى مولد السيد المسيح عيسى عليه السلام، الذي يعتبرونه رباً! وابناً للرب! وثالث ثلاثة!

بالله ألا تصادم هذه العقيدةُ الخطيرة عقيدةَ التوحيد التي من أجلها بعث الله تعالى جميع الأنبياء والرسل ومن بينهم عيسى عليه السلام!

أنتبادل بطاقات التهاني وعبارات التبريكات مع من قال الواحد الأحد فيهم:

﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾ مريم: ٨٨ - ٩٥

أنتبادل بطاقات التهاني وعبارات التبريكات مع أناسٍ شتموا الله سبحانه وتعالى، حيث جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

(قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً)!

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفؤاً أحد)! [رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩٧٤-٤٩٧٥)].

وإذا كنا قد وصلنا إلى هذه الحال، فكيف سندعو الآخرين إلى خاتمة الأديان، وفي الوقت ذاته نحن نبارك لهم أعيادهم ونشاركهم في مواسمهم الدينية بالهدايا وبطاقات التهاني؟ وأين نذهب بالشعيرة العظيمة التي هي السبب في خيريتنا بين الأمم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"!

ولا أدري هل تبنينا لموقف التهنئة مثلاً يجعل الآخرين ينظرون إلينا نظرة مغايرة أم أنهم لا يعيروننا أي اهتمام سواء خضعنا لمراسمهم أم لم نخضع !

ولا يخفى على العاقل المنصف أن ديننا الإسلامي قد ضرب أروع الأمثلة في سماحته ويسره وحسن تعامله مع أهل الذمة طوال القرون السالفة بشهادة المخالفين قبل الموافقين، لكنّ واقع المذلّة وحال الهوان الذي أصاب كيان الأمة الإسلامية جعلها تتخلى شيئاً فشيئاً عن ثوابتها الراسخة في سبيل إرضاء الآخر، ونتناسى ما حسمه الله تعالى قبل ١٤ قرناً من الآن حين قال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ البقرة: ١٢٠

واللهَ نسأل أن يهيئ لهذه الأمة أمرَ رُشدٍ يُعَزُّ فيه أهل الطاعة ويُذَلُّ فيه أهل المعصية وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى ويهدِيَنا الصراطَ المستقيم.

عبد العزيز الخطيب الحسني

هنا دمشق

مشروعية الرقية في الإسلام

السؤال:

ما مدى مشروعية الرقية في الإسلام؟ وهل أخذ الأجرة عليها حلال أم لا؟

الجواب:

أخي الكريم:

وردت نصوصٌ شرعية تدل على ثبوتها في الإسلام، ويُفضّل أن يرقيَ الإنسان نفسه، لما ثبت بأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه، ومنع الشرعُ اعتبار الرقية كمهنة يمتهن بها ممن يظن أنه من ذوي الصلاح والرشد فيقوم بقراءة الآيات والأدعية على المرضى مقابل أجرٍ مادي نظير عمله، وهذا الأمر مُحرّم في الإسلام لما فيه من خداع للناس واستغلال حاجتهم والأضرار المُتسببة لذلك.

وأما من باب الأخذ بالأسباب وللوقاية من العين فيستحبّ قراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين بعد صلاتي الفجر والمغرب ثلاثة مرّات، والتعوّذ **(بكلمات الله التامّات من شر ما خلق)** ثلاث مرات في الصباح والمساء.

الإنسان قد يعين نفسه كما يعين غيره؛ لأنّ العائن حسب اعتقاد بعض المتخصصين يعجبه الشيء الذي يراه من لباسٍ أو متاعٍ أو جمالٍ بشيء ما فتتمناه النفس بشدة وتنطلق من العين ذبذبات سامّة تؤثّر فيما تقع عليه.

وعلاج هذا الأمر كما علمنا الرسول الكريم بالتبريك: أي أن يقول من يرى ما يعجبه من نفسه أو غيره **(باسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك له فيما أعطيته وارزقني خيراً منه)**

وإن الرُّقية الشرعية جائزةٌ بشرط أن تكون بالقرآن أو بالسُّنة أو بأسماء الله الحسنى وصفاته أو بالدعاء الشرعيّ مع التوكّل على الله والأخذ بالأسباب والاعتقاد بأن الله وحده الضَّار والنافع؛ لقوله ﷺ: (لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شِركاً).

والأفضل أن يرقيَ الإنسان نفسَه بنفسه فالنبي ﷺ كان يرقي نفسه كلّ ليلةٍ.

وحول مشروعية الرقية، نراه بقوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢، وسيدنا الرسول ﷺ رقى نفسه، كما هو عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه: (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات).

وعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها».**

وأنّ سيدنا رسول الله ﷺ رقى غيره، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: **(كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، واشف إنك الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما»**، وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كان النبي يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».**

كما وردت بعض الآيات والأحاديث التي توضح أن رسول الله ﷺ كان يرقيه غيره، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام، قال: «باسم الله أرقيك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين».

عن سيدنا أبي سعيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: **«باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»**.

اللهم اشفِ كل مريض شفاءً لا يغادر سقماً . آمين.

حكم قول قوس قزح

السؤال:

هل يقال: قوس قزح؟ ما يُرى في السماء عند نزول المطر؟ وهل الحديث فيه صحيح أنه اسم شيطان؟

الجواب:

هذا الحديث: (لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان -أو هو الشيطان- ولكن قولوا: قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض من الغرق).

قال عنه ابن الجوزي: موضوع.. وقال الذهبي: واهٍ في إسناده ضعيفان.

لذلك فإنه لا مانع شرعاً من تسمية مشروع أو غيره بقوس قزح؛ لأن الأصل الجواز ولا دليل على التحريم كما رأيت، فالحديث الذي ذكر مكذوبٌ على النبي ﷺ.

هنا دمشق.

حكم الجمع في المطر والثلج

السؤال:

متى يجوز الجمع في المطر والثلج؟

الجواب:

أخي العزيز ... تحية طيبة

كم أسعدتني رسالتك

أولاً:

ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن من لا يتأذى بالذهاب إلى المسجد، أو كان يصلي في بيته ولو جماعة، أو في المصلى منفرداً لا يشرع له الترخص بالجمع لعدم وجود المقتضي للجمع.

فقد نقل الامام الرملي في نهاية المحتاج وهو أحد شيوخ المذهب الثقات: أن الأظهر تخصيص الرخصة:

١- بالمصلي جماعة بمسجد أو غيره.

٢- بعيد عن محله عرفاً.

٣- بحيث يتأذى تأذياً لا يُحتمل في العادة بالمطر في طريقه إليه، إذ المشقة إنما توجد حينئذ؛ بخلاف ما لو انتفى شرطٌ من ذلك، كأن كان يصلي في بيته منفرداً أو جماعةً، أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المسجد قريباً منه أو يصلي منفرداً بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها اهـ .

ثانياً: أما الجمع بين الصلاتين لأجل المطر:

فهي من الرخص التي وسع الله بها على عباده ورفع عنهم الحرج، والرخصة في الجمع للمطر هي مذهب الجماهير من السلف والخلف من زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك.

وقد دل على ذلك حديث سيدنا ابن عباس عند مسلم، أنّ النبي ﷺ: **(جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر)** فدل بوضوح على أن الجمع في المطر رخصة.

ولكن شرط جواز الجمع في المطر أن يكون العذر وهو المطر موجوداً:

١- حال استباحة الرخصة، لأن الجمع مع عدم نزول المطر جمع بغير عذر، ولذلك اشترط كثير من الفقهاء وجودَ المطر عند افتتاح الأولى لأنه وقت النية.

٢- وعند افتتاح الثانية لأنه وقت استباحة الرخصة.

قال في مغني المحتاج الشافعي: (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر:

١- (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر.

٢- (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية.

٣- ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك اهـ .

وعند الحنابلة كذلك.

فإن حصل وَحْلٌ، لم يبطل الجمع؛ لأن الوحْلَ من الأعذار المبيحة وهو ناشئٌ من المطر فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلا) أي وإن لم يحصل وحْل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له.

وإلى هذا ذهب المالكية فلم يجوزوا الجمع لأجل المطر للمنفرد إذ لا حاجة به إلى الجمع، والأصل وجوب إيقاع الصلاة في وقتها.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا وجد السبب المقتضي للترخيص وهو المطر جاز الترخص بكل حال، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية.

قال في النهاية: ومقابل الأظهر يترخص مطلقا اهـ .

فمعناه على هذا القول الترخص بالجمع إذا نزل المطر مطلقاً بدون قيد..والله أعلم.

وإذا علمت ما مرّ:

١- فإنه لا يجوز لك الجمع بين الصلاتين إذا كنت ستصلي الثانية منفرداً، لعدم المشقة عليك في التفريق، والأصل هو وجوب إيقاع الصلاة في وقتها، وينبغي لك أن تبين السنة للناس وتذكر لهم حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المطر وأنه رخصة رخصها الله لعباده وأن هذا من يُسْرِ الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين.

٢- وأما في البرد والثلج فقد اختلف أهل العلم في الجمع بهما بين مُجيزٍ ومانعٍ، ومفصل بين ما إذا كان البرد شديداً وكان الثلج قطعاً كباراً يخشى منه جاز وإلا فلا. (وتجلد الأرض بالجليد رخصة) وهذا التفصيل مذهب الشافعية، والجواز مذهب الحنابلة.

والله أعلم.

وفقني الله وإياكم أخي الحبيب.

حكم لبس خاتم الذهب للرجال، وفي السبابة

السؤال:

هل يجوز لبس خاتم الذهب للرجل؟ وما حكم لبس الخاتم في السَّبابة؟

الجواب:

لا يجوز لبس خاتم الذهب للرجال؛ لما روى الشيخان من حديث البراء أبن عازب -رضي الله عنه- أنه قال: **(نهانا النبي ﷺ عن سبعٍ)** ثم ذكر **(نهانا عن خاتم الذهب).**

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **(أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب)**

- وأما عن لبس الخاتم في السَّبابة:

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: **(نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في أصبعي هذه أو هذه) قال: (فأومأ إلى الوسطى والتي تليها).**

- وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على كراهة لبس الخاتم في الوسطى والسبابة؛ كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في رسالته أحكام الخواتيم... والله أعلم.

شروط عقد النكاح

السؤال:

أرجو تبيين شروط عقد النكاح، وتوثيقه؟

الجواب:

إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدَين ووليّ عند جمهور الفقهاء، وأمّا الولي: فهو شرط عند الجمهور.

ووليُّ المرأة في الزواج على الترتيب:

أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد (أبو الأب)، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه.

على هذا الترتيب، ثم الحاكم.

وعند الحنفية: أبوها، ثم جدها، ثم ابنها، ...

وإذا امتنع الولي الأقرب من تزويج المرأة لغير مسوّغ، فيجوز لمن بعده من الأولياء تزويجها، ويجوز رفع الأمر للقاضي الشرعي ليزوجها، وإذا كان الولي غائبًا فله أن يوكل غيره في تزويج موليته، ولا يشترط أن يكون الوكيل قاضيًا أو عالمًا، قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في كتاب الحاوي الكبير: "فَأَمَّا تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا بالغًا حرًّا مسلمًا رشيدًا، فإذا اجتمعت هَذِهِ الْأَوْصَافُ السِّتَّةُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ"

ينبغي على الولي أن يكون أمينًا، فيسأل عن الخاطب ويتعرف أحواله.

أما بخصوص الإشهاد على عقد الزواج: فالجمهور يشترطون حضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين، يسمعان الإيجاب والقبول، ويفهمان معناهما، وفي اشتراط العدالة قولان، فأما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان: إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي، والثانية: ينعقد بشهادتهما، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأمّا المأذون الذي يكتب عقود النكاح: فليس من شروط صحة العقد شرعاً، لكن توثيق عقد الزواج ضرورة واقعية لحفظ الحقوق، ففي الفتاوى: إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول، في مجلس واحد، بالألفاظ الدالة عليهما، الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعاً، بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين، إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول، فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحًا مرتبًا لكل آثاره.

أما التوثيق -بمعنى كتابه العقد، وإثباته رسميًّا لدى الموظف العمومي المختص- فهو أمر أوجبه القانون؛ صوناً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار، والجحود بعد انعقاده، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما.

وليس كل أحد يجوز له عقد القران فربما أخطأ في اللفظ الملقن فيزوجها لغيره.

فانتبه الله يرضى عليك.

حكم ثقب أذن الطفلة للزينة

السؤال:

هل ثقب الأذن للزينة للطفلة حرام؟

الجواب:

يجوز ثقب أذن الطفلة أو المرأة من أجل وضع الحلي.

والدليل على ذلك إقرار سيدنا النبي ﷺ النساء في زمانه لبس أقراط الذهب في الأذنين، ففي صحيح مسلم من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه: في سياق موعظة النبي ﷺ للنساء بعد صلاة العيد، قال: «فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ».

ويقول سيدنا الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا، لا في الصبية، لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا، وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا، ...

وينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك، على أنه تعذيب سهلٌ محتمل، وتبرأ منه سريعاً فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه".

والله أعلم.

حكم شراء السلعة وبيعها قبل دفع ثمنها

السؤال:

أريد بعد إذنكم الاستفسار عن معنى حديث النبي ﷺ في: (النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى)، وعن مسألة: إذا اشترى الإنسان طعاماً بالدين فباعه قبل دفع ثمن بمربح معين، فدفع ثمنه وبقي له المربح، هل هذا حلال؟

الجواب:

(منع بيع الطعام قبل أن يستوفى.. أو يكتال.. أو يقبض.. أو يجري فيه الصاعان) صاع البائع وصاع المشتري:

روايات لها نفس المعنى والمراد: القبض لما يكال أو يوزن.

وأما السؤال الثاني:

فلا حرج في أن يشتري المرء السلعة ويبيعها قبل أن يدفع ثمنها.

والذي لا يجوز من هذا هو بيعها قبل أن تتم عملية الشراء وعملية القبض لورود النهي عن: بيع ما لا يملك، وعن البيع قبل القبض، فقد روى أحمد وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(ولا تبع ما ليس عندك).**

والله أعلم.

خصوصية الصلاة على سيدنا إبراهيم في الصلوات الإبراهيمية

السؤال:

لماذا نصلي على سيدنا إبراهيم في الصلوات الإبراهيمية دون غيره من الأنبياء؟

الجواب:

(لقد التقى نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بسيدنا إبراهيم ليلة المعراج في السماء السابعة، وكان ﷺ مُسنداً ظهرهُ إلى البيت المعمور، فسلم عليه النبي، فرحب به بشدة وقال له: "يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

ولذلك نرد السلام على سيدنا إبراهيم عليه السلام في كل صلاة في التشهد في الصلاة الإبراهيمية".

هنا دمشق.

حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

السؤال:

هل ورد عن النبي ﷺ رفع اليدين مثل تكبيرة الإحرام عند القيام من التشهد الأوسط إلى الركعة الثالثة في صلاة المغرب وجزيتم عنا خيراً.

الجواب:

نعم يرفع يديه:

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.**

والتكبير، ورفع اليدين، يكونان مع الشروع في الانتقال، ولا ينبغي تقديمهما عليه، أو تأخيرهما عنه.

والله أعلم.

حكم القراءة من المصحف في أثناء الصلاة

السؤال:

هل يجوز القراءة من المصحف أثناء الصلاة؟ وهل تجوز القراءة في الفرض والنفل وخاصة في صلاة التراويح؟

الجواب:

من أفضل القربات والسُّنن الحَسَنات أن يجمع الإنسان بين الحُسنيين: الصلاة، وقراءة القرآن، فيحرص على ختم القرآن الكريم في صلاته، ولما كان من غير المتيسر لكل واحد أن يقوم بذلك من حفظه تكلم الفقهاء عن إمكانية الاستعانة بالقراءة من المصحف الشريف في الصلاة، وذلك عن طريق حمله في اليد، أو وضعه على حامل يُمَكِّن المصلي من القراءة.

ومذهب السادة الشافعية، والمفتى به في مذهب الحنابلة: **جواز القراءة من المصحف في الصلاة للإمام والمنفرد، لا فرق في ذلك بين فرض ونفل،** وبين حافظ وغيره، وهذا هو المعتمد، ونقله الإمام ابن قُدامة في (المغني، ١/ ٣٣٦).

وفي صحيح البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم -ووصله ابن أبي شيبة في (المصنف، ٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى، ٢/ ٢٥٣) - عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها: **كان يؤمها عبدها ذكوان ويقرأ من المصحف.**

وسُئِل الإمام الزهريُّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: **"كان خيارنا يقرؤون في المصاحف"** (المدونة الكبرى، ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٣٥).

وكما أن قراءة القرآن عبادة فإن النظر في المصحف عبادة أيضاً، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر؛ إذ فيه زيادة في العمل من النظر في المصحف.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله في (إحياء علوم الدين، ١/ ٢٢٩):

"وقد قيل الختمة في المصحف بسبع؛ لأن النظر في المصحف أيضًا عبادة".

والقاعدة تقول: **الوسائل تأخذ حكم المقاصد..**

والمقصود هو حصول القراءة، فإذا حصل هذا المقصود عن طريق النظر في مكتوب كالمصحف كان جائزاً.

قال سيدنا الإمام النووي رحمه الله في (المجموع، ٤/ ٢٧):

"لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل".

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في (كشاف القناع، ١/ ٣٨٤):

"وله -أي المصلي- القراءةُ في المصحف ولو حافظاً، والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد".

والله أعلم.

شروط الرقية الشرعية الصحيحة

السؤال:

سيدنا ما هي شروط الرقية الشرعية لعلاج الحسد والعين والسحر؟

وما مشروعية الرقية الشرعية المكتوبة على ورق تسمى بالحجاب؟

جزاكم الله خيراً.

الجواب:

شروط الرقية الشرعية الصحيحة:

١ – أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢ – أن تكون باللسان العربي أو بما يُعرَفُ معناه من غيره.

٣ – التوكّل على الله –سبحانه وتعالى– في الرّقية، والاعتقاد الجازم بأن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه وتعالى الله –تعالى– فهو وحده الشافي للأمراض.

فإذا كانت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة في الرقية فهي الرقية الشرعية الصحيحة.

وقد قال ﷺ: **"لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً"**. رواه مسلم

وتختم بسورة الفاتحة، وهناك آيات قرآنية يستحب قراءتها، وهناك دعاء ال ٣٧ تهليلة كان شيخنا الشاغوري عليه رحمة الله يقرؤه على المريض، وهو مروي عن سيدنا علي رضي الله عنه...

موجود بكتابي زاد المسلم.

وكان الإمام القشيري رحمه الله يرقي ولده بآيات الشفاء الستة يكتبها بالزعفران على ورقة ويلقيها في إبريق ماء يشربها ولده، فشفاه الله تعالى.

هنا دمشق.

حكم تعجيل أو تأخير فدية الصيام

السؤال:

من بعد إذنك شيخنا: بالنسبة لكفارة الصيام لازم ادفعها بعد رمضان؟

أو ممكن دفعها حالياً؟ لأن الآراء اختلفت بالموضوع وشكراً.

الجواب:

اختار السادة الحنفية: أنه يجوز لكبير السن والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤُه، **إخراج الفدية عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان،** كما يجوز تأخيرها إلى آخر الشهر.

في [البحر الرائق شرح كنز الدقائق] (٢/ ٣٠٨): "في فتاوى: إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة، وإن شاء أعطاها في آخره بمرة".

وفي [الدر المختار وحاشية ابن عابدين] (٢/ ٤٢٧): "للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر، ويفدي وجوباً ولو في أول الشهر، أي يخير بين دفعها في أوله وآخره".

القول الثاني:

السادة الشافعية: اختاروا عدم الجواز وقالوا:

الفدية يجب دفعها كل يوم بيومه، فتُدفع عن اليوم الحاضر بعد طلوع الفجر، أو تُدفع في نهاية شهر رمضان، ولا يُجزئ دفعها كاملة من بداية الشهر عن جميع الأيام القادمة.

في [المجموع] للإمام النووي رحمه الله (٦/ ٢٦٠): **"اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان،** ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب".

وفي [مغني المحتاج] (٢/ ١٧٦): "**وليس لهم -أي الهرم والمريض- ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر،** كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز".

والمسألة فيها القولان.

الله يتقبل سيدي.

هنا دمشق.

حكم قراءة سورة الإخلاص ألفَ مرة

السؤال:

هل يجوز تكرار سورة الإخلاص ألوف المرات، وهل ورد فيها هذا العدد؟

الجواب:

الصمدية قرآن، لكن هذا العدد لم يرد عن النبي ﷺ في سند يُعتمَد عليه.

وما ذُكر من الحديث أن (من قرأها ألف مرة شرى نفسه من الله)، فهذا لم أقف له على أصل له، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في (تفسيره) من الأحاديث الواردة في فضلها، وأطال في ذلك واستقصى ولم يذكر هذا الحديث من بينها، وقد ذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير عن الخياري في فوائده عن حذيفة، وقال غيرهما: موضوع.

الوارد أكثر شيء:

ما قاله الإمام السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عند تفسير سورة الإخلاص عن سيدنا أنس أن النبي ﷺ قال: **"من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة".**

وأخرج أبو يعلى ومحمد ابن نصر في كتاب الصلاة عن سيدنا أنس عن رسول الله ﷺ: **"من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة"** وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله أن إسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **"من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة"** فقال عمر بن الخطاب: إذن أستكثر يا رسول الله، فقال ﷺ: " الله أكثر وأطيب".

وأما حديث البيهقي من حديث يزيد بن هارون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم أرها طلعت فيما مضى، فأتى جبريلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: "يا جبريل، ما لي أرى الشمس اليوم طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى؟" قال: ذلك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: "ومم ذاك؟" قال: بكثرة قراءته قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وفي قيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: " نعم "، قال: فصلى عليه ثم رجع.

وهذا الحديث فيه غرابة شديدة ونكارة كما قال أهل الحديث (ابن كثير وغيره) وقالوا عنه أيضاً: إنه موضوع.

فتحصل أنه لم يرد أكثر من مئتي مرة..

لكنه لو نوى قراءة القرآن لا تقليد الأحاديث الموضوعة فهو أمر حسن لأنها صفة الله جل جلاله، ولأن القرآن مندوبٌ قراءتُه.

والله أعلم.

حكم الجهر بالقنوت في صلاة الوتر عند السادة الحنفية

السؤال:

سيدي سؤال إن تكرمت علي: صلاة الوتر جماعة عند السادة الحنفية، هل يجوز الجهر بالدعاء أم لا؟

الجواب:

لا يُستحب الجهرُ بالقنوت، عند مذهب الحنفية والمالكية، وأدلة هذا القول هو قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥] [وللآية أوجهٌ في الاستدلال]:

١. أنَّ إخفاء الدعاء أعظم إيماناً؛ لأنَّ صاحبَه يعلم أنَّ الله يسمع الدعاء الخفي.

٢. أنَّه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأنَّ الملوك لا تُرفع الأصوات عندهم ولله المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

٣. أنَّه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبُّه ومقصوده، فإنَّ الخاشعَ الذليلَ إنما يسال مسألةَ مسكينٍ ذليلٍ، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

٤. أنَّه أبلغ في الإخلاص.

٥. أنَّه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء فإنَّ رفعَ الصوت يفرقه، فكلَّما خفض صوته كان أبلغَ في تجريد همَّته وقصده للمدعو سبحانه.

٦. أنَّه دالٌّ على قربِ صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣﴾ [مريم: ٣] فلمَّا استحضر القلبُ قربَ الله عز وجل، وأنَّه أقرب إليه من كلِّ قريبٍ أخفى دعاءَه ما أمكنه.

والله أعلم.

حكم صلاة الوتر جماعة في غير رمضان

السؤال:

هل يجوز صلاة الوتر جماعة في غير رمضان؟

الجواب:

الأَصْلُ في صَلَاةِ الوِتْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ أَنْ تُصَلَّى عَلَى انْفِرَادٍ، لَكِنْ لَو صُلِّيَتْ جَمَاعَةً صَحَّتْ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَصَلَّى نَافِلَةً في جَمَاعَةٍ، وَلَكِنْ كَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ ﷺ مُنْفَرِدًا.

وَإِذَا صُلِّيَتِ الوِتْرُ جَمَاعَةً وَجَبَ الجَهْرُ بِهَا.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً بَيْنَ الحِينِ وَالآخَرِ فَلَا بَأْسَ في ذَلِكَ، وَلَكِنِ المُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا جَمَاعَةً يُكْرَهُ، وَاعْتَبَرَ الفُقَهَاءُ هَذَا مِنَ البِدَعِ التي لا يَنْبَغِي عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهَا، والله تعالى أعلم.

هنا دمشق.

هل تبين الزوجة إن طُلقَت مرتين وخُلِعَت ثالثاً

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدنا الشيخ عبد العزيز الذهب الإبريز أدام الله لكم الحفظ والرعاية:

رجل طلق زوجته مرتين، وخالعها مرة هل تبين بذلك عنه بينونة كبرى بهذه الحالة، أم هل يجوز أن يردها بعقد ومهر جديدين.... بيّن لنا وأفدنا، يجزيك الله خيراً.

الجواب:

الخلع طلاق عند الشافعية والحنفية والمالكية

أما عند الحنابلة فالمعتمد: أن الخلع فسخٌ بائن، لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينوِ خلعاً.

وعليه إن شاءت تقليد الحنابلة وأن ترجع إلى زوجها فلها ذلك بمهر وعقد جديدَين ..وتكون فرصةً أخيرةً ليَرعوي عن رعونته وإساءته لزوجته ولا أراه يفعل...لأن الطبع غلب التطبّع.

حكم من ترك صلاة الجمعة

السؤال:

ما حكم من ترك صلاة الجمعة؟

الجواب:

إن صلاة الجمعة فرض عين على كلِّ مسلم، ولا يصح لمسلم ترك صلاة الجمعة إلا لعذرٍ كمرضٍ أو سفر، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سُورَةُ الجُمُعَةِ: ٩]

وقال سيدنا النبي ﷺ: **(رواحُ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ)**

(الدراري المضية | الصفحة أو الرقم: ١١٠) وسنن أبي داود.

وقال ﷺ: **"الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"** [رواه: أبو داود].

وعليه ففي: "ترك صلاة الجمعة إثم كبير ما دام بغير عذرٍ يمنعه من أدائها، وقد ورد في تركها وعيد شديد كما في الحديث الشريف: **"مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ"** [رواه: النسائي]

وقال ﷺ أيضاً: **"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"** [رواه: مسلم].

قال الحافظ العراقي رحمه الله: المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع أن يصير قلبه قلب منافق.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: (إن معنى طبع على قلبه أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه).

ولكن لا يلزم من هذا أن الله لا يوفقه للتوبة أو لا يقبلها منه، بل نصوص الشرع متواترة على أن الله قد يوفق العبد للتوبة في جميع الأحوال، وأن كل من تاب وأقلع ظاهراً وباطناً فإن الله يتوب عليه. ومن أصرح هذه النصوص في ذلك قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ الزمر: ٥٣ والله عز وجل أعلم.

هنا دمشق.

حكم الفطر إن وضع قطنة فيها دواء في الأذن

السؤال:

هل وضع مرهم أو قطنة فيها دواء في الأذن مفطر؟

الجواب:

في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِتَقْطِيرِ الدَّوَاءِ أَوِ الدُّهْنِ أَوِ الْمَاءِ فِي الأُْذُنِ، وَقَال الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله: لَوْ صَبَّ الْمَاءَ أَوْ غَيْرَهُ فِي أُذُنَيْهِ، فَوَصَل دِمَاغَهُ أَفْطَرَ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَنَا.

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي: والتقطير في باطن الأذن مفطر.

وَلَمْ يَرَ الإمام الْغَزَالِيُّ رحمه الله الإْفْطَارَ بِالتَّقْطِيرِ فِي الأُْذُنَيْنِ كالأطباء إذا لم يكن يوجد ثقب في الأذن.

والله أعلم.

حكم صلاة التسابيح

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدنا الشيخ عبد العزيز الخطيب حفظكم الله ورعاكم ونفعنا بكم

ما حكم صلاة التسابيح وهل ورد أن أحداً من الصحابة والتابعين فعلها؟ وهل تصلى جماعة؟

جزاكم الله خيراً وبارك بهمتكم ومتعكم بالصحة والعافية ونرجو أن تكون مدعمة بالأدلة حتى تنشر على مواقع التواصل.

الجواب:

صلاة التسابيح:

- من أنواع صلاة النفل، وهي أربع ركعات بتشهدٍ واحد أو بتسليمتين.
- وتسمى صلاة التسابيح؛ لاشتمالها على التسبيح الذي يكون فيها.
- وصيغة التسبيح التي دل عليها الحديث هي: **«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»** وفي رواية بزيادة: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله»**
- ويتكرر هذا التسبيح **خمساً وسبعين مرة في كل ركعة**، فيقوله المصلي:

١- بعد قراءة الفاتحة والسورة خمس عشرة مرة

٢- ثم يقوله في الركوع عشراً

٣- ثم في الاعتدال بعد الرفع من الركوع عشراً

٤- ثم في السجود عشراً

٥- ثم في الجلوس بين السجدتين عشراً

٦- ثم في السجدة الثانية عشراً

٧- ثم في جلسة الاستراحة عشراً قبل القيام إلى الركعة التالية.

فالمجموع خمساً وسبعين تسبيحة في ركعة.

ومثل ذلك في كل ركعة من باقي الركعات الأربع.

وهذه الكيفية رواها الإمام داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن، وفي الروايات الأخرى عن سيدنا عبد الله بن المبارك التابعي: أن التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة، ثم عشراً بعد القراءة.

ومن استطاع أن يصليها في كل يوم مرة فليفعل، وإلا ففي كل جمعة مرة، وإلا ففي كل شهر مرة، وإلا ففي كل سنة مرة، وإلا ففي العمر مرة.

حديثها:

حديث صلاة التسبيح ثابت عند جمهور المحققين، خلافاً لمن قال بعدم ثبوته، والقاعدة أن: المثبِتُ للشيء مقدَّمٌ على النافي له، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم.

حكمها:

تنازع العلماء في صحتها، فذهب الجمهور إلى أن صلاة التسبيح مستحبة، وأنها صحيحة على المعتمد لثبوت أحاديثها، ولما في ذلك من الأجر العظيم الذي ذكره النبي ﷺ وغفران السيئات ونقلها ابن عابدين رحمه الله أيضاً.

وقال: "وأربع صلاة التسبيح إلخ.. يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثوابٌ لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك.

وقال الصاوي من المالكية في حاشيته: (وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس، وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب: أن يصليَ أربع ركعات في وقت حِلِّ النافلة ليلاً أو نهاراً، والأفضل أن تكون آخر الليل خصوصاً ليلة الجمعة خصوصاً في رمضان، يقرأ في...) ثم قال: (والأفضل في مذهبنا أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير، ويفعل فيهما كما فعل في الأوليين، ثم بعد السلام من الأربع يدعو بالدعاء الوارد في الحديث: **"اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور"**).

قال الإمام شهاب الدين الرملي من الشافعية: وصلاة التسبيح مرة كل يوم، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فمرة في العمر، وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهاراً، أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، وفي كلٍّ من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا، فذاك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي ﷺ العباس وذكر له فيها فضلاً عظيماً، وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون، وصرح به جمع متقدمون.

قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا قال النووي في التهذيب: وهو المعتمد، وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في ندبها نظراً، وقد رد ذلك بعضهم: بأنه لا يسمع

بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها بخلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها **حديث حسن في كتاب الترمذي** وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا وهي سنة حسنة.

وقال ابن الصلاح: **إنها سنة وإن حديثها حسن** وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيعمل به سيما في العبادات، انتهى ما في المهمات.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: **وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد** كما صرح به ابن الصلاح وغيره.

وذهب الحنابلة إلى عدم سنيتها، لكنه يجوز فعلها لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وذكر ابن حجر العسقلاني عن الإمام أحمد بن حنبل أنه رجع عن القول بعدم استحبابها، فيكون بذلك قد اتفق العلماء على صحتها.

وقد روي حديثها عن سيدنا ابن عباس: رواه أبو داود والترمذي.

وهذا حديثها الصحيح:

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب:

يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده ،صغيره وكبيره، سره وعلانيته ؟! :عشر خصال:

أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة:

١- فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة

٢- ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً

٣- ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً

٤- ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً

٥- ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً

٦- ثم تسجد فتقولها عشراً

٧- ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً

فذلك **خمس وسبعون في كل ركعة**: تفعل ذلك في أربع ركعات.

إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

قال الإمام الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وعلمها لأصحابه رضي الله عنه.

قال أبو وهب وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات، قال قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال: لا إنما هي ثلاث مئة تسبيحة.

صلاتها جماعة:

النفل في الفقه لا يُصلى جماعة على سبيل التداعي يعني أن ينادى عليها: صلاة التسابيح يرحمكم الله...كما ينادى على صلاة التراويح.

لكن لو أن أحداً قام يصليها فاقتدى به آخرون لينالوا بركتها جاز..كما كان يفعل بعض الصحابة ومنهم ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين لما كانوا يرون النبي ﷺ يصلي بالليل فيقتدون به..والحديث في البخاري ومسلم وغيرهما.

والله عز وجل أعلم.

عبد العزيز الخطيب الحسني

هنا دمشق.

حكم تعجيل إخراج فدية الصوم من أول الشهر عن جميع أيامه

السؤال:

هل يجوز إخراج فدية صيام رمضان لغير المستطيع للصيام لعذرٍ دائمٍ أول الشهر الكريم.. أو أنها توجب عليه يوماً بيوم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

ـ اختلف الفقهاء في حكم تعجيل إخراج فدية الصيام من أول الشهر الكريم عن جميع أيامه:

فذهب الشافعية إلى أنه لا يُجزئ؛ لما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه وهو عجزه عن الصوم؛ قال الإمام الرملي في "فتاويه" (٢/ ٧٤، ط. المكتبة الإسلامية): [ولا يجوز تعجيل شيءٍ منها -أي الفدية-؛ لما فيه من تقديمها على وجوبه -أي سبب الوجوب-؛ لأنه فطره] اهـ.

وهو مقتضى قواعد الحنابلة؛ قال الإمام ابن رجب في "القواعد" (ص: ٦، ط. دار الكتب العلمية): [(القاعدة الرابعة): العبادات كلها؛ سواء كانت بدنيةً أو ماليةً أو مركبةً منهما؛ لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها] اهـ.

والفدية من العبادات المالية، وسبب وجوبها هو العجز عن الصوم الواجب؛ فلا يجوز تعجيلها أول الشهر عن جميع أيامه.

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، كما يجوز عندهم تأخيرها إلى آخر الشهر؛ قال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (٢/ ٤٢٧، ط. دار الفكر، بتصرف): [متن: (للشيخ الفاني العاجزِ عن الصومِ الفطرُ، ويفدي وجوباً ولو في أول الشهر) وحاشيته: **أي يُخيَّر بين دفعها في أوله وآخره**] اهـ.

وعليه: **فيجوز تقديم إخراج فدية الصيام أول شهر رمضان على ما ذهب إليه السادة الحنفية.**

ومن قلد عالماً لقي الله سالماً، والمستفتي مخير في تقديم الأنسب له فقد يكون آخر الشهر مشغولاً أو مسافراً فيدفعها باكراً لتبرأ ذمته أمام الله تعالى.

والله أعلم.

حكم الذهاب إلى المسجد الأقصى دون استئذان الوالدين

السؤال:

السلام عليكم شيخنا سؤال من عامّي: هل يجوز الذهاب إلى المسجد الأقصى والقدس دون علم الوالدين؟ وهل هذا من العقوق.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا قسته على حج النافلة وعمرة النافلة فعليه الاستئذان

قال الإمام الرافعي الشافعي رحمه الله تعالى: من له أبوان أو أحدهما فالمستحب له أن لا يحج دون إذنهما أو إذنه، ولكل واحدٍ منهما منعه من حج التطوع في الابتداء؛ لِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ، فَالنَّوَافِلُ لَا تُبْتَغَى إلَّا بِإِذْنِ الْآبَاءِ. والله أعلم.

وإن كان من باب الجهاد فهو تابع لأحكام الجهاد ...

وفيه نص صريح: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ والِدَاكَ؟**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِما فَجَاهِدْ.** [البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)].

بِرُّ الوالِدَيْنِ والجِهادُ مِن أعظَمِ العِباداتِ والقُرَبِ التي يَنالُ بها العَبدُ رِضا الله تعالَى، وثَوابَه العَظيمَ، ولكِنْ يُقدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على الجِهادِ إذا لم تَكُنِ الحاجةُ ضَروريَّةً عِندَ الفَردِ لِلجِهادِ.

والله أعلم.

حكم الصوم إن أكل أو شرب وقت أذان الفجر

السؤال:

من أكثر الأسئلة شيوعاً في رمضان:

من أكل أو شرب وقت أذان المؤذن لصلاة الفجر فهل يصح صومه؟

نعم صومه صحيح، وقد جاء عن أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

ما رأيكم سيّدي؟

الجواب:

هذا الأذان الأول وليس الأذان الثاني (وهو للفجر) بدليل:

قول سيدنا النبي ﷺ: **(إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)** رواه البخاري؛ لأنه كان ينادي بالصلاة عند طلوع الفجر؛ **وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.**

فقد كان للنبي ﷺ مؤذنان: سيدنا بلال بن رباح وسيدنا عبد الله بن أم مكتوم - رضي الله عنهما- وكان ضريراً، فكان سيدنا بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر بخمسين آية؛ لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها، فكان ﷺ يُنبِّه أصحابه إلى أن بلالًا - رضي الله عنه- يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثاني، وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف الناس عن الطعام والشراب.

وأما الحديث الشريف: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) رواه أبو داود وغيره. فقد جاء في "علل ابن أبي حاتم" (رقم/ ٣٤٠، ٧٥٩): " قال أبي: هذا الحديث ليس بصحيح".

وقال ابن القطان رحمه الله: "وهو حديث مشكوك في رفعه" انتهى من "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٢٨٢).

وعلى فرض صحته فقد حمله العلماء على الأذان الأول الذي يؤذن بليل وليس للفجر، أما الأذان الثاني (أذان طلوع الفجر حقيقة) فلا يحل الأكل والشرب بعده بنص الكتاب:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] لذا فيجب على من تناول شيئاً من المفطرات بعد بدء الأذان الثاني أن يمسك عن الطعام في هذا اليوم ويقضيَه بعد رمضان؛ لأن بداية الأذان تدل على دخول الفجر، وإن تعمد ذلك فهو آثم يلزمه مع الإمساك والقضاء التوبة النصوح بالندم والعزم على عدم تكرار ذلك، والإكثار من الاستغفار وعليه عند الحنفية والمالكية الكفارة العظمى وهي صيام شهرين متتابعين لأنه انتهك حرمة الشهر بالمفطرات.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم إخراج الزكاة طروداً غذائية

السؤال:

هل يجوز اخراج الزكاة طرودا غذائية؟

الجواب:

بني! أوجب الله تعالى الزكاة في أنواع من المال، كالذهب والفضة والنقود المتداولة والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة وغير ذلك.

ويجب أن تخرج الزكاة من كل صنف **في عينه** إلا زكاة عروض التجارة فيجب إخراجها بالقيمة.

والواجب في زكاة النقد أن تخرج نقداً، فلا يجوز إخراجها طروداً غذائية، أو دواءً، أو لباساً أو غير ذلك؛ للأمور الآتية:

أولاً: أن الزكاة حق للفقراء، والفقير أدرى بحاجته من غيره، ولسنا وكلاء في التصرف عنه أو إبدالها.

ثانياً: أن إخراج غير النقد لا يحقق حكمة الزكاة في سد حاجات الفقراء والمساكين التي تتعدد لا سيما في هذا العصر، فحاجة الفقير لا تقتصر فقط على الطعام والمواد الغذائية، فهناك حاجات كثيرة تقتضيها متطلبات العصر الذي نعيشه، وإخراجها نقداً يحقق الحكمة منها في سد هذه الحاجات.

ثالثاً: ولأن إخراجها بالقيمة لا يحقق قاعدة التمليك؛ إذ الواجب تمليك الفقير الزكاة كما وجبت من غير تصرف من قبل المزكي أو غيره، وهو بهذا التصرف يتصرف فيما لا يملك، فالزكاة حق للمستحق من فقير أو غيره في مال الغني، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥ ، ولهذا فإن المزكي إذا أخرّ إخراجها من غير عذر أثم، وإذا تلفت ضمنها.

رابعاً: وكما أن إخراج الطرود قد يساعد على إخراج البضائع الكاسدة والفاسدة التي انتهت صلاحيتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧ – ٢٦٨ ، ولن يدخل المرءُ الجنة ولن ينالها حتى ينفق مما يحب ويتصدق مما يحب، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢، أما الصدقات التطوعية فيجوز إخراجها طروداً غذائية أو غيرها..

والله تعالى أعلم.

هنا دمشق.

حكم ممارسة العادة السرية في نهار رمضان

السؤال:

ما حكم ممارسة العادة السرية في نهار رمضان؟

الجواب:

الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧ ، فمن ابتغى وراء النكاح والجواري سماهم معتدين.

والاستمناء باليد يبطل الصّوم عند المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وعامّة الحنفيّة على ذلك، لأنّ الإيلاج من غير إنزالٍ مفطرٌ، فالإنزال بشهوةٍ أولى.

فمَنْ مارس (العادة السرية) في نهار رمضان فقد بطل صومه، قال الإمام النووي رحمه الله: **"إذا استمنى بيده –وهو استخراج المني– أفطر بلا خلاف عندنا"** انتهى من "المجموع" (٦/ ٣٢٢)، ويجب الإمساك بقية النهار وقضاء ذلك اليوم، مع التوبة والاستغفار والندم على ذلك والعزم على ترك هذا الأمر، وهذا يستوي فيه من علم بذلك أو جهله.

هذا كله إذا وقع الاستمناء بلمس ومباشرة، أما إذا نزل المني بسبب النظر بشهوة إلى صورة من غير احتكاك أو لمس؛ فلا يُفطر به الصائم، ولكنه يجب عليه التوبة من إثم المعصية.

يقول الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله من الشافعية: "لا يُفطر بفكر، وهو إعمال الخاطر في الشيء، ونظر بشهوة إذا أمنى بهما، أو بضم امرأته بحائل بشهوة، وإن تكررت الثلاثة بها، إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل" انتهى بتصرف من "مغني المحتاج" (٢/ ١٥٩) والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم تقسيم صدقة الفطر على اثنين

السؤال:

هل صحيح أنه لا يجوز تقسيم صدقة فطر واحد بين اثنين؟

الجواب:

من قال لكم: إنه لا يجوز تقسيمها على اثنين وثلاثة؟

بل لا بأس بذلك، فإن القصد من إخراجها تطهير الصائم من اللغو والرفث، والتوسعة على المساكين وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال والتطوّف الذي فيه ذل وهوان، في يوم العيد الذي هو فرح وسرور، فإذا كان الفقراء كثيراً جاز أن تفرق عليهم صدقة شخص واحد، كما يجوز أن يعطى الفقير الواحد صدقة عددٍ والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم الصلاة الطبية

السؤال:

سؤال عن الصلاة الطبية:

زعم بعضهم أن صيغة صلاة طب القلوب مشتملة على الشرك بالله، فالذي يداوي القلوب ويشفي الأمراض والأسقام هو الله تعالى لا رسوله ﷺ ، ونسبة ذلك إلى النبي ﷺ شرك أكبر.

الجواب:

الصلاة الطبية هي:

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ طِبِّ الْقُلُوْبِ وَدَوَائِهَا، وَعَافِيَةِ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا، وَنُوْرِ الْأَبْصَارِ وَضِيَائِهَا، وَقُوْتِ الْأَرْوَاحِ وَغِذَائِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

للشيخ الإمام أبو البركات أحمد الدردير المالكي.

إن هذه الصلاة صيغة الطب الظاهر والباطن.

وذكر في مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن العطاس صاحب حريضة، ما هذا نصه:

(وشكى إلى سيدي رضي الله عنه رجلٌ ضعُف بصره فمسح على عينيه وأمره بالإكثار من صلاة نور الأبصار، وقال أخبرني الحبيب محمد بن زين باعبود قال : أخذ بصري فشكوت ذلك إلى الحبيب صالح بن عبد الله العطاس، فمسح على عيني وقال :إئت كل يوم بثلاث مئة من الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة : **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ طِبِّ الْقُلُوْبِ وَدَوَائِهَا، وَعَافِيَةِ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا، وَنُوْرِ الْأَبْصَارِ وَضِيَائِهَا، وَقُوْتِ الْأَرْوَاحِ وَغِذَائِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ**. قال: فعاد نظري كما كان).

قال الشيخ مولاي أحمد بن المأمون البلغيثي رحمه الله:

أجازني شيخنا سيدي أبو العباس أحمد بن العربي بن عمر المكناسي هذه الصلاة، فقال: أنها تقرأ ثلاثمئة وخمس عشر مرة لدفع أمراض القلب.

ولما أخذتها قلت له: هل المراد داء القلب الحسي أو المعنوي؟ فقال لي: إنها تبرئ من الجميع.

وذكر شيخنا أبو عبد الله جنون رحمه الله في تعليقه على الموطأ أنها تدفع الطاعون عمن لازمها.

وسئل فضيلة **الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي** رحمه الله هل تساعد الصلاة على النبي ﷺ على الشفاء بإذن الله؟

فقال الشيخ: **" اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ طِبِّ الْقُلُوْبِ وَدَوَائِهَا، وَعَافِيَةِ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا، وَنُوْرِ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ وَضِيَائِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ،** علّمنا **الشيخ هاشم الخطيب** رحمه الله تعالى بأن تضع يدك على صدغك الأيمن بقلب خاشع، وافعل ذلك عشر مرات فيتم الشفاء بإذن الله تعالى، وهذا مجرب، وأنا أفعل ذلك ولا أحتاج إلى دواء.

قال بعض العلماء: أما عددها فهو يومياً مئة مرة صباحاً بعد صلاة الفجر ومساءً بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب، ولها تأثير عجيب في علاج أمراض القلب وكثير من الأمراض.

ومن قرأها سبع مرات على ماء كان له تأثير عجيب جداً ومجرب في علاج كل الأمراض بإذن الله تعالى.

رد الشبهات حول صلاة طب القلوب:

وأما ما زعموه حول هذه الصيغة فهو اتهام باطل قائم على تفسير باطل، فقولهم "وَعَافِيَةِ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا" ليس بمعنى أنه يعافي الأبدان ويشفيها، لكنه بواسطته ووسيلته، كما هو مفهوم لكل من يعرف لغة العرب.

هذا ليس فيه شيء من صفات الله تعالى، لأن معناه أنه وسيلة إلى ذلك، ولا يقال عن الله تعالى: إنه طب القلوب، إنما يقال عن الرسول ﷺ: إنه طب القلوب، بمعنى سبب يتوصل به إلى طب القلوب، وكذلك يقال في نور الأبصار وضيائها، وعافية الأبدان وشفائها، **وهذا توسل،** والتوسل ليس بشرك (حتى عند هؤلاء المنكرين) إنما هو عندهم بدعة عملية، وبين الشرك والبدعة فرق عظيم.

قال العالم العامل واللوذعي الكامل، معدن الشريعة والحقيقة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي رحمه الله:

ومعنى الجميع أن الله تعالى أجرى على يده ﷺ دفع المضار الظاهرية والباطنية الدينية والدنيوية كما أجرى على يده المنافع . كذلك وهو معنى تصريف الله له دنيا وأخرى على حد قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٤٩ ، **فما ثبت لعيسى عليه السلام فهو لنبينا ﷺ.**

اللهم صل على سيدنا محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وقوت الأرواح وغذائها، ونضارة الوجوه وبهائها، وأسّ العقول وصلاحها، وعين الحقائق ومفتاحها، وهدي الكائنات وفلاحها، وسر الألباب ومصباحها، وروح الجنان ورواحها، وعطر المجالس وفواحها، وبهجة النفوس وانشراحها، وعلى والديه وآله وصحبه أجمعين، من الأزل إلى الأبد بعدد كل معلوم لك.

نبذة من ترجمة صاحبها:

شهد التاريخ الإسلامي علي مر عصوره أعلاماً مضيئة، أضاءت لأبنائها سبل الوصول إلى الهداية وكشفت لهم عن حقيقة الإسلام، فأضحت بذلك منيرة بأنوار ربها وفتية بعزم أبنائها راشدة بفكر علمائها، وكان من هؤلاء الأعلام الأخيار الإمام الجليل والإمام الفذ العلامة **الشيخ أحمد الدردير**، فقد كان له عظيم الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية حيث نهض بدراسة الفقه المالكي، ويسّر علم التوحيد وقرّبه إلى الأفهام، وأجلى بقوة بيانه معاني اللغة وأسرارها البلاغية بالإضافة إلى جوانب أخرى عديدة له فيها أيادٍ بيضاء لا تزال تزهر إلى يومنا هذا .

الشيخ الامام أبو البركات أحمد الدردير المالكي الخلوتي المصري أحد الأئمة أولياء الله العارفين والعلماء العاملين، وشهرته بكثرة العلم والعمل والولاية والإرشاد وكثرة المناقب والفضائل على تعدد أنواعها تغني عن الإطالة بشرح حاله، وهو الإمام المجمع عند المسلمين كافة على اختلاف المذاهب والمشارب على جلالة قدره وولايته وإرشاده واتساع علمه وعموم نفعه في سائر البلاد.

منقول من كتاب:

ذخيرة المحتاج في الصلوات على صاحب اللواء والتاج

دراسة في صيغ الصلوات التي وردت عن أقطاب الأولياء رضي الله عنهم.

هنا دمشق.

هل الوارد من النقود التي تقوم بتشغيلها عليه زكاة

السؤال:

معها عشرون مليون ليرة تشغلها وتأخذ وارد لها منه تصرفه، هل عليهم زكاة؟

الجواب:

الوارد الذي تأخذه ليس عليه زكاة لأنه يصرف، تبقّى العشرين مليون عليهم زكاة:

كل مليون ٢٥ ألفاً..

ويجب أن تعرف الأخت السائلة أن المال يبارك الله به إذا أخرجت زكاته...قال سيدنا النبي الكريم ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"، ولذلك سميت الزكاةُ زكاةً: أي: النماء والزيادة.

والحديث أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح، قال ﷺ:

(ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)

صححه غير واحد من الحفاظ.

هنا دمشق.

حكم من قال لزوجته (تحرمين عليّ كأمي إن ذهبتي)

السؤال:

حلفت على زوجتي ألا تذهب إلى منطقة وقلت: تحرمي علي مثل أمي وأختي إن ذهبتِ، فذهبت، هل هذا طلاق؟ وكيف أردها؟

الجواب:

شوف أخي...

الطلاق شيء، والتحريم شيء، إذا قال: أنت حرام علي، عليه كفارة، ولا تكون مطلقة، هي زوجته باقية زوجته، فإذا قال: أنت علي حرام، أو مثل أمي، أنت علي كظهر أمي، أو مثل أختي، أو مثل بنتي، يقصد تحريمها عليه؛ صار عليه الكفارة.

وكفَّارةُ الظِّهارِ تجِبُ على التَّرتيبِ:

تحريرُ رقبةٍ، **ثمَّ** صِيامُ شَهرينِ لِمن لم يجِدِ الرَّقبةَ، **ثمَّ** إطعامُ سِتِّينَ مِسكِينًا لِمَن لم يستَطِعِ الصِّيامَ.

قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ :

١ - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾

٢-﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾

٣-﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ المجادلة:٣/ ٤

والله أعلم.

هنا دمشق

وجه الاستدلال في قوله تعالى :
ادعوا ربكم تضرعاً وخفية

السؤال:

في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ﴾ الأعراف: ٥٥

ما هو وجه الاستدلال بإخفاء الدعاء؟!

الجواب:

هناك فوائد عدة مستمدة من قول الله عز وجل: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]

وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضيَ بفعله فقال: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣﴾ [مريم: ٣] :

أحدها: أنَّه أعظم إيماناً؛ لأنَّ صاحبَه يعلم أنَّ الله يسمع الدعاء الخفي.

ثانيها: أنَّه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأنَّ الملوك لا تُرفع الأصوات عندهم ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

ثالثها: أنَّه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبُّه ومقصوده، فإنَّ الخاشعَ الذليلَ إنما يسال مسألةَ مسكينٍ ذليلٍ، قد انكسر قلبُه وذلَّت جوارحُه وخشع صوتُه؛ حتى إنَّه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أنْ ينكسر لسانُه، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

رابعها: أنَّه أبلغ في الإخلاص.

خامسها: أنَّه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء فإنَّ رفعَ الصوت يفرقه، فكلَّما خفض صوته كان أبلغَ في تجريد همَّته وقصده للمدعو سبحانه.

سادسها: أنَّه دالٌّ على قربِ صاحبه للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ۝٣﴾ [مريم: ٣] فلمَّا استحضر القلبُ قربَ الله عز وجل، وأنَّه أقرب إليه من كلِّ قريبٍ أخفى دعاءَه ما أمكنه.

وقد أشار سيدنا النَّبيُّ ﷺ إلى المعنى بقوله في الحديث الصحيح: لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال: **((أربِعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته))** وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ البقرة: ١٨٦، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قرباً عامّاً مِن كلِّ أحدٍ فهو قريبٌ من داعيه وقريبٌ من عابديه ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ ﴾ فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

وهناك حكم وفوائد أخرى لا أستحضرها.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم التصوير، وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صور

السؤال:

هل تدخل الملائكة البيوت التي فيها صور؟

الجواب:

روى البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦) عن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)**.

والملائكة قسمان:

١ - الحفظة الذين يكتبون الحسنات والسيئات، فهؤلاء لا يفارقون بني آدم فهم يدخلون البيوت ولو فيها صور.

٢ - ملائكة الرحمة: السَّيَّاحِينَ غيرَ الحفَظَة والحاضِرِينَ عند الموتِ اهـ.

فهؤلاء هم الذين لا يدخلون البيوت التي فيها كلب أو صورة.

والصور التي تمنع الملائكة من دخول البيت هي صور ذوات الأرواح غير الممتهنة.

قال الخطابي رحمه الله: "وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اِقْتِنَاؤُهُ مِنْ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ"

[تحفة الأحوذي (٨/ ٧٢)]

وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان مكروهة، لكن لو فعله صحت مع الكراهة.

وأما حكم التصوير الفوتوغرافي، وتعليق تلك الصور على الجدران فهي من مسائل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم مَن قال بتحريم ذلك لغير حاجة أو ضرورة، اعتماداً على الأحاديث النبوية المطلقة في تحريم التصوير، واحتياطاً للدين.

ومنهم من أجاز؛ لأنها ليست بذات ظل ولا مجسمة.

وننصح هؤلاء أن لا يصوروها كاملة بل نصفية للخروج من حديث أنها لو نفخ فيها الروح لا تعيش.

قال إمامنا النووي رحمه الله:

"قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَب اِمْتِنَاعهمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَة كَوْنهَا مَعْصِيَة فَاحِشَة وَفِيهَا مُضَاهَاة لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَة الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْب أَوْ صُورَة فَهُمْ مَلَائِكَة يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيك وَالِاسْتِغْفَار، وَأَمَّا الْحَفَظَة فَيَدْخُلُونَ فِي كُلّ بَيْت، وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَم فِي كُلّ حَال؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالهمْ وَكِتَابَتهَا". انتهى باختصار. "شرح مسلم" (١٤/ ٨٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله:

"أراد الملائكةَ السَّيَّاحِينَ غيرَ الحفَظَة والحاضِرِينَ عند الموتِ" اهـ.

"النهاية" (٤/ ٧٨٩)

و "الصورة إذا كانت ممتهنة في فراش أو وسادة، فأكثر العلماء على أنها جائزة، وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول المكان؛ لأنه لو امتنعت لكان ذلك ممنوعاً".

والله عز وجل أعلم.

هنا دمشق.

حكم قول: لا يضر الله أحداً

السؤال:

هل يجوز قول الله لا يضر أحداً؟

الجواب:

قول الإنسان: الله لا يضرك، لا حرج فيه؛ لأن الله تعالى هو النافع الضار سبحانه،

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨] ، لكن تأدباً مع الله الأفضل عدمها لذا كان النبي ﷺ -تأدباً مع ربه- يقول : **(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)** رواه مسلم (٧٧١).

قال إمامنا النووي رحمه الله في شرح مسلم: " قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: فِيهِ الْإِرْشَاد إِلَى الْأَدَب فِي الثَّنَاء عَلَى اللَّهَّ تَعَالَى وَمَدْحه بِأَنْ يُضَاف إِلَيْهِ مَحَاسِن الْأُمُور دُون مَسَاوِيهَا عَلَى جِهَة الْأَدَب "

والله أعلم.

هنا دمشق.

فائدة إكثار الله عز وجل من القصص القرآني

السؤال:

لماذا أكثر الله من القصص القرآني، وما الفائدة منها؟

الجواب:

لإيراد بالقصص سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص وإنما هي العبرة التربوية الإيمانية التي تشد من أزر المتمسكين بالحق.

القصة أداة سهلة الفهم تحظى بالقبول من العامة والخاصة على السواء، قال تعالى ﴿فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦﴾ الأعراف: ١٧٦

ولها فوائد جمّة منها:

١- تبيين سنن الله في خلقه مع الأقوام الذين كذبوا الرسل وكان عاقبة أمرهم الدمار والنكال.

٢- وبيان أصول الدين المشتركة بين جميع الأنبياء من الإيمان بالله وتوحيده وعلمه وحكمته وعدله ورحمته والإيمان بالبعث والجزاء.

٣- وبيان أن وظيفة الرسل تبليغ وحي الله لعباده فحسب، ولا يملكون وراء ذلك نفعاً ولا ضراً.

هنا دمشق.

قال لزوجته إن تزوجت عليك ثانية فهي طالق

السؤال:

رجل قال لزوجته والله إن تزوجت عليك ثانية فهي طالق.

هل إذا تزوج ثانية تكون الثانية طالق وشكراً.

الجواب:

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة – وذكر امرأة معينة – فهي طالق.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن تزوجها لم يقع عليه طلاق.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تطلق.

وأما إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولم يحدد امرأة بعينها، فلا يقع الطلاق إلا عند الحنفية.

فهو مخير أن يختار تقليد أي مذهب من هذه المذاهب الأربعة.

هنا دمشق.

ميزات يوم الجمعة على ما سواه من الأيام

السؤال:

سيدي بماذا يمتاز يوم الجمعة عن غيره من الأيام؟ وشكراً

الجواب:

ليوم الجمعة ميزات وفضائل كثيرة، فَضَّلَ الله بها هذا اليوم على ما سواه من الأيام.

أولاً:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)** رواه مسلم (١٤١٠).

وعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** رواه ابن ماجه (١٠٨٤)،

ثانياً:

فيه صلاة الجمعة، وهي أفضل الصلوات:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ الجمعة: ٩

روى مسلم (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**(الصَّلاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ).**

ثالثاً:

صلاة الفجر جماعةً يوم الجمعة خير صلاة يصليها المسلم في أسبوعه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال الرسول ﷺ: **(أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة)** رواه البيهقي في "شعب الإيمان"

رابعاً:

أن من مات في يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة القبر.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)** رواه الترمذي (١٠٧٤)

هذه بعض فضائل يوم الجمعة، نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته.

هنا دمشق

هل للزوجة أن تطلب الطلاق من المحاكم المدنية في بلاد الكفر إذا لم يرض الزوج

السؤال:

إن اضطرت المرأة لطلب الطلاق من زوجها لسبب معتبر شرعاً، وامتنع الزوج من تطليقها، فهل لها أن تتحاكم إلى المحاكم المدنية في بلاد الكفر لتحصل على وثيقة الطلاق؟ وهل يقع الطلاق شرعاً؟

الجواب:

اتفق الفقهاء السابقون – رحمهم الله – على تحريم التحاكم لغير المسلمين وعلى اشتراط الإسلام في القاضي، وبالتالي عدم وقوع الطلاق الصادر من القاضي غير المسلم.

وهذا ما ذهب إليه عامة المعاصرين، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وعليه الفتوى في دائرة الإفتاء بالمملكة الأردنية، وفتوى شيخ الأزهر، ونص عليه كثير من الباحثين.

الأدلة على ذلك:

١ – قول الله – عز وجل–: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ النساء: ١٤١

وجه الدلالة: أن القضاء نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٢– قول الله تعالى﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ المائدة: ٤٤. وفي الآية التالية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ المائدة: ٤٥ وفي الآية الأخرى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ المائدة: ٤٧

وجه الدلالة: ذم الله من يحتكم إلى غير الله تعالى، فوصفه بالكفر والظلم والفسوق ومن التحاكم إلى غير الله الرجوع إلى المحاكم الوضعية المدنية في أحكام الأسرة.

٣- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب أن يكون ولاة الأمر من المؤمنين ومن ذلك القضاة، إذ لهم نوع ولاية.

وإن فعلت المرأة ورفعت خصومتها للقاضي غير المسلم، فينظر في حال الزوج فإن تلفظ بالطلاق أو كتبه بنية الطلاق وقع تطليق الزوج لحكم القاضي وانبنت عليه أحكام الطلاق من حين طلاقه، وأما لو لم يفعل بل حكمت المحكمة بالطلاق وأصدر القاضي بذلك صكاً فإن تطليق القاضي الكافر لا يقع، وعلى الزوجين إحالة خصومتهما لمحامٍ أو محكم مسلم إن سمح النظام بهذا أو رفع خصومتهما للمراكز الإسلامية أو الهيئات الإسلامية المعتبرة والعمل بحكمها، والاقتصار على التوثيق عند الجهات غير الشرعية، لحفظ الحقوق وضمانها بعد الاحتكام للجهات الشرعية.

هنا دمشق

ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣، فتح القدير ٧/ ٢٥٣، التاج والإكليل ٦/ ٨٧، شرح الخرشي ٧/ ١٣٨، روضة الطالبين ١١/ ٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤، الفروع ٦/ ٣٧٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٦٦.

حكم وضع الزوجة باروكةً لزوجها

السؤال:

ما حكم وضع الباروكة من امرأة لزوجها؟

الجواب:

جائزة عند الحنفية وجائزة عند الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج، وجائزة عند الحنابلة للحاجة، وجائزة عند المالكية لأنها ليست بوصل شعر بشعر بل توضع على الرأس... وعلى ذلك فإن الراجح فيها: أنها لا حرج فيها سواء كان ذلك للحاجة أو التزين للزوج إذا كانت من شعر طاهر غير شعر الآدمي، ولم تتبرج بها من تلبسها.

هنا دمشق

هل تتكرر كفارة الصوم إن تعاقب عليها رمضان آخر

السؤال:

هل يلزم من أخر قضاء رمضان لعدة سنوات بلا عذر تكرر كفارة التأخير..

وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

الشافعية كغيرهم من العلماء لا بد من قضاء الصوم المتروك.

إلا إذا كان معذوراً إذ هو دين مستقر في الذمة، فلا يبرأ المسلم إلا بفعله.

وزاد الشافعية وجوباً على من أخّر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان التالي أن يطعم مسكيناً عن كل يوم أخّر قضاءه مداً من طعام.

وأما إن أخر القضاء لعذر، فلا شيء عليه سوى القضاء.

وتتكرر الفدية تتكرر بتكرر السنين على الأصح من هذا المذهب.

قال سيدنا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب: فلو أخّر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر:

١- أثم

٢- ولزمه صوم رمضان الحاضر

٣- ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت

٤- ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء.

٥- ولو أخّره حتى مضى رمضانان فصاعداً، يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين. كما صححه علماء المذهب.

هنا دمشق.

الوصية الواجبة

السؤال:

مات رجل في حياة والده، ثم مات والده، فهل لأحفاده من ابنه المتوفى من ميراث في التركة، مع العلم أن الأحفاد لهم أعمام ذكور؟

الجواب:

الأحفاد لا يرثون من تركة جدهم في الحالة المذكورة لوجود الأعمام، لأن العم يحجب جميع الأحفاد فلا يرثون معه، وهذا بإجماع العلماء كما نقله ابن قدامة في " المغني " (٩/ ٢٢-٢٣).

ويمكن لهؤلاء الأحفاد الذين لا يرثون لوجود أحد من أبناء جدهم أن يحصلوا على شيء من تركة جدهم بطريقين:

الطريق الأول: أن يوصي لهم الجد قبل وفاته بالثلث من تركته أو أقل، وهذا في حال أن يكون له مال كثير، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠

الطريق الثاني: أن يهب أعمامهم لهم من نصيبهم شيئاً يوزعونه عليهم.

وأما ما يوجد في بعض البلاد، مما يسمى "الوصية الواجبة"، والتي تعطي الأحفاد الحق في تركة جدهم، بمقدار ميراث أبيهم، في حدود الثلث: فهذا قانون وضعي باطل، ليس له أصل في شرع الله.

ويسمى هذا في بعض الدول بـ " الوصية الواجبة "، فيُعطون أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه -أي : جدهم - نصيب أبيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ويُعطون أولاد البنت نصيب أمهم بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ولو لم يوص الجد لهم بشيء !!

وهذا مخالف للشرع، وغير موجب للطاعة؛ لأن فيه مشاركة لله تعالى في التشريع، وتعديّاً على حقوق الورثة وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم رحمه الله، وهو محض تقول عليه؛ لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل العم والخال وجميع الأقارب، وهم لا يجعلون لهؤلاء نصيباً في التركة، وأيضاً: لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيباً مفروضاً، وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم، وأيضاً: فإن ابن حزم يرى أنهم يُعطوْن في حال أن يوصي الجد، وهم يجعلون لهؤلاء الأحفاد نصيباً ولو لم يوص الجد، فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه، فالواجب على القضاة أن لا يحكموا بمثل هذا، وليعلموا أنهم بحكمهم هذا يخالفون شرع الله تعالى، ويأخذون المال ممن جعله الله تعالى حقاً له، ويعطونه لمن لا يستحقه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم مس الطبيب شيئًا من بدن المرأة بدون محرم

السؤال:

هل يجوز أن يلمسني دكتور نفساني من دون محرم ويغلق الباب؟

مثلا لامس قدمي.

الجواب:

التداوي من المرض مشروع، وقد رغَّب رسول الله ﷺ في التداوي، وأُثِر هذا عنه في أحاديث كثيرة، كما تداوى ﷺ من الأمراض التي كانت تصيبه، ومن الأحاديث الدالَّة على هذا:

- حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **"إن الله لم ينـزل داءً إلا أنزل له شفاء"** رواه البخاري.
- وقال في حديث سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"** رواه أبو داود.
- وحديث سيدنا جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عزّ وجل "**، رواه مسلم.

وعليه فقد أجاز الفُقَهاء تولِّي الرجال تداوي المرأة المريضة إذا لم تُوجَد امرأة يُمكِنُها تَطْبِيب المرأة أو توليدها أو تمريضها، أو وُجِدَت وكان الرجل أمهر منها في ذلك، ولكن بقيود وشروط؛

منها:

١-عدم الخلوة؛ أي بوجود محرم لها، أو وجود امرأة أخرى معها

٢- وألّا يكشف الطبيب إلا مقدار الحاجة

٣- وأن تكون المرأة بحاجة إلى المُداوَاة

٤- وألّا يكون الطبيب كافراً مع وجود المسلم

٥- أمنت الفتنة.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم الاقتداء بإمام حنفي يقنت في الوتر قبل الركوع

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيّدي: الفقير أصلي التراويح في مسجد، الإمام فيه حنفي يقنت في الوتر قبل الركوع، والفقير شافعي.. كيف أقنت؟

بارك الله بكم.

الجواب:

لا بأس أن تصلي خلفهم، ولو كانوا على الصفة التي ذكرتها، لأن ما يفعلونه إنما هو تقليد لإمام مجتهد فلا يسوغ ترك الصلاة خلفهم، ولا الفرقة بينكم.

وأما القنوت قبل الركوع: فقد ورد في السنَّة الصحيحة ما يدل عليه، ولمن قال بالقنوت بعد الركوع دليل أيضاً، فليس في الأمر ما يسوِّغ الإنكار فضلاً عن المخالفة، فضلاً عما هو أشد وهو ترك الصلاة خلف ذلك الإمام.

والوتر بثلاث ركعات له صفتان كلتاهما مشروعة وهما:

الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد وتسليم واحد.

والثانية: أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وما فعله الإمام الحنفي والمصلون من صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد، وصلاة الوتر بتلك الطريقة لا تخلو من كراهة:

فقد ثبت عن سيدنا النبي ﷺ أنه صلى الوتر على وجوهٍ متعددة، وقد صلَّى ركعة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وقد صلَّى الثلاث على صفتين كما قلت: إما أن يسردها سرداً بتشهد واحد،

أو أنه يسلِّم من ركعتين، ثم يصلي واحدة ويسلِّم منها، ولم يكن يصليها كالمغرب – بتشهدين وسلام – بل قد نهى عن ذلك، فقال: " لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب ".

رواه الحاكم (١ / ٣٠٤) والبيهقي (٣ / ٣١) والدارقطني (ص ١٧٢) وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٤/ ٣٠١): إسناده على شرط الشيخين.

فالخلاصة:

تقلد الحنفية وتقتدي بهذا الإمام...أو تسجد للسهو بعد انتهاء الصلاة لتركه القنوت في محله عند الشافعية.

والله أعلم.

هنا دمشق.

كيفية صلاة الوتر عند السادة الشافعية

السؤال:

ارجو التفصيل كيف تصلى الوتر عند الشافعية .. وشكراً

الجواب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس واجباً، ودليل سنيته قول النبي ﷺ: **"إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن"** رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وإن النبي ﷺ فعله وواظب عليه.

واستدلوا لعدم وجوبه:

- بما ثبت: "أن النبي ﷺ سأله أعرابي: عما فرض الله عليه في اليوم والليلة؟ فقال: **خمس صلوات**، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا إلا أن تطوّع"** رواه البخاري ومسلم.
- وقال سيدنا علي- رضي الله عنه -: "الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة، سنها رسول الله ﷺ "

قالوا: ولأن الوتر يجوز فعله على الراحلة لغير الضرورة، وثبت ذلك بفعل النبي ﷺ ، قال سيدنا ابن عمر – رضي الله عنهما -: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" رواه البخاري، فلو كانت واجبة لما صلاها على الراحلة.

وأقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس **(الوتر ركعة من آخر الليل)**، وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب **(من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)** وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس **(أنه ﷺ أوتر بواحدة).**

وصفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل وليس لها قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان.

وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وأكثره إحدى عشرة. ودليلنا قوله ﷺ: **(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** فنص على أن الركعة تكون وتراً.

وروت السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، ويروى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بإصبعه **(هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)** وهذه إشارة إلى جنس وتر الليل، وقيل: لأن الصبح صلاة مفروضة مشفوعة فجاز أن تكون قدر نصفها صلاة بانفرادها، ولأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين.

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (الأعلى)، وفي الثانية (الكافرون)، وفي الثالثة (الإخلاص) ثم (الفلق) ثم (الناس)، مرة مرة، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك.

ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر لما روى ابن حبان أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، وهو أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر كما قال سيدنا الإمام النووي في المجموع، ولأنه أكثر عملا لزيادته ﷺ وغيره، ولخبر **(لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)** أخرجه الحاكم وغيره.

ولمن زاد على ركعة، الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين للاتباع. رواه مسلم.

ووقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لنقل الخلف عن السلف، وروى أبو داود وغيره خبر **(إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر)**.

ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر ، وإن لم يدخل وقت العشاء، ويسن جعله آخر صلاة الليل ولو نام قبله لخبر الشيخين **(اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)** فإن كان له تهجد، أخّر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها (هذا ما في الروضة كأصلها) وقيّده في المجموع: بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة)، وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضاً **(بادروا الصبح بالوتر)**، إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك، ولا يوتر ثانية لقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)** وهذا نص..

ويندب القنوت آخر وتره بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة في النصف الثاني من رمضان، روى أبو داود أن (أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح) وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه، وأن الجماعة تندب في الوتر في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا، صليت فرادى أم لا، وسواء أصلاه عقبها أم لا.؟

والله أعلم.

هنا دمشق.

آداب زيارة المريد لقبر شيخه

السؤال:

ماهي آداب زيارة المريد لقبر شيخه، وماذا يقرأ عنده؟

الجواب:

أما آداب زيارة شيخه في قبره: فهي الآداب نفسها المستحبة عند زيارة القبور عامة، وهي الدعاء والاستغفار والصدقة عنه، كما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ:

(ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له).

فأنت الولد القلبي للشيخ ودعاؤك مستجاب عند القبور فكيف إذا كان شيخك ومعلمك.

تدخل عليه وتقف عند رأسه وتجلس القرفصاء وتعطي وجهك للقبر وظهرك للقبلة وتقول:

كما جاء في سنة النبيِّ ﷺ ففي الحديث: (مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السَّلام عليكم يا أهل القُبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثرِ)، أو يقول ما ورد عن السيد عائشة عن النبي ﷺ قوله: (فإنَّ جبرِيل أتاني، فقال: إنَّ ربَّك يأمرُك أن تأتي أَهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قُلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قُولي: السَّلام على أهل الدِّيار من المؤْمنين والمسلمين، ويرحمُ اللهُ المُستقدمِين منَّا والمُستأخرِين، وإنَّا إن شاء اللهُ بكُم للاحقُونَ)

ويقول الزائر أيضًا: «سلامٌ عليكُم دار قومٍ مُؤْمنِين وإنَّا إن شاء اللهُ بكُم لاحقُون، اللَّهمَّ لا تحرِمنا أجرهُم ولا تفتنَّا بعدهُم واغفر لنا ولهم».

وذهب جمهور العلماء إلى زيارة القبور سنةٌ مستحبةٌ، وقال بعضهم: زيارة قبر النبي ﷺ سنةٌ، والدعاء من الأعمال المستحبة عند زيارة القبور إذ دعا رسول الله كما قال ﷺ: (الدعاء هو العبادة).

وقراءة القرآن أهم أعمال زيارة القبور:

جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله".

إن قراءة القرآن على المقابر هو فعل السلف والخلف، وقراءة القرآن على قبر جائز ولا شيء فيه.

فقراءة القرآن الكريم عند القبر على الموتى قبل الدفن، وفي أثناءه، وبعده مشروعةٌ ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وآثـارٌ كثيرةٌ عن السلف الصالح في خصوص ذلك.

وها هي ٦ أحاديث تدل على جواز ذلك :

١- عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأَسْرِعوا به إلى قبره، وليُقْرَأْ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سـورة البقرة في قبره**» أخرجه الطبراني والبيهقي في "شعب الإيمان"، وإسناده حسنٌ كما قال الحافظ في "الفتح" وفي رواية: «بفاتحة البقرة»، بدلًا من: «فاتحة الكتاب».

٢- جاءت السنة بقراءة سورة (يس) على الموتى، في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على المتوفى؛ وذلك لأن فيها مِن الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها؛ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها، وليس غيرُها عِوَضًا عنها**»

رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وبَوَّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله (باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ)، وهذا أعَمُّ مِن أن يكون في صلاة الجنازة أو خارجها.

٤- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضًا بحديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ»** ثُمَّ قَالَ: **«بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»** قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»** متفقٌ عليه.

قال الإمام الخطَّابي فيما أورده عنه الحافظ العيني في "عمدة القاري": [فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يُرْجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركة].

وقال الإمام القرطبي في "التذكرة": [وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقَّه النبي ﷺ باثنين.. قالوا: ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن".. قال: "ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءةَ تُخْفَةُ الميت مِن زائره].

وقال سيدنا الإمام النووي في "شرح مسلم": [واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم].

٥- وقد صلَّى النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في "الصحيحين" وغيرهما، والصلاة مشتملةٌ على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء، وما جاز كله جاز بعضه.

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت مِن جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، (وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم) إلَّا أن أحدًا مِن العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى وإذا دُعِيَ أجاب.

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلاً بعد جيلٍ وخلفًا عن سلفٍ مِن غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل شيخ الحنابلة الإمام موفق الدين بن قدامة الإجماعَ على ذلك في كتابه "المغني" فقال: [ولنا: ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: **«إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه»**، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة.

وكان السلف الصالح يقرؤون القرآن على الميت [ومن أدلة ذلك]:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنَّف" عن الإمام الشعبي رحمه الله قال: "كانَتِ الأنصارُ يقرؤون عند الميِّتِ بسورة البقرة"، وأخرجه الخلَّال في "القراءة على القبور" بلفظ: "كانت الأنصارُ إذا مات لهم مَيِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن".

وأخرج الخلَّال عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: "لا بَأْسَ بقراءةِ القرآنِ في المقابِرِ".

وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني قال: سأَلْتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور، فقال: "لا بَأْسَ بِهَا".

وأخرج أيضاً عن عليِّ بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد ابن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِن الميِّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا! إن القراءةَ عند

القبر بدعةٌ، فلما خرجنا مِن المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مُبَشِّرٍ الحَلَبِيّ؟ قال: ثقة، قال –يعني أحمد–: كتبتَ عنه شيئًا؟ قال: نعم؛ أخبرني مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقْرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك. فقال له الإمام أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ.

"فقراءة القرآن على الموتى وهِبةُ أجرها إليهم هي مِن الأمور المشروعة التي وردت بها الأدلة الصحيحة مِن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وأطبق على فعلها السلف الصالح وجرى عليها عمل المسلمين عبر القرون مِن غير نكير؛ سواء كان ذلك حال الاحتضار، أو بعده، أو عند صلاة الجنازة، أو بعدها، أو حال الدفن، أو بعده، ومَن ادَّعى أنه بدعةٌ فهو إلى البدعة أقرب، ولا يجوز إنكارها بعد معرفة مشروعيتها".

والله عزّ وجل أعلم.

هنا دمشق.

آداب المريد مع شيخه

السؤال:

ما هي آكد آداب المريد مع شيخه؟

الجواب:

أخي!

التصوف كله أدب؛ لكل وقت أدب، ولكل حال أدب، ولكل مقام أدب، فمن يلزم الأدب يبلغ مبلغ الرجال، ومن حرم الأدب فهو بعيد من حيث يظن القرب، ومردود من حيث يرجو القبول.

ومن ثَمَّ فمن لا أدب له مع شيخه، فلا وصول له إلى حضرته، فمكانة الشيخ المربي في التربية والتوجيه، مكانة عظيمة، يجب على المريد التأدب والتواضع والطاعة والامتثال.

والآداب نوعان:

آداب باطنة، وأخرى ظاهرة.

الآداب الباطنة:

أن يُصَدق شيخه في كلّ ما يقوله ويرويه، وأن لا يزن أقواله بميزان العقل الدنيوي، بل بالاعتقاد الروحي الإيماني، وأن يكون قلبه على قلب شيخه، موقنا في سريرته، على أنه صاحب الأهلية، والمرشد للحقيقة السرمدية ، والمأذون بالإلهام الرباني، الحاصل على الكشف النوراني، ووارث السر المحمدي، في التقويم والتربية والإرشاد، إذ يجب أن يعرف أن تربية شيخه وصحبته له، فيها الخير الكثير والحكمة البالغة، لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ البقرة: ٢٦٩

أما الآداب الظاهرة:

١ – أنه إذا اتخذ شيخاً– في التربية الصوفية –وأصلاً موصلاً جامعاً لأنواع السلوك ألّا يلتفت إلى سواه، وإن التفت فلا ينال ربحاً ولو اتخذ ألف شيخ".

٢ – "ألّا يكثر الجلوس مع الشيخ" والمعنى هنا، الامتثال بمغادرة المجلس إذا أمر الشيخ بذلك.

٣ – "عدم الإكثار من الضحك مع الشيخ– أو في مجلسه –، وإن ضحك معه فليقصر هو، وليراع الأدب، وقد يكون ذلك من الشيخ اختباراً له لينظر مقامه في الأدب، فافهم".

٤ – "ألا يكثر الكلام بحضرة الشيخ" لأنَّ مَن كَثَرَ كلامُه قَـلَّ صوابُه.

٥ – "ألّا يشكو إليه حوائج دنياه.

٦ – "عدم إيصال الكلام القبيح للشيخ الذي يُغير قلبه، بل يكون كلامه كله خير وثناء على الفقراء.".

وينبغي للمريد كلما أشكل عليه شيء من حال الشيخ أن يذكر قصة سيدنا موسى مع سيدنا الخضر عليهما السلام، كيف كان سيدنا الخضر يفعل أشياء ينكرها سيدنا موسى، وإذا أخبره سيدنا الخضر بسرها يرجع عن إنكاره، فما ينكره المريد لقلة علمه بحقيقة ما يوجد من الشيخ فللشيخ في كل شيء عذر بلسان العلم والحكمة.

سأل بعض أصحاب الإمام الجنيد مسألة، فأجابه الجنيد، فعارضه في ذلك! فقال الجنيد: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ ﴾ الدخان: ٢١

ومن آدابهم:

ما قاله أحد العارفين: صحبت أبا حفص وأنا غلام حدث، فطردني وقال: لا تجلس عندي، فلم أجعل مكافأتي له على كلامه أن أولي ظهري إليه، فانصرفت أمشي إلى خلف ووجهي مقابل له

حتى غبت عنه واعتقدت أن أحفر لنفسي بئراً على بابه وأنزل وأقعد فيه ولا أخرج منه إلا بإذنه؛ فلما رأى ذلك مني قربني وقبلني وصيّرني من خواص أصحابه إلى أن مات رحمه الله.

قال الإمام الجنيد رحمه الله: رأيت مع أبـي حفص النيسابوري إنساناً كثير الصمت لا يتكلم، فقلت لأصحابه: من هذا؟ فقيل له: هذا إنسان يصحب أبا حفص ويخدمنا، وقد أنفق عليه مئة ألف درهم كانت له واستدان مئة ألف أخرى أنفقها عليه، ما يسوغ له أبو حفص أن يتكلم بكلمة واحدة.

هذه كانت بعض من آداب المريد السالك، الواجبة على كل محب صادق، فإذا كانت زيارة المربي ترقي وتربي كما قيل، فإن التحلي بتلك الآداب مع الشيخ المربي تزكي وتنقي.

والله أعز وأعلم.

هنا دمشق.

القول في الذكر، وأنواعُه

السؤال:

ما هو الذكر؟

وهل يعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩. حفظ الذكر وليس القرآن؟ أرجو الإجابة.

الجواب:

قال أهل اللغة: مادة (ذكر) تدل على أصلين، يتفرع عنهما كل معانيها:

الأول: الذكر الذي هو مقابل الأنثى.

والثاني: الذكر الذي هو خلاف النسيان.

والأصل الثاني هو الأكثر وروداً في القرآن، وهو الذي عليه مدار حديثنا هنا.

- الذكر بمعنى (ذكر اللسان)، من ذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ ﴾ النساء: ١٠٣، وقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾ الأحزاب: ٤١ ، فالمقصود بلفظ (الذكر) في هاتين الآيتين ونحوهما: كل ذكر ورد بحقه سبحانه، كالتحميد، والتكبير، والتهليل ونحوها. وأكثر لفظ (الذكر) في القرآن جاء على هذا المعنى.
- والذكر بمعنى (العبرة والعظة)، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ الأنعام: ٤٤ ، أي: ما وُعِظوا به. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ الذاريات: ٥٥، و(الذكر) على هذا المعنى كثير في القرآن أيضاً.

- والذكر بمعنى (التذكر)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ آل عمران: ١٣٥ ، يعني بذلك: ذكروا وعيد الله على ما أتوا من معصيتهم إياه، فسألوا ربهم أن يستر عليهم ذنوبهم بالصفح عنهم، وعدم معاقبتهم عليها. ونحو ذلك قوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ مريم: ١٦ .
- والذكر بمعنى (الطاعة)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ البقرة: ١٥٢ ، أي: أطيعوني فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه، أُثبكم بالأجر والمغفرة. وهذا على أحد التفسيرين للآية.
- والذكر بمعنى (القرآن)، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ الأنبياء: ٥٠، أي: هذا القرآن الذي أنزلناه إلى سيدنا محمد ﷺ ذكر لمن تذكر به، وموعظة لمن اتعظ به. ومن هذا القبيل قوله سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ ﴾ الأنبياء: ٢، فالمراد بـ (الذكر) هنا : القرآن.
- الذكر بمعنى (الحفظ)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ ﴾ البقرة: ٦٣، قال القرطبي: تدبروه، واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه، ولا تضيعوه. ونحوه قوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ٧ ، أي: احفظوا ما أنعم الله عليكم من نعم، ولا تضعوها في غير موضعها المشروع.
- الذكر بمعنى (الشرف)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الزخرف: ٤٤، أي: إن هذا القرآن الذي أوحي إليك يا محمد، لشرف لك ولقومك من قريش. ومن الآيات التي فُسر (الذكر) فيها بمعنى (الشرف)، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا

فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ الأنبياء: ١٠ ، قال بعض المفسرين: عنى بـ {الذكر} في هذا الموضع: الشرف.

- الذكر بمعنى (الخبر)، من ذلك قوله سبحانه: {﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي ﴾ الأنبياء: ٢٤، أي: إن القرآن تضمن خبر الأولين والآخرين. ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ ﴾ الكهف: ٨٣ أي: خبر من قبلكم.
- الذكر بمعنى (شرع الله)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٤، ونحوه قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ ﴾ الجن: ١٧، فـ (الذكر) المتوَعَّدُ بالإعراض عنه هو شرع الله، وشرع الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- الذكر بمعنى (العذاب)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ الزخرف: ٥، أي: أفنترك عذابكم، ولا نعاقبكم على إسرافكم وكفركم. وهذا اختيار الطبري في معنى الآية. وقيل المقصود بـ {الذكر} هنا: القرآن.
- الذكر بمعنى (الوحي)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ ﴾ الصافات: ٣، قال السدي: الملائكة يجيئون بالكتاب، والقرآن من عند الله إلى الناس. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ ﴾ المرسلات: ٥.
- الذكر بمعنى (التوراة والإنجيل)، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣، روي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن المراد بـ {أهل الذكر} هنا: أهل الكتاب.

- الذكر بمعنى (اللوح المحفوظ)، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ ﴾ الأنبياء: ١٠٥، قال سعيد بن جبير: {الذكر}: الذي في السماء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ الرعد: ٣٩.
- الذكر بمعنى (البيان)، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ ﴾ ص: ١، قال ابن عباس رضي الله عنهما ومقاتل: معنى {ذي الذكر}: ذي البيان.

- الذكر بمعنى (الصلوات المفروضة)، من ذلك قوله تعالى: {﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٣٧، وقوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ المنافقون: ٩ ، فالمراد بـ (الذكر) في الآيتين: الصلوات المفروضة. وهذا على قول في تفسير الآيتين.
- الذكر بمعنى (صلاة بعينها)، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ﴾ ص: ٣٢، عن قتادة والسدي أن المراد بـ (الذكر) في هذه الآية: صلاة العصر. وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩، روي أن (الذكر) هنا: صلاة الجمعة.

تلك هي أهم المعاني التي ورد عليها لفظ (الذكر) في القرآن، وهي معان مستفادة في أغلبها من آثار مروية في تفسير الآيات التي ورد فيها لفظ (الذكر).

والله أعلم.

هنا دمشق.

هل في كلام اللّه سبحانه وتعالى ترادف

السؤال:

أستاذي الفاضل لقد شرحت لنا معنى الذكر، ولكن يبقى السؤال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ يس: ٦٩

إذاً الذكر غير القرآن، لأنه لا يوجد مترادفات في القران.

إذاً؛ اللهُ تكفل بحفظ الذكر وليس القرآن ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ؟؟؟؟؟

الجواب:

قصدك بالمترادفات أي لها نفس المعنى المؤدى إليه، نعم ليس في كلام اللهِ تعالى تَرَادُفٌ، على الصحيح من أقوال العلماءِ، ولا تغني كلمةٌ عن كلمةٍ فيه، فلو جَمَعْتَ كلَ المترادفاتِ على أن تَأتِي بكلمةٍ تظنُ أنها أصلحُ من كلمةٍ في كتابِ الله تعالى فلن تجد إلى ذلك سبيلًا، بل ذلك محالٌ، ولا يمكن بحالٍ من الأحوالِ، وذلك لأنه ليس أي كلام بل هو كلام الملك العلام سبحانه وتعالى، قَالَ عَنْهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ هود: ١

أُحْكِمَتْ أَلْفَاظُهُ، وَفُصِّلَتْ مَعَانِيهِ، فَكُلُّ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَكُلُّ مَعْنًى من مَعَانِيهِ في أعلى درجاتِ الفصَاحةِ، وأرفعِ مقاماتِ البلاغةِ، لَا يُجَارَى وَلَا يُدَانَى، يحوي اللفظُ اليسيرُ الكمَ الهائلَ من المعاني.

الترادف في ألفاظ القرآن إما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ ﴾ الطور: ٩، إن المور هو الحركة، كان تقريبًا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل: ﴿أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ النساء: ١٦٣، أنزلنا إليك ...

أو قيل: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ٤﴾ الإسراء: ٤، أي: أعلمنا، وأمثال ذلك...

فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاءً إليهم.

ولذا قال الإمام الزركشي رحمه الله: فَعَلَى المفسر مراعاة الِاسْتِعْمَالَاتِ وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ مَا أَمْكَنَ فَإِنَّ لِلتَّرْكِيبِ مَعْنًى غَيْرَ مَعْنَى الْإِفْرَادِ، وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ أَحَدِ الْمُتَرَادِفَيْنِ مَوْقِعَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْإِفْرَادِ.

الآن الجواب على سؤالك:

هناك ألفاظ في القرآن تشير إلى القرآن لكن كل واحدة معناه من جهة:

- فعندك القرآن ..

وهو المقروء على اللسان، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨﴾ القيامة: ١٨، أي قرأناه بلسان جبريل عليه السلام.

- وعندك اللوح المحفوظ ..

فهو صفة مدح للقرآن، وأنه محفوظ من التغيير والتبديل والشياطين، في مكان عن يمين عرش الرحمن لا يمسه إلا الملائكة المطهرون

- وعندك لفظ الفرقان ..

يحمل معنى المفرّق بين الحق والباطل والخير والشر، والذي نزل متفرقاً ولم ينزل جملة واحدة.

- وعندك الكتاب ..

تشير إلى المكتوب في الصحف بالحروف والكلمات ليكون مرجعاً للأمة.

- وعندك الكتاب المبين ..

يشير إلى الكتاب الواضح أحكامه وحلاله وحرامه للناس والذي يظهر الحق من الباطل ومراد الله من عباده.

أما عن الذكر، فهو الذي يخبر بأوامر الله ونواهيه، ويذكر بأخبار الأمم السابقة، ويرفع ذكر هذه الأمة وشأنها وشأن نبيها الكريم ﷺ.

وكلها تشير إلى القرآن ولكن كلٌّ له معناه المستقل..

والله أعلم.

هنا دمشق.

هل يجوز بيع البنزين الفائض عن الحاجة بربح يسير

السؤال:

سيدي بعد أمرك شخص عم يسأل أنه كل فترة شهر أو أكثر يزيد عنده قليل من بنزين لسيارته فائض عن حاجته، وضعه المادي قليل فيقوم كل فترة ببيع الفائض بربح يسير، فهل في ذلك من حرمة سيدي جزيتم خيراً ...وإن كان حراماً ما علة التحريم ....

ملاحظة: سيدي هو ليس يتاجر به كما يفعل الناس اليوم، ولكن كما ذكرت لكم سيدي يفيض عنه كل شهر أو أكثر قليل منه فيبيعه بربح يسير.

الجواب:

ننظر إلى هذه القضية من منظور المصلحة والمفسدة، فإذا كان بيع الوقود في السوق السوداء يؤدي إلى حصول ضرر بالناس في بلدكم، فيمنع؛ لحديث: **لا ضرر ولا ضرار**. رواه ابن ماجه.

أما إذا كان لا يؤدي إلى ذلك، فلا نرى مانعاً من أن يبيع الشخص حصته منه لمن شاء، بالثمن الذي يتراضى عليه الطرفان، ولو كان سعر البيع بثمن أعلى بكثير من ثمن الشراء، فإنه لم يرد في الشرع تحديد للربح لا تجوز مجاوزته.

هنا دمشق

ما حكم زوجة المفقود إن تزوجت فعادَ زوجها

السؤال:

سيدي عاد الغائبون عن أهليهم بعد أن علموا أنهم قد ماتوا بسبب انقطاع أخبارهم، وحكم بعض القضاة بوفاتهم، وتزوج نساؤهم بعدهم واقتسم الأولاد ميراثهم، لكن تبين أنهم كانوا في غياهب الحياة، ثم عادوا بفضل الله تعالى، ما حكم زوجاتهم اللواتي تزوجن بعدهن وأنجبن أولاداً، وماحكم أموال الأزواج اللاتي توزعها الورثة، وشكراً.

الجواب:

هذا معروف بالفقه ب حكم المفقود، وإذا ظهر المفقود حياً بعد أن حكم القاضي الشرعي باعتباره ميتاً، وكانت زوجته قد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة:

- جمهور العلماء على أنها زوجة للأول الذي كان مفقوداً ثم ظهر، وينفسخ نكاحها من الثاني، وترجع إلى الأول بعد أن تعتد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر:

بدائع الصنائع " (٣/ ٢١٥)، " للموسوعة الفقهية الكويتية " (٣٨/ ٢٧٩)

كشاف القناع " (٥/ ٤٢٢).

مغني المحتاج " (٥/ ٩٩).

وذلك لقضاء الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وقد ورد ذلك عنهم بأسانيد عدة، صححها كثير من العلماء، وأن ظهور المفقود دل على أن فسخ نكاح زوجته وقع خطأً، وأنها باقية على ذمة زوجها الأول.

وثبّت ابن عبد البر رحمه الله هذا الحكم ونقله في " الاستذكار " (٦/ ١٣١) وتوسع في نقل الأسانيد والآثار.

- لكن اختار المالكية عدم رجوعها إلى زوجها الأول حيث قال الحطاب المالكي:

فإن جاء المفقود، أو تبين أنه حي، أو أنه مات بعد دخول الثاني بها: فإنها فاتت بدخوله بها".

انتهى من " مواهب الجليل " (٤/ ١٥٧)، وانظر " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (٢/ ٤٨٠)، الموطأ " (٢/ ٥٧٥).

أما أمواله:

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب إرجاع أعيان أمواله التي تقاسمها الورثة.

واختلفوا فيما تلف منها، وذهب، وتم إنفاقه: هل يضمنه من أنفقه أم لا يضمنه؟

الجمهور قالوا بالضمان، وخالف الحنفية فقالوا بعدم الضمان، ينظر "الموسوعة الفقهية" (٣٨/ ٢٨٠) كشاف القناع " (٤/ ٤٦٦) أقضية الخلفاء الراشدين " (١/ ٢٦٧-٢٧٦).

وحاصل ما سبق كله: أن المفقود إذا ظهر فإنه يسترجع زوجته وماله، في قول جماهير العلماء

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم الترحم على الكفار، وهل بطولتهم تسوِّغ تسميتهم شهداء

السؤال:

ما حكم الصحفية شيرين أبو عاقلة التي قتلت بيد العدو الصهيوني أثناء تأدية واجب الصحافة، وهل تسمى شهيدة؟

الجواب:

أما كونها شهيدة أم لا: فنعم هي شهيدة في دينها وفي قضيتها التي دافعت عنها سنين متطاولة، وعلى فكرة الدفاع عن قضية فلسطين قضية إسلامية وليست قومية، فهي ماتت في ساحة معركة فهي شهيدة في دينها وفي التعريف اللغوي: من مات في ساحة المعركة فهو شهيد..

قامت بعمل بطولي يخاف منه الرجال، فالثناء عليها جائز شرعاً.

فإن النبي ﷺ أثنى على المطعم بن عدي الكافر، وقالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: **لو كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ له.** (البخاري ٣١٣٩).

والنبي مدح النجاشي قبل إسلامه قال لأصحابه قبل الهجرة إلى الحبشة: **(لَوْ خَرَجْتُمْ إلى الْحَبَشَةِ؛ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ)**

وأرسل إلى كسرى وقال: عظيم فارس، وأرسل إلى هرقل وقال: عظيم الروم، وأرسل إلى القبط وقال: إلى عظيم القبط..

لا مانع من الثناء على غير المسلم.

وقال: **(ومن صَنَع إليكم معروفًا فكافِئوه، فإنْ لم تَجِدوا ما تكافِئونَه فادْعُوا له حتى تَرَوا أنَّكم قد كافَأْتُموه)** أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥) .

وقال: **(من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ الله)** ابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة: ٣/ ٢٢٢.

والتعزية في غير المسلم جائزة بين المسلمين، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: **((كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِضَ فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقَعَدَ عند رأْسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظَرَ إلى أبيه وهو عِندَه، فقال له: أَطِعْ أبا القاسِمِ، فأسْلَمَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ، وهو يقول: الحمْدُ لله الذي أنقَذَه مِنَ النَّارِ))** البخاري : ١٣٥٦.

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ سيدنا النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا وهو كافِرٌ، فدَلَّ على جوازِ تَعزيَةِ الكافِرِ.

لكن طلب الرحمة له شيء آخر غير مسموح به في الإسلام..

الشهيد في العرف الإسلامي يشترط أن يكون مسلماً بنص كتاب الله تعالى:

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ آل عمران: ١٤٠

وروى الإمام البخاري بإسناده: «أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: **أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاجُّ لك بها عند الله**، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: **لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه**، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ التوبة: ١١٣

هنا دمشق.

التوفيق بين قوله تعالى: هدى للناس، وقوله: هدى للمتقين

السؤال:

كيف يمكن التوفيق بين قوله تعالى: هدى للناس، وقوله: هدى للمتقين، في السورة نفسها من البقرة.

فظاهر الآيتين فيهما تعارض؟

الجواب:

في صدر سورة البقرة، يخبر سبحانه أن هذا القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢ أي: في القرآن إرشاد للمتقين، واهتداء لما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجل والآجل؛ أي أنهم عملوا بالهدى فصاروا متقين، فهم المنتفعون بالهداية .

وأما في آية الصيام، قوله تعالى في صفة هذا القرآن، أنه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ البقرة: ١٨٥.

فهي عامة، فوصفت هدى القرآن بأنه للناس، لكل (الناس) لفظ عام، يشمل المتقين وغيرهم، والمؤمنين ومَن سواهم.

ومعناها دللناهم على الهدى وهذا يسمى هدى الدلالة على الله؛ لكن هنا ليس شرطاً أن ينتفع الناس منها...

أما المتقون فالهدى هدى إرشاد وإعانة لذا فقد انتفعوا بها فصاروا متقين.

فلا يوجد تعارض بل هو عموم وخصوص.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم الاشتراك في أضحية واحدة

السؤال:

هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

الجواب:

المراد بالاشتراك، هنا أحد أمرين:

الأول: أن يشترك سبعة أشخاص في ثمن بقرة أو ناقة ثم يذبحونها أضحية عنهم لكل منهم سُبع. فهذا يجوز سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد، أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، وسواء كانت أضحية منذورة أو تطوعاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يجوز الاشتراك بشرط أن يكون السبعة متقربين فإن كان أحدهم يريد اللحم لم تجزئ، أما المالكية: فلا يجوز الاشتراك في الأضحية، أي لا يجزئ عندهم أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، بأن يسهم كلٌ منهم بشيء من الثمن، فإن فعلوا فلا تجزئ عن واحد منهم.

الثاني: أن يشتركوا في خروف فقد اتفق الكثير من العلماء بأنه لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في ثمن أضحية الشاة والخروف، لأنه تجزئ عن الشخص وأهل بيته فقط الذين اشتركوا في نفقة واحدة.

فإن أراد أن يشتريها واحدٌ فيذبحها ويُشَرِّك غيره في الأجر، فهذا جائز بالاتفاق.

ويدل لقول الجمهور بجواز الاشتراك حديث سيدنا جابر رضي الله عنه وفيه **(نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)** رواه مسلم.

وحديث: **(كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحضَرَ الأضحى، فاشترَكْنا في البقرةِ سبعةٌ ، وفي الجَزُورِ عَشْرةٌ)** أخرجه الترمذي (٩٠٥) واللفظ له، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (٢٤٨٤).

وحديث سيدنا حذيفة رضي الله عنه أيضاً: وفيه **(أن الرسول ﷺ شَرَّكَ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة.)**

هذا ومن المفضل للأضحية أن تكون الأضحية من غنم ويليه الإبل، ثم يليه البقر، كما ذكر في حديث: **(كانَ إذا أرادَ أن يضحِّيَ، اشترَى كبشينِ عظيمينِ، سَمينينِ، أقرَنَيْنِ، أملَحينِ موجوءَينِ، فذبحَ أحدَهُما عن أمَّتِهِ، لمن شَهِدَ للهِ، بالتَّوحيدِ، وشَهِدَ لَهُ بالبلاغِ، وذبحَ الآخرَ عن محمَّدٍ، وعن آلِ محمَّدٍ ﷺ)** صحيح ابن ماجه ٢٥٤٨.

ولسيدنا أنس رضي الله عنه: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بكبشين).**

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم نشر واستخدام لعبة فيها عَلَم المثليين

السؤال:

تنتشر في هذه الأيام لعبة عليها علم المثليين، فهل يجوز تداولها أم لا؟ وهذه صورتها..

الجواب:

نشر هذه اللعبة يروج لهذه الفاحشة التي قال النبي ﷺ عنها:

(ملعون من عمِلَ عمَلَ قوم لوط...ثلاثاً) رواه الامام أحمد.

واتفقت كلمة الفقهاء على حرمة اللواط، والقاعدة الشرعية تقول: **ما أدى إلى محرم فهو محرم..**

وهذا العلم دعوة غير مباشرة للمثليين فهذه الألوان على هذه اللعبة حرام؛ لأنها شكل ألوان علم المثليين...

واليوم هؤلاء يدعون إلى هذه الفاحشة بشتى الوسائل، فتارة عن طريق أفلام الكرتون، وتارة عن طريق هذه اللعب، وتارة عن طريق نشر هذا العلم الملون.

ولكي يموهوا فاحشتهم يسمونها اليوم ب (ألوان)كما سموا الخمرة بغير أسمائها..

فلنحذر من تداول هذه اللعبة بين أيدي أولادنا فإنها تطبع في مخيلتهم هذا العلم منذ الصغر..

ومعلوم ماذا كان يعمل قوم لوط فقد وصفهم القرآن بقوله عن سيدنا لوط:

﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ الأنبياء: ٧٤ ، فكل من يروج لهم يصيبه عذابهم ...وقد كانت امرأة سيدنا لوط تروج لقومها وتنقل أخبار زوجها إليهم فأصابها العذاب مع قومها..

قال تعالى:﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ النمل: ٥٧ – ٥٨

أنجى الله سيدنا لوطاً وابنتيه، وأهلك امراته، فليعتبر من يروج لهذه اللعبة وينشر ألوان علم المثليين.

وقد لعن سيدنا النبي ﷺ ثلاث مرات: من عمِل عمَل قوم لوط...

ألا هل بلغت ..اللهم فاشهد.

هنا دمشق.

حكم من نوى الإحرام بالحج أو العمرة دون أن يريدهما

السؤال:

رجل نوى الإحرام في الحج والعمرة وهو في بلده ولا يريد حجا ولا عمرة، هل يجوز ذلك وما حكمه؟ وهل عليه قضاء هذا الحج؟

الجواب:

يذبَحُ الهَديَ في المكانِ الذي هو فيه وقت تعذر حجه، سواءٌ كان في الحِلِّ، أو في الحَرَمِ، وهو مَذهَب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ.

الأدلَّة:

أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَه بالحُدَيبيَة حيثُ أُحصِرَ، وهي خارجُ الحَرَمِ.

وهل يقضي حجه هذا فيما بعد؟

مَن تحلَّلَ لأجل هذا فليس عليه القَضاءُ، وهو مَذهَب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

الأدلَّة: مِنَ الكِتابِ:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ البقرة: ١٩٦

هنا دمشق.

حكم تجارة Dropshipping، وبيع ما لا يملك

السؤال:

سيدنا هل سمعتم بتجارة على الأنترنيت؟

هل هي حلال أم حرام؟

الجواب:

نعم حرام وغير صحيح، وهو من بيع ما لا يملك وهو محرم منهي عنه شرعاً، لما رواه أصحاب السنن عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال: **لا تبع ما ليس عندك.**

والبديل الشرعي عنه أن يكون سمساراً لصاحب السلعة، فيتفق معه على بيع سلعته مقابل أجر معلوم، أو يقول له: بعها بكذا فما زاد فهو لك.

هنا دمشق.

معنى حديث (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)

السؤال:

(خيركم ألينكم مناكب في الصلاة.) بدنا معناه ربي يجزيك الخير.

الجواب:

أخي الحبيب: الحديث رواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه: عن جدنا سيدنا ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)**

يعني: أنه إذا طلب منه أن يتقدم تقدم، وإذا طلب منه أن يتأخر تأخر، وإذا طلب منه أن يقرب قرب، وهذا في الصلاة كما هو ظاهر في الحديث.

وهذا من جنس قوله ﷺ: **(لينوا بأيدي إخوانكم)**

وفيه بيان فضل من يكون كذلك، وأن هذا مما يمدح عليه، ويعتبر صاحبه من الخيار.

هنا دمشق.

حكم وصل الشعر واستعمال الأظافر والرموش الصناعية

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله خيراً شيخنا

(أرجو منكم التفصيل في المسألة):

أولاً: هل حرمة وصل الشعر الصناعي مثل حرمة الوصل بالشعر الطبيعي؟

(الاصطناعي المصنوع من النايلون والخيوط الأخرى)

ثانياً: وهل ينطبق عليه نفس الحكم على الرموش الصناعية التي يتم تركيبها للعروس وغيرها..

ثالثاً: وكذلك الأظافر الاصطناعية.

الجواب:

عماه الحبيب!

اتفق الفقهاء على حرمة وصل المرأة شعرها بشعر آدمي لعموم الأحاديث الصحيحة المصرحة بحرمة ذلك، منها قول سيدنا النبي ﷺ: **لعن الله الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة.** رواه البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت -مرضت- فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: **لُعِن الواصلات.**

وهناك أحاديث أخرى في تحريم وصل الشعر ولعن الواصلة والمستوصلة، قال إمامنا النووي رحمه الله: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار. اهـ.

وقال أيضاً: وفي هذا الحديث أن الوصل حرام، سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما.

وأما الوصل بغير شعر الآدمي ففيه خلاف بين أهل العلم، وقد رجح ابن قدامة في المغني الجواز فقال: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. انتهى.

وقال إمامنا النووي رحمه الله في المجموع: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. انتهى.

وبناءً عليه، فلا حرج في أن تصل من سألتك شعرها بشعر صناعي طاهر، أو بخيوط ونحوها؛ فقد روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء. قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس. اهـ.

والقرامل خُيُوط مِنْ حَرِير أَوْ صُوف يُعْمَل ضَفَائِر تَصِل بِهِ الْمَرْأَة شَعْرهَا..

ولا شك أن الأحوط اجتناب مثل هذه الأشياء بالكلية، لا سيما مع عموم أدلة الحظر، فقد روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ: زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

هكذا على وجه الإطلاق... والله أعلم.

أما تركيب الأظافر:

فإذا كان تركيب الأظافر الصناعية لأمر ضروري؛ كأن يكون الظفر اقتُلع لمرضٍ أو حادثٍ، أو تشوَّه شكله واحتاجت إلى تركيب ظفر صناعي مكانه، فيجوز عندها تركيب أظافر صناعية للضرورة ومن باب الحاجة إلى التداوي؛ قال سيدنا عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه-:

(أُصيبَ أنفي يومَ الكِلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ ، فأمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ).أخرجه الترمذي (١٧٧٠) واللفظ له، والنسائي (٥١٦٢)، وأحمد (٢٠٢٨٤) أبو داود: ٤٢٣٢ حسن.

ويجب الحذر من أن يكون الظفر طويلاً عن الحاجة أو عن موضع الظفر الطبيعي، مما يؤدي إلى تغطية الجلد ومنع وصول ماء الوضوء أو الغسل إلى أحد مواضعه، فيحدث ذلك خللاً في طهارة المسلم، ويجب إزالتها إذا كانت قابلة للإزالة دون ضرر أو مشقة، كما يجب أن تكون تلك الأظافر مصنوعة من مادة طاهرة وليست نجسة؛ إذ لا يجوز للمسلمة أن تضع على جسدها أيُّ نوع من النجاسات.

أما حكم تركيب الأظافر للزينة فإذا كان تركيب الأظافر في المناسبات بهدف الزينة فقط فلا يجوز تركيبها؛ لأنَّ في ذلك مخالفة لسنن الفطرة؛ حيث أمرنا الرسول ﷺ بتقليم الأظافر حين قال:

(الفطرَةُ خمسٌ: الختانُ، وحلقُ العانةِ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظافرِ، وحلقُ الشَّاربِ)

أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧) بنحوه، والنسائي (١١)، وفي ((السنن الكبرى)) (٩)

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله) وهو يعني قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ الحشر: ٧

ويمكن للفتاة استبدال تركيب الأظافر بطلاء أظافرها إذا كانت تريد الزينة، وعليها إزالة الطلاء قبل الوضوء لأنه يمنع وصول الماء.

والله أعلم

هنا دمشق.

حكم تضييع المؤتَمن للأمانة، وهل يصح أن يسدد المال الضائع من الزكاة

السؤال:

ما حكم تضييع الأمين للأمانة؟

وهل يدفع له من الزكاة لسد ذلك المال الضائع؟

الجواب:

يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدّى بفعل ما لا يجوز، أو فرط بترك ما يجب.

وعلى ذلك؛ فقد نص جمهور الفقهاء على قولين:

أحدهما: للحنفية، وللشافعية في الأصح: وهو أنه يضمن الوديعة، إذا ضيعها.

وذكر النووي في روضة الطالبين أسباب ضمان الوديعة، ومنها: التضييع، وذكر له صوراً، منها: ضَيَّعَ بِالنِّسْيَانِ، ضَمِنَ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ، أَنَّهُ لَوْ أَوْدَعَهُ إِنَاءً مِنْ قَوَارِيرَ، فَأَخَذَهُ الْمُودَعُ بِيَدِهِ لِيُحْرِزَهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، فَانْكَسَرَ، لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَصَابَهُ بِفِعْلِهِ مُخْطِئاً، أَوْ عَامِداً قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ بَعْدَمَا وَصَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَالْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ يَجْرِيَانِ مَجْرىً وَاحِداً. اهـ.

وإذا ثبت أنك ضامن لتلك الوديعة التي أضعتها، وكنت عاجزاً عن دفع قيمتها، فأنت من جملة الغارمين، وجاز دفع الزكاة في سداد دينك.

والله أعلم.

حكم الاقتداء بالإمام الجالس في الصلاة

السؤال:

أنا إمام مسجد ومصاب بمرض (الدسك)، ولا أستطيع السجود والركوع أثناء الصلاة، فأصلي إماماً بالناس وأنا جالس على الكرسي، فما حكم صلاتي وصلاة من خلفي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ...

القيام للقادر في صلاة الفريضة ركن لا تصح الصلاة إلا به، فإن عجز المصلي عن القيام صلى جالساً ولا شيء عليه، سواء أكان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، ويصح اقتداء المصلين بالإمام الجالس، وتكون صلاتهم صحيحة على هذه الهيئة، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا إعادة عليه... وللقائم بالقاعد والمضطجع؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً" [مغني المحتاج ١/ ٤٨٣].

ويجب على المأمومين أن يتابعوا أفعال الإمام كلها بالصلاة وهم قيام، وأن يأتوا بالركوع والسجود بصورتها المعروفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، محتجين بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة مرض النبي ﷺ: "فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه" رواه البخاري.

والحديث السابق كان في آخر حياة النبي ﷺ في مرض موته، فهو ناسخ لما سبقه من الحديث الصحيح: **(وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، لذلك قال الإمام البخاري عقب روايته حديث

(وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوساً): قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى، صلى قاعداً والناس خلفه قيام.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "استُدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً؛ لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين" [فتح الباري ٢/ ١٧٦].

وعليه؛ فصلاة الإمام الجالس لعذر صحيحة لنفسه وللمأمومين. والله تعالى أعلم.

سنة التحنيك وبعض الأحكام المتعلقة بها

السؤال:

هل تحنيك الصبي عند الولادة خاص بالنبي ﷺ، وهل يجب في التحنيك أن يكون بالتمر فقط أم أنه يمكن أن يكون بأي شيء آخر حلو؟

الجواب:

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري"(٩ / ٥٨٨) :

"التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولي من غيره".

وروى البخاري (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) – واللفظ له – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ)**

فذهب عامة أهل العلم إلى استحباب تحنيك الصبي بعد ولادته، حتى حكى الإمام النووي رحمه الله الاتفاق عليه، وذهب بعضهم إلى أنه كان خاصا بالنبي ﷺ.

والقول بعدم الخصوصية هو الذي ذهب إليه عامة العلماء، وقد ورد بذلك آثار عن السلف.

ويدل على أن التحنيك كان معروفاً عند الصحابة ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (١١٦١٧) عَنْ سيدنا أَنَسٍ رضي الله عنه أن أمّه أُمّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِّ ، فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا ، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِّ ﷺ ، قال أنس : فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ أَوْ يَسِمُهَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِّ ﷺ ، فَقَالَ : **أَمَعَكَ شَيْءٌ ؟** قُلْتُ تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ ثُمَّ

جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ: **(حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ)** وهو في البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) بنحوه.

فقوله في الحديث: (وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) دليل على أن التحنيك كان معروفاً عندهم.

وقال ابن كثير رحمه الله:

" ولد الحسن – يعني البصري – في خلافة عمر بن الخطاب، وأتي به إليه فدعا له وحنكه".

"البداية والنهاية" (٩ / ٣٠٣).

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائماً فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت! فقال: يفرج الله، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيداً، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر – لتمر كان عندنا من تمر مكة – فقلت لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه، ففعلت ". "تحفة المودود" (ص ٣٣).

واستحب أهل العلم إذا لم يجد تمراً أن يحنكه برطب، وإلا فبأي شيء حلو، وأحلى ذلك العسل.

قال الامام النووي رحمه الله:

" اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ".

" شرح النووي على مسلم " (١٤ / ١٢٢ – ١٢٣).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١٠/ ٢٧٧):

" وَيُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلاَّ فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَل نَحْلٍ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ".

- فإذا قرر الأطباء الثقات أن العسل سيضره إذا حنك به حنكه بغيره من الحلو.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم مراجعة الزوجة بالكتابة دون اللفظ

السؤال:

هل للزوج مراجعة زوجته بالكتابة دون اللفظ أنه أرجعها إلى عصمته؟

الجواب:

نعم يصح ذلك فقد نص سيدنا الإمام النووي – رحمه الله – في روضة الطالبين أنه:

(**لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر**، فعلى هذا، تصح بالكتابة مع القدرة على النطق)، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

هنا دمشق.

كفارة اليمين على الترتيب أم التخيير

السؤال:

سيدي سؤال جزاك الله عنا الخير:

كفارة اليمين هي على التخيير إن شاء صام وإن شاء أطعم؟

أم على الترتيب القرآني؟ وهل تجزئ القيمة؟

الجواب:

كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب، فالتخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة للقادر عليها والترتيب بينها وبين صيام ثلاثة أيام لمن لم يقدر على شيء منها والله أعلم.

وفي سورة المائدة:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ المائدة: ٨٩

هذا على التخيير ...

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ المائدة: ٨٩

وهذا على الترتيب بين الأول والثاني لا ينتقل إلى الثاني حتى يفقد الأول.

ولا تجزئك القيمة في قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فإن مذهبهم أن القيمة لا تجزئ في كفارة اليمين مطلقاً، ولا بد من أن يكونوا عشرة فلو دفعت المقدار الواجب لأقل من عشرة أجزأ عن العدد المدفوع إليه فقط، وهذا كله مذهب الجمهور ...

ولا يجوزون دفع طعام الأيام العشرة لمسكين واحد في يوم واحد، ولا يجزئ عندهم في هذه الحال إلا عن مسكين واحد، وأما الحنفية فإنهم يجوزون إخراج القيمة في الكفارة. والله أعلم.

هنا دمشق.

هل تترك الحامل الصلاة

السؤال:

سيدي الحامل إذا حاضت هل تترك الصلاة؟

الجواب:

اختلف أهلُ العِلمِ في حَيضِ الحامِلِ على قولينِ مَشهورينِ:

القول الأوّل:

أنَّ الحامِلَ يُمكِنُ أن تحيضَ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف.

لأنَّ الدَّمَ الخارِجَ من الفرْج - الذي رتَّب الشَّارعُ عليه الأحكامَ - قِسمان: حيضٌ، واستحاضةٌ، ولم يجعَلْ لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضةٍ فإنَّ الاستحاضةَ الدَّمُ المُطبق والزَّائدُ على أكثرِ الحَيضِ، أو الخارجُ عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها، فبطَل أن يكون استحاضةً، **فهو حيضٌ**، ولا يمكِنُ إثبات قِسمٍ ثالث في هذا المحلِّ وجَعْله دَمَ فسادٍ؛ فإنَّ هذا لا يثبُتُ إلَّا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو دليلٍ يجِبُ المصيرُ إليه، وهو مُنتَفٍ.

ثانياً: لا نِزاعَ أنَّ الحاملَ قد ترى الدَّمَ على عادتِها، لا سيَّما في أوَّلِ حَملِها، وإنَّما النزاعُ في حُكمِ هذا الدَّمِ، وقد كان حيضاً قبل الحَملِ بالاتِّفاق، فيُستصحَبُ حُكمه، حتى يأتيَ ما يرفَعُه بيقينٍ، والحُكمُ إذا ثبت في محلٍّ فالأصلُ بقاؤه حتى يأتيَ ما يرفَعُه.

وعليه فإنها تترك الصلاة والصوم وبقية محظورات الحيض.

القول الثاني:

أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله في القديم، وهو قول طائفةٍ من السَّلف، والله عزّ وجل أعلم.

هل الدخان من الكبائر

السؤال:

بابا لو سمحت هل الدخان يصنف أنه من الكبائر؟

الجواب:

يابا

متعاطي المحرمات التي ثبتت حرمتها بيقين وبدليل شرعي، كالتدخين أو المخدرات أو الخمور، يكون مرتكباً لكبيرة من الكبائر المنهي عنها شرعاً".

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم طهارة شعر القطة المنفصل عنها

السؤال:

ما حكم شعر القطة المنفصل عنها هل هو طاهر أم لا؟

الجواب:

قد اختلف العلماء في حكم شعر القطط إذا انفصل عنها، هل يُعتبر نجسًا أم لا؟

فجمهور العلماء على طهارته....

وذهب الشافعية إلى أنه نجس، يجب الاحتراز عنه لصحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن والثوب والمكان.

وأنصح السائل: أن يحترز عن شعره المنفصل ما استطاع إلى ذلك، خروجًا من الخلاف؛ لأن الخروج من خلاف العلماء مستحب.

والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم لحم الضبع

السؤال:

سمعت حديثاً أن الضبع أكله حلال مع أن الضبع حيوان مفترس فما رأي السادة الكرام وشيخنا الفاضل.

الجواب:

ابن العم: رحم الله والديك

النبي ﷺ قال: **(إنها صيد)** أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

فالضبع صيدٌ بنص الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أي أنها جائزة.

والمقصود أنها حِلّ ولله فيها حكم، فالذين يعرفون لحمها وجربوه، يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، وإذا ذبحها ونظفها، وألقى ما في بطنها وطبخها، فإنها حل كسائر أنواع الصيد.

لكن الحنفية حرموا أكلها لأنها ذات ناب، أما بقية العلماء فقالوا: إنها لا تتقوى بنابها، لذا أجازوا أكلها والله أعلم.

هنا دمشق.

حكم تعجيل الفطرة قبل رمضان

السؤال:

هل يجوز تعجيل إخراج الفطرة وفدية الصيام لغير القادر قبل دخول شهر رمضان؛ لأن بعض الإخوة البعيدين عن المدينة فعلها مع والدته وأخرجهما.

وشكراً سيّدي.

الجواب:

الأصل فيمن وجبت عليه فدية الصوم لعذرٍ دائمٍ أن يُخرجها يومًا بيومٍ، أو دفعةً واحدة في آخر الشهر.

ذهب سيدنا الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز إخراج الفطرة قبل رمضان، دون تعجيل الفدية.

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً أول شهر رمضان، كما يجوز عندهم تأخيرها إلى آخر الشهر.

واتفقوا على أنه لا يصح تقديم فدية الصوم قبل دخول شهر رمضان.

-ونَصَّ على ذلك الشافعيةُ؛ قال سيدنا الإمام النووي الشافعي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ١٦١):

[لا يجوز للشيخ الهَرِمِ والحامل والمريض الذي لا يُرجَى بُرؤُهُ تقديمُ الفدية على رمضان].

والله عزّ وجل أعلم.

هنا دمشق.

حكم الجمع بين الصلاتين في شركات العمل

السؤال:

هل يجوز الجمع بين الصلاتين في شركات العمل للموظفين؟ فقد سمعت درساً بجواز ذلك.

الجواب:

هذا الكلام لم يقله أحد من أصحاب المذاهب الأربعة الفقهية، بل يَجوزُ الجمعُ في السَّفرِ تقديماً وتأخيراً، بشروط معلومة إذا بلغت المسافة ٨١ كم فأكثر.

وهو المشهورُ من مذهبِ السادة المالِكيَّة، ومذهب الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال جمهورُ العلماءِ مِن السَّلفِ والخَلَفِ.

ودليلها من السُّنَّة:

- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: **((كان النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السَّيرُ))**
- عن سيدنا أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: **((كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشَّمس، أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العَصرِ، ثم نزَلَ فجَمَعَ بينهما، فإنْ زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ، صلَّى الظهرَ ثم ركِب))**
- عن سيدنا معاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: **((خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فكانَ يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً))**
- عن سيدنا أبي جُحَيفةَ، قال: **((خرَج رسولُ الله ﷺ بِالهاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ، فتوضَّأ، ثم صلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكعتينِ))**

فالجمع إنما يكون في موضعين: الجمع في السفر والجمع في المطر...

ثبتت في السنة النبوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ"** رواه مسلم، ورواه الإمام مالك رحمه الله في [الموطأ]، ثم قال: "أرى ذلك كان في مطر".

ومثله قال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأم ١/ ٩٤].

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى للإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ".**

وجاءت رخصة الجمع هذه تخفيفاً على الأمة ودفعاً للمشقة عنها؛ وهذا ما علل به سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما فعل النبي ﷺ بقوله: **"أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"** رواه مسلم.

وقد ثبت الجمع بين الصلاتين بعذر المطر عن سيدنا ابن عباس وسيدنا ابن عمر رضي الله عنهم من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء:

فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الجمع بعذر المرض، لا تقديماً ولا تأخيراً..

وأجاز الشافعية للمريض الجمع الصوري؛ بتأخير الأولى لآخر الوقت وتقديم الثانية لأول الوقت.

وأجاز المالكية والحنابلة، وكثير من الشافعية كالخطابي، والقاضي حسين، والروياني، الجمع بسبب المرض، وقال الإمام النووي رحمه الله: "وهذا الوجه قوي جداً، ويُستدل له بحديث ابن عباس قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيرِ خَوفٍ، وَلا مَطَرٍ" رواه مسلم" [المجموع ٣/ ٢١].

ومنه أخذ بعض العلماء جواز الجمع في المرض.

والذي نختاره: جواز الجمع بسبب المرض، فلا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، خاصة إذا شق عليه أيضاً التطهر للصلاة بسبب ما ابتلاه الله عز وجل من مرض وألم، لأنه إذا جاز الجمع بالمطر فبالمرض أولى لأنه أعظم مشقة من المطر.

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦

ولهذا اتفق الفقهاء على القاعدة المستقرة: "المشقة تجلب التيسير"

فلا يجوز جمع الصلوات في الشركات إلا بهذه الأعذار (السفر، المطر، المرض).

لا تأخذوا علمكم عن الفضائيات وعن غير أهل السنة.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

هنا دمشق.

حكم رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب على المنبر

السؤال:

هل يجوز للمأموم رفع يديه بالدعاء أثناء دعاء الخطيب على المنبر؟

الجواب:

من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث برفع اليدين في الدعاء فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً، **فرفع اليدين في الدعاء عموماً سنة مستحبة** يدلّ عليه أحاديث كثيرة، أورد بعضها الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] في (كتاب الدعوات/ باب رفع الأيدي في الدعاء)، وأفرد لها الإمام البخاري كتاباً أسماه "جزء رفع اليدين"، واستدل الإمام النووي رحمه الله في كتابه [الأذكار] وكتابه [المجموع شرح المهذب] بجملة من الأحاديث التي تدلّ على هذه السنة، **والتي تعبر عن انكسار المسلم بين يدي الله تعالى وهو يدعوه.**

والأحاديث الدالة على سنيّة رفع اليدين في الدعاء كثيرة، منها:

ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **(ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ)** أخرجه مسلم.

وروى الامام الترمذي وأبو داود عن سيدنا النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)** أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأمّا حديث الإمام البخاري من رواية سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).**

أخرجه البخاري.

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (إلا في الاستسقاء): ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة". [فتح الباري ٢/ ٥١٧].

ثمّ ذكر كلاماً وجيهاً وهو من أوجه من رفع الإشكال عن حديث أنس:

[حيث]حمله (على المبالغة في الرفع) فيكون معنى الحديث: أنه لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه رفعاً بليغاً حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

وهذا ما عليه جماهير العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة:

- جاء في [مغني المحتاج ١/ ٣٧٠]:

"ويسنّ رفع يديه فيه -دعاء القنوت- وفي سائر الأدعية للاتباع، رواه فيه البيهقي بإسناد جيد، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما".

- وقال الإمام النووي رحمه الله في [المجموع ٣/ ٥٠٧]:

"عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة، فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته". رواه البخاري ومسلم. والمقصود أن نعلم أنّ من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً".

- وقال الإمام العيني الحنفي رحمه الله: "والرفع سنة الدعاء: أي رفع اليدين سنة، وروي فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود في "سننه" في الدعاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **(المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والإشعار أن تشير بإصبع واحدة، والإهلال أن تمد يديك)**" [البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٣].

- وقال الإمام النفراوي المالكي رحمه الله في [الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٠]: "وعلى الرفع – أي رفع اليدين خارج الصلاة– فهل يمسح وجهه بهما عقبه أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه".**
- وقال الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله في كتاب [كشاف القناع ١/ ٣٦٨]: "ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره؛ لحديث مالك بن يسار مرفوعاً: **"إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها"** رواه أبو داود بإسناد حسن.

وتكون يداه مضمومتين، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: **"كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه"** وضعّفه في المواهب.

إلا أنه ورد في شأن الخطيب يوم الجمعة إذا دعا على المنبر أنه يشير بسبابته فقط ولا يرفع يديه، بل أنكر بعض الصحابة على الخطيب الذي يرفع يديه في الدعاء.

روى مسلم (٨٧٤) وأبو داود (١١٠٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ (زاد أبو داود: وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) فَقَالَ: **(قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ).**

قال الإمام النووي:

فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ لا يَرْفَع الْيَد فِي الْخُطْبَة وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ اهـ.

وليراجع المذهب الحنفي.

والله عز وجلّ أعلم.

هنا دمشق.

حكم قص الحاجب للرجال

السؤال:

مولانا الشيخ عبد العزيز الخطيب نفعنا الله بكم، سيّدي ما حكم قص الحاجب أو الانتقاص منه للرجل، أحسن الله إليكم

الجواب:

اتَّفق الفقهاء على حرمة نتف الحواجب؛ للحديث الوارد عن سيدنا رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)

بينما تنوَّعت آراء الفقهاء في حكم قصِّ أو حفِّ الحاجب، كما يأتي:

١. ذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة إلى أنَّ حفَّ الحاجب يدخل في النتف المنهيِّ عنه في الحديث السَّابق.

٢. وذهب الحنابلة إلى جواز الحفِّ والحلق، وأنَّ الحديث نهى عن النتف فقط دون الحفِّ والحلق.

وينبغي الإشارة إلى ضرورة التَّفريق في الأخذ من الحاجب للضَّرورة أو للزينة فقط، فقد أباح العلماء إزالة ما هو خارجٌ عن المألوف ويسبِّب النُّفور، فيُزال ما هو زائدٌ عنه فقط، وأمَّا الحاجب نفسه فلا يجوز قصُّه أو نتفه وتهذيبه؛ لأنَّ ذلك كلُّه يعدُّ نمصاً.

هنا دمشق.

أسرار الصلاة النارية

السؤال:

السلام عليكم يا اهلي وعترتي

احكولنا عن أسرار الصلاة النارية ..

كانت المفضلة لجدنا الشيخ سهيل رحمه الله

ولكم جزيل الشكر ❤

الجواب:

الصلاة النارية هي:

اللَّهم صَلّ صَلاةً كاملةً وسَلّم سلاماً تاماً على سيدنا مُحمّد النبي الذي تنحل بِهِ العقد وتنفرج بِهِ الكُرَب وتُقضى بِهِ الحوائج وتُنال بِهِ الرغائب وحُسْنُ الخواتيم ويُستَسقى الغَمامُ بوجهِهِ الكريم وعلى آلِهِ وصحبِهِ في كُلِّ لمحةٍ ونَفَسْ بعددِ كلِّ معلومٍ لكْ.

والصلاة النارية:

سماها البعض بهذا الاسم اعتقاداً منهم أنها إذا قرأت بنية تحصيل أمر من الأمور فتحققه سريعاً كالنار في الهشيم، أو لأنها تُطفئ نار الفتنة.

وتُعرف أيضاً بعدّة أسماء أخرى، مثل: الصلاة التازية نسبة إلى العالم الصوفي إبراهيم التازي (ت ٨٦٦ هـ)

الشيخ ابراهيم التازي الجزائري الوهراني من أولياء الله في الجزائر – وهران.

وقيل إنها للإمام أحمد الرفاعي (ت ٥٧٨ هـ) مؤسس الطريقة الرفاعية وتُسمى بالصلاة الكاملة لابتدائها بعبارة: «اللهم صلِّ صلاةً كاملة»

ونسبها البعض إلى الشيخ محيي الدين بن عربي (ت ٦٢٨ هـ)، حيث يقول عاصم إبراهيم الكيالي في كتاب (تنبيهات على علو الحقيقة المحمدية): «وهي لمولانا الإمام الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدّس سره، كما أفاده أستاذنا وشيخنا السيد محمد عبد الوهاب المحامي، تغمده الله برحمته. حيث قال: إن من الخطأ نسبتها لغيره».

ويُطلق عليها البعض اسم بالصلاة التفريجية أو صلاة الفرج لاعتقادهم بقدرتها على تفريج الهموم والكروب، ويسميها بعض الصوفية مفتاح الكنز المحيط.

صيغة هذه الصلاة لم يرد بها نص صريح في السنة النبوية، ولكنها من الأدعية التي شاعت على لسان الناس، وقد أجازتها دار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الاردنية.

قال الامام الشيخ يوسف النبهاني في (مفرج الكروب ومفرح القلوب): «هذه الصلاة التفريجية للإمام التازي، ولا أدري هل هو عبد الوهاب التازي شيخ سيدي أحمد بن إدريس، وخليفة سيدي عبد العزيز الدباغ أو غيره، ولها سر عظيم في تفريج الكروب، وقد ذكرت لها في (أفضل الصلوات) فضلاً كثيراً، واعلم أن قول الشيخ محمد حقي النازلي في (خزينة الأسرار): ويقال لها عند المغاربة الصلاة النارية هو تصحيف عن التازية».

قصة واقعية حدثت لمولاي الوالد مع أحد جيرانه في حي القيمرية قديماً...

فقد باع رجل عقاراً له بذهب ودخل بيتاً ووضعه فيه

وكان جاره يتابعه من بعد ..ويسكن بجوار بيته..

ثم غافله يوماً وكان بيته فارغاً فنزل من على سطحه إلى بيت جاره وسرق الذهب..

وعلى عجل سقطت ليرة منها على الأرض..

عاد الرجل إلى بيته فلم يجد الذهب ودارت به الدنيا وهو يندب حظه...فلقي والدي رحمه الله في الطريق فأخبره خبره..

فقال له والدي: هل تستغني عن الليرة الذهبية لترجع لك بقية الليرات؟ قال: نعم..

قال: موعدنا الخميس عندك بعد المغرب.

فقدم والدي مع ثلة من الشيوخ

فقرؤوا الصلاة النارية ٤٤٤٤ مرة

والجار في بيته يتقلى في نار وحمى وهو يسكب الماء على جسده والنار تشتعل فيه، غطس في بحرته والنار تنهش داخله...فأخذ الذهب وصرَّه ورماه على سطح دار جاره فتوقفت الحمى فيه..صعدت الخادمة على السطح لتنشر الغسيل فرأت صرة الذهب ونادت سيدها فشكر الله تعالى..

وكان ذلك بفضل الصلاة النارية التي قرؤوها...

هذا في الدنيا !!

وأما في الآخرة:

فأول ما تضع قدمك على الصراط تأتي الصلاة على النبي ﷺ لتنقذك من هول الصراط وكلاليب جهنم.

(خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ البارحةَ عجباً، رأيتُ رجلاً من أمَّتي يزحفُ على الصِّراطِ مرَّةً ويحبو مرَّةً، ويتعلَّقُ مرَّةً، فجاءته صلاتُه عليَّ فأخذتْ بيدِه فأقامته على الصِّراطِ حتَّى جاوزه) السخاوي | القول البديع: ١٨٣ |

لمَ لا نقتصر على صيغة قصيرة في الصلاة على النبي ﷺ

السؤال:

لماذا هي؟ لماذا لا تكون الصيغة المعروفة "اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" ولماذا نلجأ للصيغة الطويلة؟

الجواب:

لأن فيها توسل بالنبي ﷺ والله لا يرد من توسل بحبيبه إليه.

هنا دمشق.

القول في مشروعية السبحة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لو سمحتم مولانا هل موجود كتب وأقوال العلماء في مسألة السبحة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

مشروعية السبحة مأخوذة من:

باب جواز عقد التسبيح باليد وكذلك عدّه بنوى التمر مثلاً ونحوه.،

عن الصحابية بسيرة وكانت من المهاجرات رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **(عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات)** رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وعن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: **(أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل. سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)** رواه أبو داود والترمذي.

وعن السيدة صفية رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: **لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟** فقالت علمني،نن فقال: قولي **سبحان الله عدد خلقه**، رواه الترمذي.

وأما الحديث الأول فأخرجه أيضاً الحاكم، وقد صحح السيوطي إسناد هذا الحديث.
وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذي.
وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضاً الحاكم وصححه السيوطي.

والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح، والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز...
قد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى.
وأخرج ابن سعد أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى، وقال ابن سعد في الطبقات: عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.
وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة: أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبحه.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن.

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً – نِعمَ المُذكر السبحة– أي أنها تذكر بذكر الله تعالى. وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه – المنحة في السبحة– قال في آخره:

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدّونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً.

تكفيك هذه الأدلة...

ولا داعي للبحث عن مؤلفات لها...

اشتغل بما هو أهم لدينك.

هنا دمشق.

هل يجوز شراء العقارات التي تعد فروغاً للأوقاف

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة للعقارات التي هي فروغ للأوقاف... هل يصح شراؤها سيدي؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً

الجواب:

أولاً:

روى البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢) أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يتصدق بنخل له، فاستشار النبي ﷺ، فأمره أن يوقفه، فقال ﷺ: **(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ).**

ولفظ مسلم: **(لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ).**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: **(حَبِيسٌ** [أي: وقف] **مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)** " انتهى من "فتح الباري" (٥/ ٤٠١).

وقوله ﷺ عن الوقف: **(لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ)** يدل على أن الوقف لا يصح بيعه ولا شراؤه، قال الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله: " شِرَاءُ الْوَقْفِ بَاطِلٌ بِوِفَاقٍ [أي: باتفاق العلماء]" انتهى من "الحاوي" (٣/ ٣٣٢).

هل يجوز استبداله؟ أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف القائم، وكذلك اتفقوا على عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً، خلافاً للحنابلة الذين لم يفرقوا في الاستبدال بين المسجد، وبين غيره، إذا خرب وتعطلت منافعه.

ثانياً:

إذا وقف الإنسان شيئاً لزم الوقف، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وليس للواقف الرجوع في وقفه، حتى وإن احتاج إليه.

ثالثاً:

من استولى على الوقف وباعه، فهو غاصب لهذا الوقف، حتى وإن كان هو مالكه الأصلي، قبل أن يصير وقفاً، والواجب عليه أن يرده، أو ويرد بدله إن تعذر رده بعينه، وكذا الحكم في كل من انتقل إليه الوقف ببيع أو إجارة أو هدية أو ميراث .. إلخ.

والله عزّ وجل أعلم.

هنا دمشق.

القول في مشروعية ركعتي سنة التوبة

السؤال:

سيدنا الشيخ عبد العزيز عافاك الله مولانا هل سنة ركعتي التوبة صحيحة؟

سامحني سيدنا على جرأتي: يعني صلاة الركعتين بعد الذنب بحقنا،

أما بحقه ﷺ الاعتقاد فيه العصمة.

وهل يجوز أن نقول هكذا وجزاكم الله عنا كل الخير.

الجواب:

سَنُّ ركعتي التوبة لا يعني أن النبي أذنب وصلاها، لأن الأنبياء معصومون عن ارتكاب الكبائر والصغائر وخلاف الأولى.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة، لأحاديث فيها:

روى الإمام أبو داود (١٥٢١) عن سيدنا أبي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٥

وروى الإمام أحمد (٢٦٩٩٨) عن سيدنا أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً (شك أحد الرواة) يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، غَفَرَ لَهُ).**

وفقك الله وحفظك من الذنوب.

هنا دمشق.

هل يجب الحج على الأعمى

السؤال:

سيدي هل يجب الحج على الأعمى؟

الجواب:

الشخص الأعمى إذا كان متصفاً:

١-بالاستطاعة البدنية على أداء مناسك الحج.

٢- وله من المال ما يكفي لذلك.

٣- ووجد قائداً ولو بأجرة.

وجب عليه الحج بنفسه، ولا يحق له الاستنابة فيه، قال سيدنا الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول، ويركبه وينزله، وقدِرَ على الثبوت على الراحلة بلا مشقة لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه).

هنا دمشق.

أقوال العلماء في الحلاج

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله

مشان الشيخ حسين الحلاج سمعت من بعض الأشخاص أنهم كفروه والعياذ بالله وأنا أسمع أنه شهيد.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحلاج: حكم عليه أئمة زمانه من أهل السنَّة بالقتل ردَّةً؛ لما جاء به من مقالات فاسدة لا يشك مسلم في بطلانها وزندقة قائلها.

قال سيدنا القاضي عياض – رحمه الله –:

"وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول، وقوله: " أنا الحق " مع تمسكه في الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته.

انتهى من " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (٢/ ١٠٩١).

وقال عنه سيدنا الإمام عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه حين سُئل عن الحلاج قال: عثر الحلاج ولم يكن في زمانه من يأخذ بيده، ولو أدركته لأخذت بيده، وقال عنهُ أبو الحسن الشاذلي: أكره من العلماء تكفير الحلاج، ومن فهم مقاصده فهم مقصدي.

هنا دمشق.

حكم التضحية بالأنثى من الخروف

السؤال:

هل يجوز الأضحية بالأنثى من الخاروف، لأنها أرخص ثمنا من الذكر؟

الجواب:

نعم الأضحية مشروعة بالذكور والإناث من الغنم والماعز والضأن ومن الإبل ومن البقر، كلها سنة مشروعة سواء كان المضحى به من الذكور أو من الإناث، تيس أو كبش أو شاة أو بقرة أنثى أو بقرة ذكر وهكذا البعير وهكذا الناقة كلها ضحايا شرعية إذا كانت بالسن الشرعي: جذع ضأن، ثني معز، ثنية من البقر، ثنية من الإبل.

وسيدنا النبي ﷺ كان يضحي بالكبش من الذكور، فالذكر من الضأن أفضل، وكبش من الضأن أفضل، **(كان ﷺ يضحي بكبشين أملحين)** فهما أفضل من الإناث وإن ضحى بالإناث فلا بأس.

أما المعز فالأفضل الأنثى، وإن ضحى بالتيس فلا بأس إذا كان قد أتم سنة فأكثر.

هنا دمشق

حكم أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن

السؤال:

هل يجوز أخذ الأجرة على الرقية إن كانت بالقرآن؟

الجواب:

أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه كالإمامة والأذان وتعليم العلم اختلف فيها أهل العلم:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى المنع واستدلوا بأدلة منها:

١-عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن فقال: **"اقرؤوا القرآن، وابتغوا به وجه الله من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه"** رواه أحمد وأبو داود.

٢-عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"اقرؤوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"** رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقال ابن حجر: سنده قوي.

٣-عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"اقرؤوا القرآن واسألوا الله به، قبل أن يأتي قوم يقرأون القرآن فيسألون الناس به"** رواه أحمد والطبراني.

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى الجواز، وهو المفتى به عند متأخري الحنفية واستدلوا بأدلة منها:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"** رواه البخاري.

٢-عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"زوجتكها بما معك من القرآن"** متفق عليه.

فجعل القرآن مقابل العوض، هذا كلُّه في الأجرة.

أما أخذ الرزق الذي يجري من بيت المال فإنه لا خلاف بينهم في جوازه وكذا الهبات والعطايا.

والله أعلم.

هنا دمشق.

صحة حديث (فإن المرأة خلقت من ضِلَع)

السؤال:

هل الحديث التالي صحيح، وهل حقاً خلقت حواء من ضلع سيدنا آدم عليه السلام؟

عن سيدنا أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضّلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً».

الجواب:

الأصل المعوَّل عليه في التعامل مع الأحاديث النبوية هو الإسناد؛ إذ به يمكن الوقوف على صحة الحديث أو ضعفه؛ لذلك كان جهابذة الحديث وأساطينه يبحثون أولاً عن الإسناد ويهتمون به أيَّما اهتمام؛ لأنه الطريق الموصل إلى المتن، وهذا الأصل الأصيل وحده كاف في الرد على من تجاسر وضعَّف الأحاديث بالأهواء والآراء، بعيداً عن المناهج العلمية في البحث والاستقصاء؛ يقول القاضي عياض: "فاعلم أولاً أن مدار الحديث على الإسناد، فبه تتبين صحته ويظهر اتصاله" ، ويقول ابن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

وهذا الحديث الذي معنا في أعلى درجات الصحة؛ فقد رواه إماما الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما اللَّذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

ولهذا الحديث مؤيدات من الكتاب والسنة:

أن حواء أخرجت من ضلع آدم عليه السلام، والله تعالى أعلم كيف كان ذلك، وحاول بعض العلماء تصويره؛ فقال: "كما تخرج النخلة من النَّواة".

وقد أكد القرآن الكريم خلق حواء من نفس آدم في غير آية، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ النساء:
- وقوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ الأعراف: ١٨٩
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الزمر: ٦
- وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الأنعام: ٩٨

وجاءت الأحاديث تؤيد هذا:

- ففي لفظ: **«فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَع»**.
- وفي لفظ: **«إن المرأة خُلقت من ضِلَع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»**.
- وفي لفظ آخر: **«المرأة كالضّلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»**.

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً؛ مما يعين على الوقوف على المعنى الصحيح للحديث، بعيداً عن العواطف والأهواء.

والمعنى الذي قرره جمهور المفسرين وشراح الحديث: {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ } وهي آدم عليه السلام، {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا } [النساء: ١]: امرأته حواء.

والله عزّ وجل أعلم.

هنا دمشق.

حكم الزواج من ابنة امرأة أجنبية زنى بها

السؤال:

السلام عليكم سيّدي

إذا رجل زنا بامرأة وأنجبت بنتاً

هل يحل للرجل الزواج من بنت من زنى بها؟

الجواب:

جريمة الزنا إثمها عظيم، ويترتب عليها مفاسد كثيرة، والزاني المحصن يستحق الرجم حتى الموت، وليس في الحدود ما هو أعظم من هذا؛ وذلك لقبح هذه الجريمة وشناعتها.

والنصيحة لك ألاّ تنكِح هذه الفتاة، لا لأن نكاحها محرَّم، بل لأنك بهذا النكاح ستكون قريباً من أمها التي زنيت بها، والقرب منها فيه تذكير لك بتلك الفاحشة الشنيعة، ولعل الشيطان أن يوسوس لك ثانيةً، ويزين لك المعصية فتقع فيها ثانية وثالثة...، والبُعد عن مواطن الفاحشة والمعصية من تمام التوبة.

ويدل على ذلك حديث الذي قتل مئة نفس، فإن العالِم دلَّه على ترك قريته لأن أهلها كانوا أهل شر وفساد وهذا من تمام التوبة.

أما من حيث جواز نكاح تلك الفتاة: فقد وقع في هذه المسألة خلاف بين العلماء....

فالإمام الشافعي والإمام مالك – في إحدى الروايتين عنه – يبيحون ذلك.

والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد والإمام مالك – في الرواية الأخرى – يحرّمون هذا النكاح.

فليتق الله امرؤ صان دينه.

وهذه المسألة مبنية على مسألة ماء الزنا هل يحرّم كما يحرّم ماء النكاح أم لا؟

وقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

الأول: أن ماء الزنا يحرّم كما يحرّم ماء النكاح، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومشهور مذهب المالكية، وعليه: فلا يجوز للزاني أن يتزوج من ابنته من الزنا، وكذا أمّ من زنا بها وابنتها وجدتها، ولا تتزوج من زنا بها من ابن الزاني ولا من أبيه ولا من جده وهكذا..

الثاني: أن ماء الزنا لا يحرّم كما يحرّم ماء النكاح، لأنه لا حرمة له، وهو مذهب الشافعية وقول ابن الماجشون من المالكية، وعليه، فيجوز للرجل أن يتزوج بابنته من الزنا، وكذا أمّ من زنا بها، وابنتها وجدتها، ويجوز لمن زنا بها أن تتزوج من ولده ووالده وجده وهكذا...

هنا دمشق.

حكم إخراج زكاة الحنطة والشعير نقداً

السؤال:

السلام عليكم سيّدي

هل يجوز إخراج زكاة الحنطة أو الشعير نقداً؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عند المالكية والشافعية والحنابلة الواجب إخراج العين من القمح والشعير ونحوهما.

وذهب الحنفية وجمع من فقهاء الصحابة وبعض فقهاء السلف منهم الامام الحسن البصري، وسيدنا عمر بن عبد العزيز، والامام الثوري، والإمام البخاري إلى جواز إخراج القيمة.

والله أعلم.

حكم أكل الحصيني من الحيوان

السؤال:

هل يجوز أكل الحصيني من الحيوان.

الجواب:

الحصيني: هو الثعلب.

اختلف أهل العلم في حكمه...

فمذهب سيدنا أبي حنيفة والمشهور من مذهب الإمام أحمد وابن المنذر: أنه لا يحل أكله، محتجين بأنه من السباع.

وأما الإمام مالك فكَرِه أكلَه، وذهب إمامنا الشافعي إلى أنه حلال.

وهو قول للإمام أحمد؛ لأنه من الصيد الذي يفدى في الحرم والإحرام، وهذا القول الأخير هو الراجح.

لأن الأخبار تضافرت عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والمحرم هو ما جمع الوصفين:

١- أن يكون له ناب.

٢- وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

والثعلب -وإن كان ذا ناب -إلا أنه ليس من السباع العادية، فهو إذن كالضبع الذي أجاز النبي ﷺ أكله مع أن له ناباً.

والله أعلم

هنا دمشق.

بعض الأوراد من معين الكتاب والسنة

السؤال:

شيخنا الغالي:

بفضل من الله أكرمني أنّ قلبي معلق بالمسجد بعد الفجر لبعد الضحى وبين المغرب والعشاء دائماً والإثنين والخميس من العصر للعشاء ..

ولا يوجد ذكر محدد أذكره، هل تخصص لي ذكراً معيَّناً إذا تفضلت علي؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب:

أذكار الصباح من الأمور التي لها ثواب عظيم عند رب العالمين، وعندما يؤدي المسلم ركعتا الفجر ثم صلاة الفجر ثم يتبعهم بدعاء بعد صلاة الفجر فقد حظي بأجر عظيم من رب العالمين، وعلينا أن نزيد ونكرر الأدعية بعد صلاة الفجر.

وأعظم وأفضل وأقوى لحظات الدعاء هو الدعاء وقت السحر..

روى الامام الترمذي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: **"من قال دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كلّ مكروه، وحرس من الشّيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم؛ إلا الشّرك بالله عزّ وجلّ ".**

- اللّهُـمَّ اسْتُـرْ عوْراتي وَآمِـنْ رَوْعاتي، اللّهُـمَّ احْفَظْـني مِن بَـينِ يَدَيَّ وَمِن خَلْفـي وَعَن يَمـيني وَعَن شِمـالي، وَمِن فَوْقـي، وَأَعـوذُ بِعَظَمَـتِكَ أَن أُغْـتالَ مِن تَحْتـي اللّهُـمَّ عالِـمَ الغَـيْبِ وَالشّـهادَةِ فاطِـرَ السّماواتِ وَالأرْضِ رَبَّ كـلِّ شَـيءٍ وَمَليكَه، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلاّ أَنْت، أَعـوذُ بِكَ مِن شَـرِّ نَفْسـي وَمِن شَـرِّ الشَّيْـطانِ وَشِـرْكِه، وَأَنْ أَقْتَـرِفَ عَلـى

نَفْسي سوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إِلى مُسْلِم اللّهُمَّ إِنّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْكُفر، وَالفَقْر، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْر، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ(ثلاثاً).

- حَسْبِيَ اللهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظيم، (سبع مَرّات حينَ يصْبِح وَيمسي)
- رَضيتُ بِالله رَبّاً وَبِالإسْلامِ دينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيّاً. (ثلاثًا).
- بِسمِ الله الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شَيءٌ في الأرْضِ وَلا في السّماءِ وَهوَ السّميعُ العَليم. (ثلاثاً)
- وسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْت، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.
- اللّهُمَّ ما أَصبح بي مِنْ نِعْمَةٍ أَو بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِك، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شريكَ لَك، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْر اللّهُمَّ عافِني في بَدَني، اللّهُمَّ عافِني في سَمْعي، اللّهُمَّ عافِني في بَصَري، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ، سُبْحانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِه، وَرِضا نَفْسِه، وَزِنَةَ عَرْشِه، وَمِدادَ كَلِماتِه. (ثلاثاً)
- سُبْحانَ الله وَبِحَمْدِهِ. (مئة مرة).
- يا حَيُّ يا قَيّومُ بِرَحْمَتِكِ أَسْتَغيث، أَصْلِحْ لي شَأْني كُلَّه، وَلا تَكِلني إِلى نَفْسي طَرْفَةَ عَين لا إلهَ إلاّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْد، وهُوَ على كُلّ شَيءٍ قَدير. (مئة مرة)

- اللّهُـمَّ إِنِّـي أسْـأَلُـكَ العَـفْوَ وَالعـافِـيةَ في الدُّنْـيا وَالآخِـرَة، اللّهُـمَّ إِنِّـي أسْـأَلُـكَ العَـفْوَ وَالعـافِـيةَ في ديني وَدُنْـيايَ وَأهْـلي وَمالـي، اللّهُـمَّ إِنِّـي أسْـأَلُـكَ خَـيْرَ هـذا الـيَوْم، فَـتْحَهُ، وَنَصْـرَهُ، وَنـورَهُ وَبَـرَكَتَـهُ، وَهُـداهُ، وَأَعـوذُ بِـكَ مِـنْ شَـرِّ ما فـيهِ وَشَـرِّ ما بَعْـدَه اللّهـمَّ أَنْتَ رَبِّـي لا إلهَ إلاّ أَنْتَ، خَلَقْتَنـي وَأَنا عَبْـدُك، وَأَنا عَلـى عَهْـدِكَ وَوَعْـدِكَ ما اسْتَـطَعْـت، أَعـوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ ما صَنَـعْت، أَبـوءُ لَـكَ بِنِعْـمَتِـكَ عَلَـيَّ وَأَبـوءُ بِذَنْـبي فَاغْفِـرْ لي فَإِنَّـهُ لا يَغْـفِرُ الذُّنـوبَ إِلاّ أَنْتَ.
- بسمِ اللهِ الذي لا يَضرُ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العليمِ ٣ مرات، يا حيُّ يا قيُّومُ، برَحمتِكَ أستَغيثُ، أصلِح لي شأني كُلَّهُ
- سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ سبحان الله العظيم استغفر الله ١٠٠ مرة لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، من قالهن بعد صلاة الفجر كُتِب له بهنَّ عشْرُ حسناتٍ ومُحي عنه بهنَّ عشْرُ سيِّئاتٍ ورُفِع له بهنَّ عشْرُ درجاتٍ وكُنَّ له عِتقَ عشْرِ رقابٍ وكُنَّ له حرَساً مِن الشَّيطانِ حتَّى يُمسيَ.
- "اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ العفوَ والعافيةَ في دِيني ودُنياي وأهلي ومالي اللَّهمَّ استُرْ عَوْراتي وآمِنْ رَوْعاتي اللَّهمَّ احفَظْني مِن بَيْنِ يدَيَّ ومِن خَلْفي وعن يميني وعن شِمالي ومِن فَوقي وأعوذُ بعظَمتِكَ أنْ أُغتالَ مِن تحتي".
- أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ربِّ أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ربِّ أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، ربَّ أعوذ بك من عذابٍ في النار وعذاب في القبر. اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خَلَقتني وأنا عَبْدُك وأنا على عهدك

ووعدك ما استطعت وأعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

- "اللهمّ إنّي أستغفرك لكلّ ذنب خطوت إليه برجلي، ومددت إليه يدي أو تأمّلته ببصري، وأصغيت إليه بأذني، أو نطق به لساني، أو أتلفت فيه ما رزقتني ثمّ استرزقتك على عصياني فرزقتني، ثمّ استعنت برزقك على عصيانك فسترته عليّ، وسألتك الزّيادة فلم تحرمني ولا تزال عائداً عليّ بحلمك وإحسانك يا أكرم الأكرمين، بسم الله خير الأسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه أذى، بسم الله الكافي، بسم الله المعافي، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، بسم الله على نفسي وديني، بسم الله على أهلي ومالي، بسم الله على كل شيء أعطانيه ربي، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أعوذ بالله ممّا أخاف وأحذر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ كل جبّار عنيد، وشيطان مريد، ومن شر قضاء السوء، وشرّ كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربي على صراط مستقيم".
- اللهم أنت الحليم فلا تعجلُ، وأنت الجواد فلا تبخلُ، وأنت العزيز فلا تذلُّ، وأنت المنيع فلا ترام، وأنت المجير فلا تضام، وأنت على كل شيء قدير، اللهم عَالِمَ الغيب والشَّهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن اقترف على نفسي سوءاً أو أجُره إلى مسلم.
- بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، (ثلاث مرّات) رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبسيدنا محمد ﷺ نبياً، (ثلاث مرّات).

ومن أدعية فك الكرب الشديد:

١. اللهمَّ مالِكَ المُلْكِ تؤتي المُلكَ مَن تشاءُ وتنزِعُ المُلْكَ ممَّن تشاءُ وتُعِزُّ مَن تشاءُ وتُذِلُّ مَن تشاءُ بيدِك الخيرُ إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ تولِجُ اللَّيلَ في النَّهارِ وتولِجُ النَّهارَ في اللَّيلِ وتُخْرِجُ الحيَّ مِنَ الميِّتِ وتُخْرِجُ الميِّتَ مِنَ الحيِّ وترزُقُ مَن تشاءُ بغيرِ حسابٍ رحمنُ الدُّنيا والآخرةِ ورحيمُهما تُعطي منهما مَن تشاءُ وتمنَعُ مَن تشاءُ ارحَمْني رحمةً تُغْنيني بها عن رحمةِ مَن سِواك.

٢. وروي عن أبيّ بن كعب أنّه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب ثُلُثَا الليلِ قام فقال: **يا أيُّها الناسُ اذكُروا اللهَ اذكروا اللهَ جاءتِ الراجفةُ تَتْبَعُها الرادِفَةُ جاء الموتُ بما فيه جاء الموتُ بما فيه.** قال أُبَيٌّ: قلْتُ يا رسولَ الله: إِنَّي أُكْثِرُ الصلاةَ عليْكَ فكم أجعَلُ لكَ من صلاتِي؟ فقال: **ما شِئْتَ**. قال: قلتُ: الربعَ، قال: **ما شئْتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ،** قلتُ: النصفَ، قال: **ما شئتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ،** قال: قلْتُ: فالثلثينِ، قال: **ما شئْتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ،** قلتُ: أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها، قال: **إِذًا تُكْفَى همَّكَ ويغفرْ لكَ ذنبُكَ.**

موفق إن شاء الله تعالى.

هنا دمشق.

حكم الطلاق إذا وقع من المسحور

السؤال:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

سؤال سيدنا إذا شخص حلف يمين طلاق على زوجته أكثر من ثلاث طلقات متفرقه وثبت بأنه كان مسحوراً، هل يقع الطلاق ولكم جزيل الشكر

الجواب:

الطلاق، لا بد أن يكون مَنْ صدر منه كاملَ الأهلية، حتى تصح تصرفاته ويعتد بها، وإنما تكمل أهليته بالعقل، والبلوغ، والاختيار..

ولهذا فمن يقع طلاقه هو الزوج البالغ العاقل المختار، أما لو كان صبياً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه.

روى أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"** وقال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: فيمن يكرهه اللصوص فيطلق، ليس بشيء. رواه البخاري.

فإذا ما فقد الإنسان عقله، أو إرادته، فلا أثر لما يصدر منه من طلاق، لأن العقل والإرادة هما أساس التكليف، فإذا ما فقدا فقد التكليف، واعتبر الشخص غير مسؤول عن أقواله.

وعليه من أصيب بسحر أزال عقله، أو سلبه إرادته، أو بجنون مطبق، لا يعتد بما صدر منه من طلاق أو غيره، لفقده العقل والإرادة اللذين هما مناط التكليف.

أما إذا كان هذا الشخص المصاب بالسحر أو الجنون، يفيق في بعض الأحيان، وطلق زوجته طلاقا ليس مدفوعاً إليه دفعاً لا تمكنه مقاومته، وكان ذلك في فترات إفاقته وصحوه ورجوع عقله إليه،

فإنه في هذه الحالة يؤاخذ بما يتفوه به من طلاق أو غيره، شأنه في ذلك شأن غيره من المكلفين المختارين، فتبين زوجته منه بينونة كبرى إذا كانت الطلقات الثلاث المذكورة في أوقات إفاقته.

والله أعلم.

رجل قال لزوجته (تحرمين عليّ كحرمة أخي)

السؤال:

زوجة حلفت على زوجها تحرم عليّ كحرمة أخي، ما حكمها سيدي؟

الجواب:

قول الزوجة لزوجها (تحرم علي)، أو (أنت عليّ حرام): لغو لا عبرة به؛

فالحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، ولا يملك البشر تغيير أحكام الله تعالى.

ولا يلزم الزوجة أي كفارة على ذلك، وإن كان ينبغي تجنب مثل هذه الألفاظ في المستقبل

فالأصل في المسلم البعد عن اللغو، كما قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ المؤمنون: ٣

وأما إذا قال الزوج لزوجته هذه العبارة، ولم يقصد بها الطلاق ولا الظهار، وإنما قصد تحريم جماعها على نفسه، فيلزمه كفارة مثل كفارة اليمين؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ التحريم: ١ - ٢

وقد نزلت هذه الآية حين حرم سيدنا النبي ﷺ مارية على نفسه، كما روى ذلك النسائي رحمه الله (رقم/ ٣٩٥٩):

عَنْ أَنَسٍ بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

والفرق بين قول الزوج لزوجته هذه الكلمة، ومخاطبة الزوجة لزوجها بها، أن الزوج يملك تحريم زوجته على نفسه بطلاقه لها، فصار كلامه كاليمين الذي يتوعد به زوجته، فأمر بالكفارة، وأما الزوجة فهي لا تملك طلاق زوجها، فلا تلزمها الكفارة. والله أعلم.

هنا دمشق

حكم استعمال الآلات الموسيقية في الإنشاد

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله نريد من حضرتكم لو سمحتم فتوى في حرمة اختلاط الآلات الموسيقية بالإنشاد وأن ذلك الانشاد لا يبيح استعمال الآلات الموسيقية بل يأثم صاحبه حبذا لو يكون تسجيلاً صوتياً سيدي أو فتوى مكتوبة وجزيتم عنا كل خير

الجواب:

استماع آلات اللهو والمعازف ـ الموسيقى ـ واستعمالها محرّم، وقد حكى الإجماع على تحريم استماعها ـ سوى الدف ـ جماعة من العلماء، منهم: الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح، وابن رجب الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي.

ومذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام.

فلا يجوز استعمالها في الإنشاد الديني ويصبح حراماً كله إن استعملت فيه، فيكون من خلط الحق بالباطل.

ومما ورد في عقوبة ذلك، حديث سيدنا عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: **(في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر)**. رواه الترمذي.

ومنه حديث سيدنا سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: **(سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ، إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر)** رواه الطبراني.

ومنه حديث سيدنا أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)** رواه ابن ماجه.

وكل أسانيدها حسنة أي صحيحة... فليتق الله امرؤ صان دينه.

عبد العزيز الخطيب الحسني.دمشق.

حكم دخول الحائض لحضور درس في المسجد

السؤال:

ينتشر اليوم بين الداعيات فتوى تسمح بها للنساء المعذورات بالحيض والنفاس دخول المسجد لحضور درس فيه، أرجو تبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه وعترته ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الفتوى باطلة ولا صحة لها في الميزان الشرعي على المذاهب الأربعة، وصاحبتها آثمة،

والجواب ما قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ النساء: ٤٣

وللتوضيح نقول:

الحدث على ثلاثة أقسام:

١. حدث أصغر

٢. حدث متوسط

٣. حدث أكبر.

الحدث الأصغر:

من البول والغائط: له الطهارة الصغرى وهي الوضوء.

والحدث المتوسط:

من الجنابة: يتطهر له بالغسل.

الحدث الأكبر:

هو الحيض: يتطهر له بالغسل.

فالإسلام في الآية حرم دخول المسجد على الجنب الذي حدثه متوسط، فكان الحدث الأكبر وهو الحيض أعظم حرمة في دخوله.

وحرمة دخولها المسجد وردت به الأحاديث النبوية، منها:

١- ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: **(لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب).**

فانظر رعاك الله كيف جمع بين الحدثين في حديث واحد في حرمة دخولها المسجد.

٢- وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في حجرتها وسيدنا النبي في المسجد فقال لها:**(ناوليني الثوب)** فقالت: إني حائض فقال: **(حيضتك ليست في يدك)**

فالسيدة عائشة رضي الله عنها تعلم حرمة دخول المرأة الحائض المسجد، فأخبرها سيدنا النبي ﷺ أن إدخالها ليدها في المسجد لا يعد دخولاً فيه.

فعلى المرأة أن تجتنب دخول المسجد أثناء عذرها الشهري، فإذا ارادت التعلم فقد أصبح اليوم الأمر متاحاً لها عن طريق الانترنت أو الجوال الذي أصبح بيد كل واحد فتستطيع أن تسمع لدرس في المشرق وهي في المغرب أو العكس.

والنفساء مثل الحائض والجنب في حرمة الدخول بل حدث الحائض والنفساء أغلظ منه.

وهذا الحكم على المذاهب الأربعة بل عند الحنفية والمالكية يحرم عليها المرور والمكث في المسجد.

وأما المعتمرة والحاجة:

فإنها تؤدي جميع المناسك إلا الطواف بالبيت لقول سيدنا النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها:

(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

ولأن الطواف بالبيت كالصلاة يحتاج إلى طهارة.

وتؤخر الطواف إلى ما بعد طهرها، ولا بأس بأخذ دواء يمنع الحيض إن خشيت فوات الرفقة، ولم يكن في تناوله أذى عليها.

ويسقط عنها طواف الوداع إن بقيت حائضاً، فلو حاضت بعد طواف الإفاضة فعلت كل شيء وسقط عنها طواف الوداع، هكذا أمر سيدنا النبي السيدة صفية أم المؤمنين.

فلتتقِ الله المرأة الحائض ولا تدخل المسجد ولو أفتاها الماجنون بالجواز.

دمشق ١٥ تشرين ثاني ٢٠٢٣.

هنا دمشق.

حكم سترة المصلي، وحكم اقتداء القائم بالقاعد

السؤال:

سيدي هناك مسألتان أبحث عن إجابتهما

ولعل الاختصار في كتابكم مرّ عليهما مروراً سريعاً

المسألة الأولى:

سترة المصلي حكمها وصفتها واختلاف المذاهب الأربعة فيها وهل الإثم على من يمر من أمام المصلي ام الإثم على المصلي إن لم يضع سترة

المسألة الأخرى:

حكم إمامة مقطوع الرجل، هل يجوز للقائم الاقتداء بالقاعد بعذر على المذاهب الأربعة

وقد تعلمت سابقاً أن الذي لا يستطيع الإطالة في القيام لا يجب عليه القيام من بداية الصلاة

ولكن مؤخراً سمعت من أحد الأساتذة يقول: انه الواجب أن يقوم إلى ألّا يستطيع ثم يجلس.

فما قولكم في هذه المسائل إن كان لديكم متسع من الوقت

الجواب:

السُّترةُ بين يدَيِ المُصلِّي إذا كان إماماً أو منفرِداً سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعة وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فلا إثم على من لا يضع سترة.

وفي الحديث، عن رسولُ الله ﷺ: **((إذا صلَّى أحَدُكم فليُصَلِّ إلى سُترةٍ ولْيَدْنُ منها))**

وقال ﷺ: **((إذا قام أحَدُكم يُصلِّي، فإنَّه يستُرُه إذا كان بين يديه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكُنْ بين يديه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحِمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ))**

- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: **((سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يستُرُه مِن النَّاسِ فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه فليدفَعْه، فإن أبى فليُقاتِلْه؛ فإنَّما هو شيطانٌ))**

وتحصُلُ السُّترةُ للمصلِّي بأن يضَعَ أمامَه شيئاً قائمًا مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ، ومِقدارُها ذراعٌ، أو أكثرُ مِن ذلك، وتحصل أيضًا بالجدارِ والعَمودِ والكُرسيِّ، ونحوِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ.

وفي الحديث عنه ﷺ: **((إذا وضَعَ أحَدُكم بين يديه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مَرَّ وراءَ ذلك))**

وفي روايةٍ: **((كنَّا نُصلِّي والدَّوابُّ تمُرُّ بين أيدينا، فذكَرْنا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ تكونُ بين يدَيْ أحَدِكم، ثم لا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه))**

وعن السيدة عائشةَ، أنَّها قالت: **((سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن سُترةِ المُصلِّي؟ فقال: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ))**

وعن أبي جُحَيفةَ، قال: **((خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالمُهاجرةِ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ، وبين يديه عَنَزةٌ، والمرأةُ والحِمارُ يمرُّون مِن ورائِها))**

فمن وضعها أمامه حرم المرور بينها وبين المصلي

وإن لم يضعها فله المرور قبله ب ١٥٠ سم.

أما اقتداء القائم بالقاعد فلا يجوز عند الحنفية ويجوز عند الشافعية.

وأما الجلوس عند التعب أو العجز: فالقاعدة في ذلك ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ يصلي قائماً فإن تعب جلس.

هنا دمشق.

حكم مس المصحف دون رفع الحدث

السؤال:

هل للحائض مس المصحف لقراءة القرآن وكذا لغير المتوضئ؟

الجواب:

لا يجوز مس المصحف ولا على أي مذهب بدون طهارة.

لكن أجاز المالكية للحائض مسَّ المصحف لغرض التعليم أو التعلُّم.

قال العلامة الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ١٧٤، ط. دار الفكر) أثناء تعداد الأمور التي تحرم على الحائض: [(قوله: ومس مصحف) أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة، وإلا جاز مسها له].

أما قراءتها للقرآن:

فجمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة نصوا أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن، فنقل إمامنا النووي رحمه الله في المجموع: "مذهبنا أنه يَحْرُمُ على الجنب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء (المجموع ٢/ ١٨٢)".

وخالف المالكيَّة وأجازوا القراءة لها.

ولا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم وهو الذي عليه الأئمة الأربعة، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي ﷺ، قد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به من حديث عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: **(ألّا يمس القرآن إلا طاهر)** وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً.

لكن لهما (للحائض وغير المتوضئ):

١- أن يفعلاه من الجوال.

٢- أو يمسهما بحائل.

٣- أو يمسهما من كتب التفسير.

٤- أو يمسهما بواسطة القفازين في اليدين، فقد أجازه الحنابلة والحنفية.

لكن منعه: الشافعية والمالكية وقالوا بتحريمه.

والله أعلم.

هنا دمشق

الفهرس

اسم الفتوى	رقمها	الصفحة
فقه الإفتاء	503	1
حكم صلاة العيد في المنزل	504	2
حكم التسويق الشبكي أو الهرمي	505	3
حكم المجاهرة بالذنوب والمعاصي	506	4
حكم طلب الطلاق لأجل إصابة الزوج بالزهايمر	507	5
حكم الحلف على مصحف بترك شيء وكفارة فعل ذلك	508	6
رؤية الرسول في المنام والبشرى بالقبول والعفو	509	7
تجارة الخمر	510	8
العملة الرقمية	511	10
حكم قول صدق الله العظيم	512	11
مكان نظر المصلي	513	14
صحة حديث من صلى بعد العشاء أربع ركعات لا سلام بينهن كن كعدلهن من ليلة القدر	514	19
حكم الإفطار في رمضان لأجل الامتحانات	515	24
حكم الحضرة والتمايل والاضطراب فيها	516	27
حكم طهارة بول وروث الغنم	517	37
من تصوف ولم يتفقه فقد تفسّق	518	38
حكم العمل في مجال تحويل الأموال بين الدول	519	39

الفهرس

حكم عمل المولد الشريف	520	42
دعاء اللهم بارك لي بالموت وفيما بعد الموت	521	44
حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم	522	46
مشروعية الرقية في الإسلام	523	52
حكم قول (قوس قزح)	524	56
حكم الجمع في المطر والثلج	525	57
حكم لبس خاتم الذهب للرجال وفي السبابة	526	60
شروط عقد النكاح	527	61
حكم ثقب أذن الطفلة للزينة	528	62
حكم شراء السلعة وبيعها قبل دفع ثمنها	529	64
خصوصية الصلاة على سيدنا إبراهيم في الصلوات الإبراهيمية	530	65
حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول	531	66
حكم القراءة من المصحف في أثناء الصلاة	532	67
شروط الرقية الصحيحة	533	69
حكم تعجيل أو تأخير فدية الصيام	534	70
حكم قراءة سورة الإخلاص ألف مرة	535	72
حكم الجهر بالقنوت في صلاة الوتر عند السادة الحنفية	536	74
حكم صلاة الوتر جماعة في غير رمضان	537	75
هل تبين الزوجة إن طلقت مرتين وخلعت ثالثاً	538	76
حكم من ترك صلاة الجمعة	539	77

الفهرس

حكم الفطر إن وضع قطنة فيها دواء في الأذن	540	79
حكم صلاة التسابيح	541	80
حكم تعجيل إخراج فدية الصوم من أول الشهر عن جميع أيامه	542	86
حكم الذهاب إلى المسجد الأقصى دون استئذان الوالدين	543	88
حكم الصوم إن أكل وشرب وقت أذان الفجر	544	89
حكم إخراج الزكاة طروداً غذائية	545	91
حكم ممارسة العادة السرية في نهار رمضان	546	93
حكم تقسيم صدقة الفطر على اثنين	547	94
حكم الصلاة الطبية	548	95
هل الوارد من النقود التي نقوم بتشغيلها عليه زكاة	549	99
حكم من قال لزوجته (تحرمين عليّ كأمي إن ذهبتِ)	550	100
وجه الاستدلال في قوله تعالى : ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	551	101
حكم التصوير، وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صور	552	103
حكم قول: لا يضر الله أحداً	553	105
فائدة إكثار الله عز وجل من القصص القرآني	554	106
قال لزوجته: إن تزوجت عليك ثانية فهي طالق	555	107
ميزات يوم الجمعة على ما سواه من الأيام	556	108
هل للزوجة أن تطلب الطلاق من المحاكم المدنية في بلاد الكفر إذا لم يرضَ الزوج	557	110
حكم وضع الزوجة باروكة لزوجها	558	112

الفهرس

هل تتكرر كفارة الصوم إن تعاقب عليها رمضان آخر	559	113
الوصية الواجبة	560	114
حكم مس الطبيب شيئاً من بدن المرأة بدون محرم	561	116
حكم الاقتداء بإمام حنفي يقنت في الوتر قبل الركوع	562	118
كيفية صلاة الوتر عند السادة الشافعية	563	120
آداب زيارة المريد لقبر شيخه	564	123
آداب المريد مع شيخه	565	128
القول في الذكر وأنواعه	566	131
هل في كلام الله سبحانه وتعالى ترادف	567	135
هل يجوز بيع البنزين الفائض عن الحاجة بربح يسير	568	138
ما حكم زوجة المفقود إن تزوجت فعاد زوجها	569	139
حكم الترحّم على الكفار وهل بطولاتهم تسوغ تسميتهم شهداء	570	141
التوفيق بين قوله تعالى: هدى للناس وقوله: هدى للمتقين	571	143
حكم الاشتراك في أضحية واحدة	572	144
حكم نشر واستخدام لعبة فيها علم المثليين	573	146
حكم من نوى الإحرام بالحج والعمرة دون أن يريدهما	574	148
حكم تجارة Dropshopping وبيع ما لا يملك	575	149
معنى حديث (خباركم ألينكم مناكب في الصلاة)	576	150
حكم وصل الشعر واستعمال الأظافر والرموش الصناعية	577	151
حكم تضييع المؤتمن للأمانة وهل يصح أن يسدد المال الضائع من الزكاة	578	154

الفهرس

حكم الاقتداء بالإمام الجالس في الصلاة	579	155
سنة التحنيك وبعض الأحكام المتعلقة بها	580	157
حكم مراجعة الزوجة بالكتابة دون اللفظ	581	160
كفارة اليمين على الترتيب أم التخيير	582	161
هل تترك الحامل الصلاة	583	162
هل الدخان من الكبائر	584	163
حكم طهارة شعر القطة المنفصل عنها	585	164
حكم لحم الضبع	586	165
حكم تعجيل الفطرة قبل رمضان	587	166
حكم الجمع بين الصلاتين في شركات العمل	588	167
حكم رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب على المنبر	589	169
حكم قص الحاجب للرجال	590	173
أسرار الصلاة النارية	591	174
لم لا نقتصر على صيغة قصيرة في الصلاة على النبي ﷺ	592	177
القول في مشروعية السبحة	593	178
هل يجوز شراء العقارات التي تعتبر فروغاً للأوقاف	594	181
القول في مشروعية سنة التوبة	595	183
هل يجب الحج على الأعمى	596	184
أقوال العلماء في الحلاج	597	185
حكم التضحية بالأنثى من الخروف	598	186

الفهرس

حكم أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن	599	187
صحة حديث (فإن المرأة خلقت من ضلع)	600	189
حكم الزواج من ابنة امرأة أجنبية زنى بها	601	191
حكم إخراج زكاة الحنطة والشعير نقداً	602	193
حكم أكل الحصيني من الحيوان	603	194
بعض الأوراد من معين الكتاب والسنة	604	195
حكم الطلاق إذا وقع من المسحور	605	200
رجل قال لزوجته (تحرمين عليّ كحرمة أخي)	606	202
حكم استعمال الآلات الموسيقية في الإنشاد	607	204
حكم دخول الحائض لحضور درس في المسجد	608	206
حكم سترة المصلي، وحكم اقتداء القائم بالقاعد	609	209
حكم مس المصحف دون رفع الحدث	610	211
الفهرس	–	213